



الجامع لأحكام الحج والعمرة

ابن قدامة - ابن القيم - محمد بن إبراهيم - الشنقيطي - ابن باز - ابن عثيمين

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عالي الطرفي

الراغبة برواية الشروق والسلسلة والتفاسير والمشهور في المخطوطات

راجع أجزاء منه كل من

ساحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله والدكتور محمد المختار الشنقيطي

راجعه كاملاً

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهيفي ، عبد الرحمن بن محمد
 الجامع لاحكام العج و العمرة / عبد الرحمن بن محمد الهيفي . -
 الدمام ، ١٤٢٥ هـ
 ٤٨٢ ص : ١٧ × ٢٤ سم
 رقمك : ٩٩٦٠-٤٦-٨٧٤-٧
 ١- العج ٢- العمرة أ. العنوان
 ١٤٢٥ / ٦٤٥٣ ٢٥٢,٥ دينار

رقم الإيداع : ٦٤٥٣ / ١٤٢٥
 رقمك : ٩٩٦٠-٤٦-٨٧٤-٧

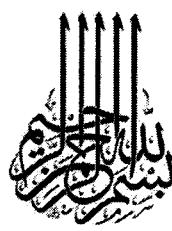
**حقوق الطبع محفوظة
 الطبعة الأولى
 ١٤٢٥ صفار**



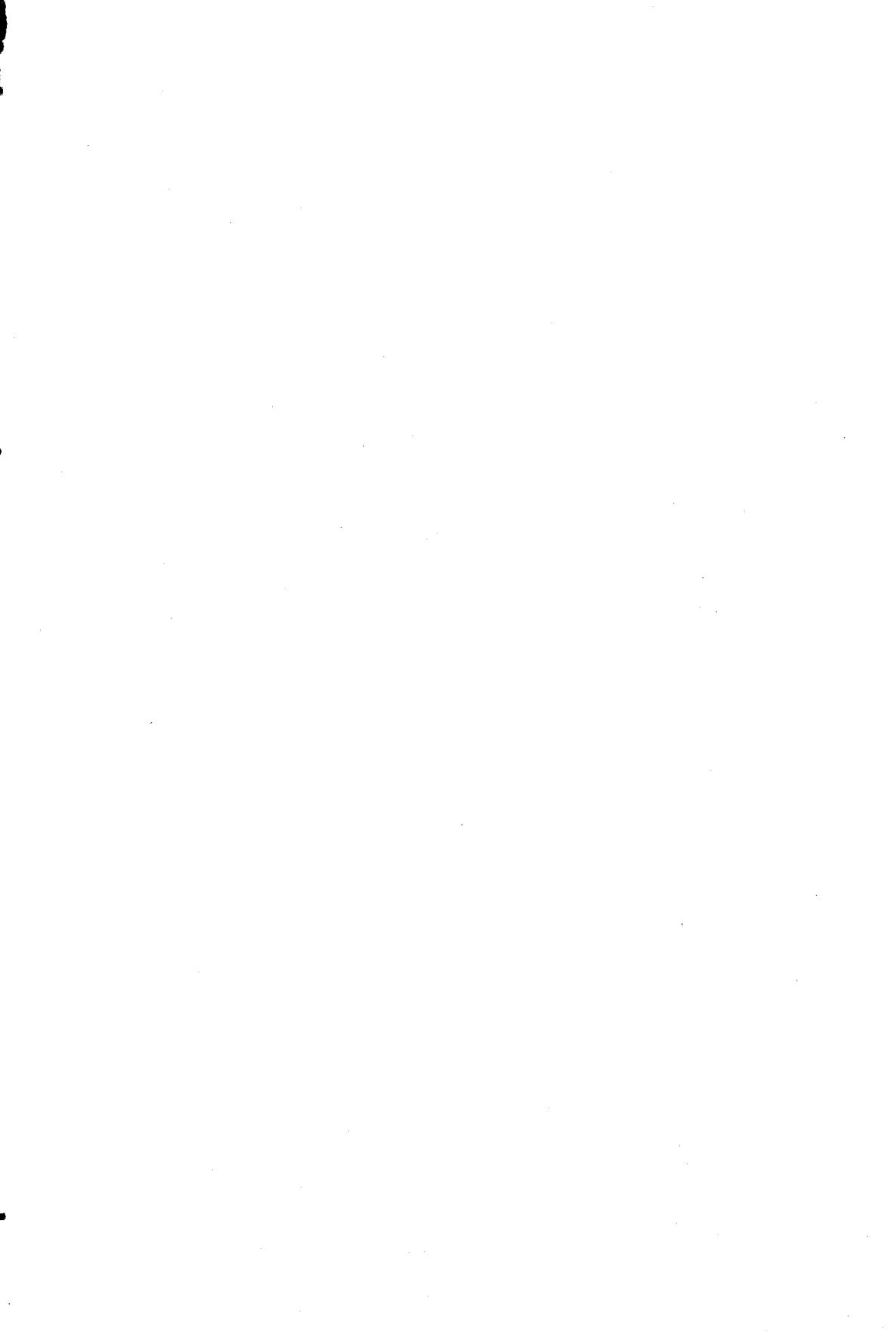
دار ابن الجوزي

**للنشر والتوزيع
 الملكية العربية السعودية**

الدمام . شارع ابن خلدون . ت : ٨٤٢٨٤٦ - ٨٤٢٧٥٩٣ - ٨٤٢٧٥٨٩
 صرب : ٢٩٨٢ - المزاليبي : ٣١٤٦١ - فاكس : ٨٤١٢١٠٠
 الإعفاء - الهفوف - شارع الجامعه - ت : ٥٨٨٣١٢٢
 جدة : ت : ٦٥١٦٥٤٩
 الرياض : ت : ٤٣٦٦٣٩



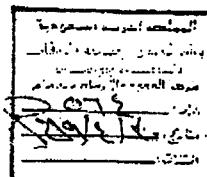
وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِمَّ مِنْ اسْتِطَاعَ الْيَتِيمَ



بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة التربية التوعية
رئاسة إدارتاً وبحوث العقيدة والإفتاء
مكتب الفتوى العام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مذهب
مكتب الدعوة والإرشاد بالدهام وفقه الله لكل خير آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أعادكم :
لقد وصلنا كتابكم الكريم رقم ١٥٥٧/١٢٢ وتاريخ
١٤١٨/١/٢٤ وقد أرسلتم الله يحمل المدى والتوفيق واطلعت على ما جمعه
الأخ في الله الشيخ عبدالرحمن بن محمد الهوري من الإيجازات الصادرة مني
في مسائل الحج والعمرة وقد قرأتها كلها وهي ماله وسعون اختياراً وحرفاً
وأوضح ما يحتاج إلىزيد اياضه أو بيان بعض الأدلة وهي البكم برقته .
وأسأل الله أن يصافع مثوبته وأن يتفعى بها المسلمين وإن يرقنـا وإياكم
واياد لكل خير الله سبع قريب . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
مفتى عام المملكة العربية السعودية
وزير هيئة كبار العلماء وإدارة المبحث العقيدة والإفتاء



الرقم: ٧٤٣ / ع / ٢٤ / ١٩١٩ المشاعـات: فـيـارـات

خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير مكتب الدعوة والإرشاد بالدمام وفقه الله لكل خير آمين.

أما بعد: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فقد وصلنا كتابكم الكريم رقم (١٥٥٧/٢٢) وتاريخ (١٤١٨/٢٤)هـ وصل لكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وأطلعت على ما جمعه الأخ في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي من الاختيارات الصادرة مني في مسائل الحج والعمرة وقد قرأتها كلها وهي مائة وستون اختياراً وحررتها وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة وهي إليكم برفقه. وأسأل الله أن يضاعف مثوبته وأن ينفع بها المسلمين وأن يوفقنا وإياكم وإيابكم لك كل خير إنه سميع قريب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(١٤١٩/٤/٢٤)هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صاہب البیصلۃ اَنْهُ فی اللَّهِ الْبَیْعُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْنَوی مفظة الله
السَّدِیم عَلَیْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَیْ وَبَرَکَاتُهُ وَبِرَکَاتِهِ
فَانَّهُ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ حَسِنَ فَهُنَّ مَبْشَرُونَ وَطَلَبُكُمْ مِنْ قِرَادَةٍ مَا جَمِيعُهُو
مِنْ اهْتِيَارَاتِ الْوَالِدِ الْبَیْعِ الَّذِي مَنْ رَأَیَ فَرَغَمَ لَهُ
الْمَتَاغِلُ وَقَدْ هَرَصَتْ أَنْ يَسْتَأْتِي لِلْقَبِيلَةِ لِكَرَأَيِّنَاهُ زَفَرَنَ أَنَّهُ لَدَيْنَا
اهْتِيَارًا لِلْسَّیْرِ زَلْمَهُ اللَّهُ وَرَأَكْتَمَ مَا تَبَسَّى لِي أَنَّهُ اهْتِيَارٌ أَوْ مَا
يَلْهُرُ لِي أَنَّهُ اهْتِيَارٌ وَذَلِكَ فَمَا لَوْقَالَ الظَّاهِرُ لِي، أَوْ التَّعْقِيْعُ، أَوْ
الرَّاجِعُ، أَوْ الصَّحِيرُ، وَشَوْذُهُ، أَوْ مَا هَرَمَ فَهُنَّ بَحْكَمٍ دُمُّ بَنْسَبَهُ لَاهِدٌ
أَوْ لَدْجَاعٌ، أَوْ لَدْتَعَاهُ، فَمَنْ أَنْزَلَ أَعْتَدَرَنَ إِدَادَ الْأَرْدَانَ فِي
الْمَائِلِ الْأَدْهَرِيِّ مُشَرَّهَ لِلْمُسْتَفَلَانِيِّ مِنَ الْبَیْثَ، فَمَا ذَنَّ الْحَنَامُ
زَرِيعُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَسْرَفَهُ الْجَبَرُ لَمَاجِهِ وَرَضَاهُ، وَذَنْ بَرَولُ
لِلْقَبِيلَةِ الْمُسْتَوَنَهُ عَلَى مَا فَقَمَ بِهِ مِنْ بَعْرَ اهْتِيَارًا وَسَعِينَ
الْأَئِمَّهُ الدَّعْدَمِ فَمَا يَتَعْلَمُهُ بِالْجَمِيعِ وَلِلْمَرْءِ عَنِ فَهِيَ الْيَمِنُ الْوَالِدِ
رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَلِلْعَلَمِ النَّاظِرِ، هَذِهِ السَّلْوَرُ أَنَّهُ لَدَمَانِعٍ
عَنِي أَنَا وَأَخْرُجُ الْمَكَرَ زَعِيدَ اللَّهُ وَنَفَقَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْلًا فَضْلَةَ الْبَیْعِ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْنَوِيَّ مُجَمِّعٌ اهْتِيَارًا وَالرَّازِيَ الرَّمَوْمَ فَضْلَلَهُ
الْسَّیْرُ بِمَنْزِلَتِهِ الْمُنْتَهِيَّ وَالْقِيَامُ بِطَبِيعَهَا وَقَوْهُ اللَّهِ الْجَمِيعُ

وَالسَّدِیم عَلَیْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَکَاتُهُ
وَمُحَمَّدُ الْمُنْتَهِيَّ الْسَّیْرُ بِمَنْزِلَتِهِ الْمُنْتَهِيَّ

٦٢٠ / ٤٤٢

خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة أخي في الله الشيخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
وبعد:

فإن أشكر لفضيلتكم على حسن ظنكم بي وطلبكم مني قراءة ما جمعتموه
من اختيارات الوالد الشيخ محمد الأمين رحمه الله، وقد قرأت أنه رغم كثرة
المشاغل وقد حرصت أن أبين لفضيلتكمرأيي فيها أظن أنه لا يعد
اختيار للشيخ رحمة الله وأسكت عما تبين لي أنه اختيار له أو ما
يظهر لي أنه اختيار له وذلك فيما لو قال: الظاهر لي أو التحقيق أو
الراجح، أو الصحيح، ونحو ذلك، أو ما جزم فيه بحكم ولم ينسبه لأحد
أو للإجماع، أو للاتفاق، ثم إنني اعتذر عن إبداء الرأي في
المسائل الأحادي عشرة لاشتغالني عن البحث فيها وفي اختتام
أرجو الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل
لفضيلتكم المثوبة على ما قدمتم به من جمع اختيارات بعض
الأئمة الأعلام فيما يتعلق بالحج والعمرة، بمن فيهم الشيخ الوالد
رحمهم الله جميعاً، ولتعلم الناظر في هذه السطور أنه لا مانع
عندى أنا وأخي الدكتور عبد الله وفقه الله من قيام فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن محمد الهرفي من جمع اختيارات والدنا المرحوم فضيلة
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والقيام بطبعها وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

(١٤٢٠/٦/٢٠)

كتاب العادة والنكارة

عبد الرحمن بن محمد بن علي الطوسي
الداعية

وزير الشفاعة الإسلامية للأوقاف
والدعاية والإرشاد

التاريخ: ١٤٢٢/٢/٢٢ مـ

صاحب المعالي الأستاذ الدكتور سالم بن فوزان الفوزان حفظه الله ثبار العلماء
وحفظه الله ثانية للإمام .. وفقه الله لعل خير وبر ودفع به الإسلام والمسلمين آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد :

نادحون الله تعالى لعالحكم بزيد العون والتوفيق والسداد

صاحب المعالي أرفع لقام عمالكم الكرم بمحبته بعنوان : ((المخيس مؤلفات وفتاوی جمع من الأئمة
في مسائل الحج والعمرة)) والبحث حرثت فيه على ذكر المراجع عند كل عام من ذكركم وهم :

١. الإمام الموفق ابن الذهمة — رحمة الله — من كتاب المختصر .
 ٢. الإمام شمس الدين ابن القيم — رحمة الله — من كتاب زاد للتفاد والاختصار السن .
 ٣. صاحب المسماحة مفتى الديار الشيخ محمد بن إبراهيم — رحمة الله — من مجموع الفتوى .
 ٤. صاحب الفضيلة الشیخ العلامة محمد الأمین الشنفی — رحمة الله — من أسماء البيان ، وقد
قدم لي ابنه المقرئ المختص بوالده .
 ٥. صاحب المسماحة مفتى عام المسلاكة الشیخ عثمان عزیز ابن باز — رحمة الله — من مجموع
الفتاوى ، وقد قدم لي صاححة نهره الخاص به .
 ٦. صاحب الفضيلة الشیخ العلامة محمد ابن عثیمین — رحمة الله — من كتاب المتعت .
- ولعل أكثر من ينتفع به من اشتغل في أعمال التربعة في الحج من طلبة العلم والدعاة إلى الله ،
حيث يحصلون بالوصول إلى حلة معتبر في بيته . وبهذا دينوا أهل من عمالكم الكرم الدكتور
تقديم هذا الكتاب .

..... وذلك بعونكم ربكم حفظ الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين

صالح المختار

خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد: قد نظرت في المجموع فوجدته
والحمد لله مفيداً وفيه خير كثير، ولني عليه
اللاحظات المدونة على الغلاف.

مبعتم:

صالح الفوزان

(١٤٢٢/٣/١٦ هـ)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فما زلت منذ بضع سنين وأنا أعيid النظر في هذا الجامع الذي تراه بين يديك في هذه الحلة، أقدم رجلاً وأآخر أخرى، فأنا حريص كل الحرص على نشر هذا السفر؛ لما صاح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: ... أو علم يتتفق به...»^(١)، ولما ظهر لي من حاجة المتصدين للفتاوى وتعليم الناس في الحج لثله، حيث أن كثيراً منهم يحمل معه عدداً من المراجع للوقوف على أقوال العلماء المعترفين في مسائل الحج، فأخيبيت أن أجمع لهم أقوال عدد من أهل العلم في سفر واحد.

وبدأت العمل في هذا الجامع منذ التحاقني بوزارة الشؤون الإسلامية؛ حيث أتي التحقت بها في بداية موسم الحج لعام ألف وأربعين وثمانية عشر للهجرة، فوقفت على حاجة طلبة العلم لثله هذا الكتاب.

ومن تلك السنة وأنا أجمع وأدون ما يقع تحت يدي من كتب أهل العلم في الحج، ثم رأيت الاقتصر على عدد منها، وانتقيت منها ما ستراه إن شاء الله.

وكانت أول مجموعة خصتها هي الخاصة بسماحة والدنا الشيخ العلام عبد العزيز بن باز؛ فأرسلتها لسماحته في شوال عام ألف وأربعين وثمانية عشر، ولما طال جواب الشيخ يئس من رده خاصة مع علمي بكثرة مشاغله وأعماله التي نذر نفسه لها، ثم بُشرت

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

بوصول جوابه -جزاه الله خيراً ورفع منزلته- في ربيع الثاني للعام الذي يليه، فسررت بجوابه، وعزمت من وقتها على إكمال مشوار الجمع في الحج.

ثم أرسلت ما لخصته من كلام العلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لابنه فضيلة الدكتور محمد المختار الشنقيطي، وبعثت نفس الجزء لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، ففضلًا بمراجعته جزاهما الله عنى وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء.

وأرسلت الجزء الخاص بسماحة الشيخ محمد ابن عثيمين للأخ محمد الذيباب، صاحب (توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين) فراجعه أحسن الله إليه.

وبقي البحث على هذا، وأنا أكرر النظر فيه عاماً بعد عام، ثم إنني بعثت به في صفر عام ألف وأربعين واثنين وعشرين للهجرة، لشيخنا معالي الشيخ صالح بن فوزان الفواد -وفقه الله- فبقي عنده أربعة وعشرين يوماً، ثم أعاده لي وقد راجعه كاملاً مراجعة دقيقة -جزاه الله عنى وعمن ينظر في هذا الجامع خير الجزاء- وقد سجل معاليه ملحوظات على طرّة الكتاب أصلحتها كلها بحمد الله، وله تعليلات في بعض الموضع، ولكن معاليه لم يتطلع على تراجم أصحاب الفضيلة العلماء رحهم الله .

ومازلت أعيد النظر فيه، ثم في أوائل عام ألف وأربعين وخمسة وعشرين بعثت به للإخوة الفضلاء في (دار الصديق)، الذين أعادوا صفة ومراجعته كذلك احتساباً للأجر من الله تعالى فجزاهم الله عنى كل خير.

وقد بقي لسنوات في الشبكة العنكبوتية، ينظر فيه الناس، وذكر لي غير واحد أنه طبعه كاملاً أو أجزاء منه ووزعه في بلاده، فسرني ذلك، وبلغتني بعض الملحوظات النافعة من قرأه في الشبكة.

وبعد أن شارك هذا العدد المبارك في مراجعته عقدت العزم على نشره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكان عملي في هذا الجامع على وفق التالي:

- ١) أقرأ الكتاب المراد تلخيصه مرة أولى، وأسجل الفوائد التي أراها مناسبة على هيئة فقرات لظهور كل مسألة على حدة، وأحرص على المحافظة على صيغة كلام المؤلف.
- ٢) أعيد قراءة الكتاب نفسه مرة أخرى، مع النظر فيها كتبت سابقاً، وأصلاح ما أراه خطأً، وأكمل ما تركته سهواً.
- ٣) ثم أنتقل لباقي الكتب، وأعمل فيها ما عملته في الأول.
- ٤) ثم أعود للكتب مرة أخرى وأصلاح ما وجدته من خلل، وأكمل النقص، وأقل كتاب من هذه الكتب قرائة أربع مرات وأكثرها سبع مرات.
- ٥) وأحرص على إظهار ما يدل على أن هذا رأي العالم، كقوله: (الراجح) أو (الصحيح) أو (هذا الذي يقتضيه النظر) أو (الأقرب) أو (الأظهر) ونحو ذلك من العبارات، فأثبتها في أول الكلام غالباً.
- ٦) وعمدت إلى ترك الأدلة إلا فيما ندر؛ وذلك للاختصار. ومن أراد الدليل وعلمه الترجيح، فعليه مراجعة الكتاب المنقول عنه.
- ٧) وأكتب بعد كل فقرة رقم الصفحة التي نقلت عنها.
- ٨) وراعيت في التلخيص ترتيب الكتاب المنقول عنه، ولم أنظر لترتيب المسائل، ولكن راعيت ذلك في الفهرس.
- ٩) ثم عمدت إلى تحرير الأحاديث تحريراً يسيراً، مع محاولة نسبة الحديث لمن أخرجه، وذكر حكم أحد العلماء على الحديث إن وجدته.

(١٠) ثم عمدت إلى كتابة الفهرس لهذا العمل، وهذا هو لُبُّ الجامع، وفيه تكمن الفائدة من هذا العمل، فالجامع بدون الفهرس الدقيق للمسائل صعب المنال على كاتبه فكيف بغيره؟ فرتبت الفهرس على المسائل العامة في الحج، وتحت كل مسألة عامة ما يندرج تحتها من المسائل، وأشار إلى اختيار كل عالم بحسب رقم المسألة، وهو الرقم الذي على اليمين كما سرناه.

(١١) انتقيت عدداً من الكتب، حيث وجدت طلبة العلم يراجعونها أكثر من غيرها، ولكن قصرت بي همتي فاقتصرت على ستة منها فقط، وهي: المغني للإمام الموفق ابن قدامة، وزاد المعاد للإمام ابن القيم، وأضفت إليه تهذيب سنن أبي داود، ومجموع فتاوى العلامة مفتى الديار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وأضواء البيان للعلامة الفقيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - وما أدرك ما أضواء البيان! ومجموع فتاوى العلامة مفتى الديار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والممتع للعلامة الفقيه الشيخ محمد ابن عثيمين - رحهم الله جيئاً - وأما الكتب التي قصرت بي همتي عن إكمالها فهي: المنسك للإمام النووي، والمنسك للإمام السندي^(١)، والمنسك والفتاوی لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإن كنت قد قطعت شوطاً كبيراً في تلخيصها، ولكن عزمت بحول الله وقوته على أن أخص شيخ الإسلام بتلخيص جميع آرائه في الحج من كل كتبه، ولعلي أكمل ما بقي في طبعة قادمة إن شاء الله.

أما الطبعات التي نقلت عنها فهي :

- (١) المغني لابن قدامة - تحقيق : معايى الأستاذ الدكتور : عبدالله التركى ، والدكتور : محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

(١) أهداه لي أخي الفاضل الشيخ مراد الملا - جزاهم الله خيراً.

- ٢) زاد المعاد - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة -
الطبعة الرابعة عشرة (١٤١٠ هـ).
- ٣) تهذيب سنن أبي داود بحاشية عون المعبود - المكتبة السلفية بالمدنية المنورة -
الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ).
- ٤) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع: محمد بن
عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ).
- ٥) منسك الإمام الشنقيطي - جمع: أ.د. عبد الله الطيار ود. عبد العزيز الحجيلان -
دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
- ٦) مجموع فتاوى ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - إعداد: أ.د. عبد الله الطيار،
وأحمد ابن باز - دار الوطن - الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ).
- وأنبه هنا على أمر مهم ألا وهو أن ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله أعاد طباعة ما
أرسلته له من جديد، فيكون ما نشر في الجامع آخر ما كتبه ساحتة، وما قاله في خطابه الذي
أرسله: (وحررتها وأوضحت ما يحتاج إلى مزيد إيضاح أو بيان بعض الأدلة)، وهناك فروق
كثيرة بين نسخة فضيلة الدكتور عبد الله الطيار وأحمد بن باز، وكذلك نسخة معالي الدكتور
محمد الشويع، وأكثر الفروق كانت زيادات توضيحية أو معلومات جديدة، وليس فيها أي
تصويبات علمية، وذكرت ذلك للتبني.
- ٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد ابن عثيمين - مؤسسة آسام - الطبعة الأولى
(١٤١٦ هـ).
- وبقي أمر كنت أقلب فيه النظر، ألا وهو العنوان المناسب لهذا الكتاب، ثم استقر
الرأي بعد المشورة على تسميته بـ: «الجامع لأحكام الحج والعمر».

شكر وتقدير

أكتر شكري وتقديري وحالص الدعاء لكل من ساهم في إخراج البحث، وأخص بالشكر هنا اثنين: أما أولهما: فأخي الأستاذ خالد بن عبدالله الغازي، الذي شهد مولد الكتاب وما زال معه يرعاه حتى خرج. وأما الآخر: فهي زوجتي أم محمد، التي هيأت لي الجو المناسب للبحث، وقامت بمراجعة الفهارس كلمة كلمة، ومطابقة كل مسألة على أصلها، وبيان المسائل التي لم أفهم سهامها؛ مع رعايتها لأبنائي -أصلحهم الله- ومع ما يشغل الزوجة من أعمال الدار، وفوق ذلك كانت حبل بيتي الصغرى. فكتب الله لها الأجر والثواب وأحسن إليهما... آمين.

والله أسأل أن يجعله من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبله، وأن يجزي كاتبه ومن أuan على نشره كل خير وبر وإحسان عاجل وآجل.

وكتبه راقمه:

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية
والآوقاف والدعوة والإرشاد
aalharfi@hotmail.com
الدمام (١٤٢٣/١٢)

المبحث الأول

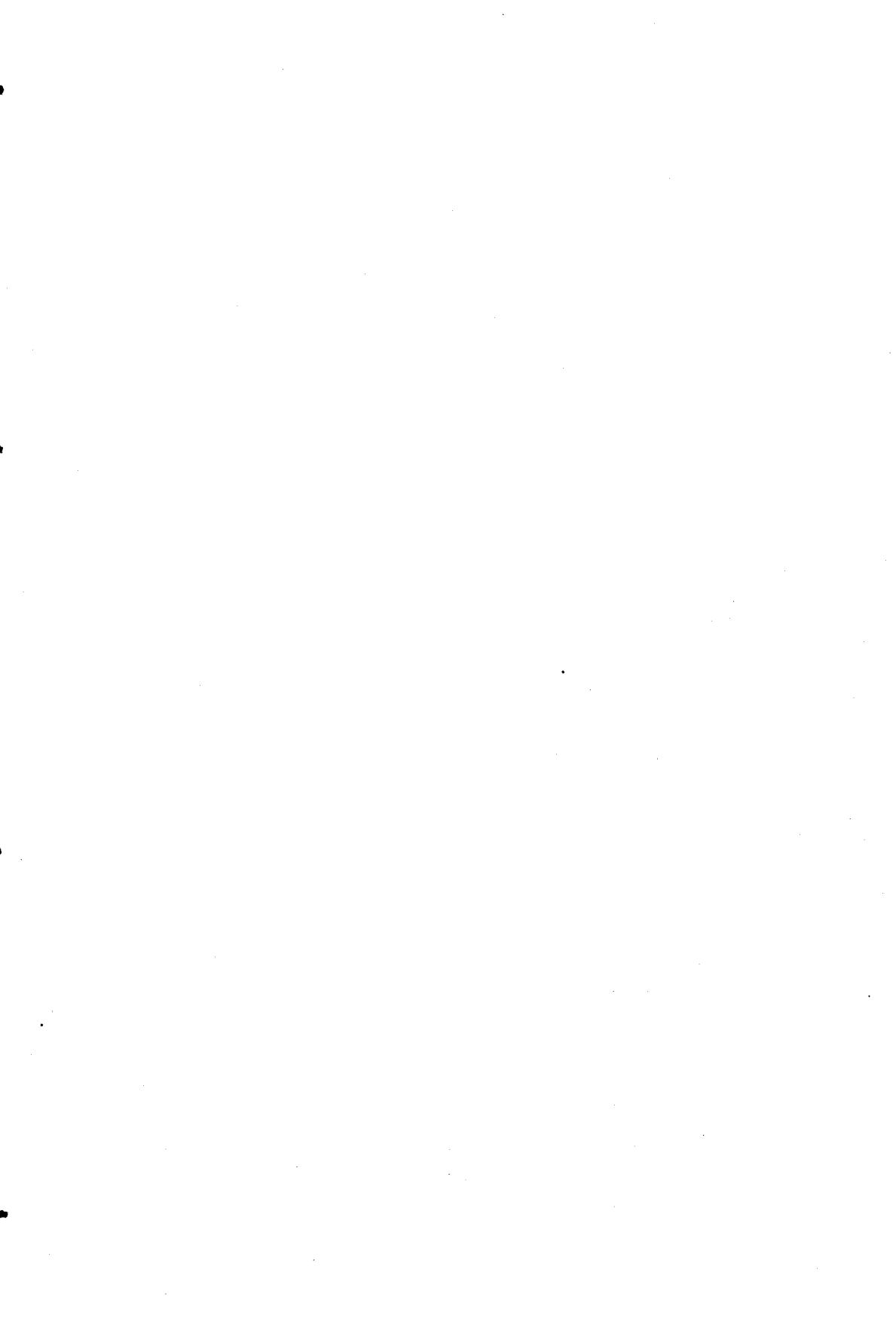
تخييص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب المغني

الجزء الخامس



ترجمة الإمام ابن قدامة رحمه الله^(١)

اسم ونسبه :

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الجماعيلي،
شيخ المذهب، الإمام، بحر علوم الشريعة المطهرة، رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى من
الجنة، أمين.

مولده :

ولد رحمه الله بجماعيل من أعمال نابلس في فلسطين سنة (٥٤١ هـ)، وقدم دمشق مع أهله.

وصفه :

قال الضياء رحمه الله: كان تام الخلقة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس،
لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، متعماً بحواسه.

طلبته للعلم :

حفظ القرآن دون سن البلوغ، وحفظ مختصر الخرقى، وكتب الخط المليح، وقرأ على

(١) هو شيخ المذهب، وقد ترجم له في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٢٧/٨)، معجم البلدان لياقوت الحموي (١١٣/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٣٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥٦/٦)، شذرات الذهب (٥/٨٨)، المقصد الأرشد (١٥/٢)، الدر للعليسي (١/٣٤٦)، تسهيل السالبة برقم: (١١٣١)، علماء الحنابلة برقم: (١٢٣٣)، وقد أفرد الضياء المقدسي سيرة شيخه الموفق في جزأين، وكذلك أفردها الذهبي رحهم الله.

— ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي —

مشائخ دمشق، ثم سافر إلى بغداد هو وأبن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي حَفَظَهُ اللَّهُ سنة إحدى وستين، وأقام بها أربع سنوات يدرس على شيوخها.

شيوخه :

بلغ عدد شيوخه حَفَظَهُ اللَّهُ (٣٢) شيخاً منهم:

- (١) أحمد بن محمد بن قدامة، والده بدمشق.
- (٢) الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلاني.
- (٣) الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ببغداد.
- (٤) الشيخ أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المنبي ببغداد.
- (٥) الشيخ أبو المكارم بن هلال بدمشق.
- (٦) الشيخ أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي بالموصل.
- (٧) الشيخ المبارك بن الطباخ^(١) بمكة - حرسها الله -.
- (٨) خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية ببغداد.

نبذة عن حياته :

لما رجع الإمام الموفق من بغداد إلى دمشق تصدر في جامع دمشق مدة طويلة، وبعد موت أخيه أبي عمر صار هو الذي يؤم المصلين بالجامع المظفري وينظم يوم الجمعة إذا حضر، وهو إمام محراب الخنبلة بجامع دمشق^(٢)، فيصل إلى الموفق إذا كان في البلد.

(١) كذا ذكر الذهبي حَفَظَهُ اللَّهُ، وقال محقق المغني: المبارك بن علي البغدادي إمام الخنبلة في الحرم.

(٢) وهذه بدعة منكرة، وتفرقية بين المسلمين، وكانت موجودة في الحرم المكي حرسه الله حتى أنهاها بعض أهل العلم جزاهم الله خيراً.

قال ابن كثير رحمه الله: كان يتنفل بين العشاءين بالقرب من محابيه، فإذا صلى العشاء انصرف إلى منزله بدرب الدّولجي بالرّصيف، وأخذ معه من الفقراء من تيسير، يأكلون معه من طعامه، وكان منزله الأصلي بقايسون.

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبيّنه.

وقيل: إنه ناظر ابن فضلان الشافعي -الذي كان يضرب به المثل في المناظرة- فقطعه.

وقال الضياء: كان حسن الأخلاق، لا يكاد يراه أحد إلا مبتسمًا، يحكي الحكايات ويمزح، وسمعت البهاء يقول: كان الشيخ يهازننا وينبسط، وكان لا ينافس أهل الدنيا، ولا يكاد يشكو، وربما كان أكثر حاجة من غيره، وكان يؤثر.

وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم للعدو، وجراحت في كفه، وكان يرمي العدو.

وجاءه مرة الملك العزيز بن العادل يزوره، فصادفه يصلي، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به، ولم يجوز في صلاته.

قال السبط بن الجوزي رحمه الله: كان صحيحاً الاعتقاد، مبغضاً للمشبهة، وقال: من شرط التشبيهات أن يرى الشيء ثم يشبهه، ومن رأى الله تعالى حتى يشبهه لنا؟!

وقال ابن رجب رحمه الله: لم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، ولا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات.

قال السبط بن الجوزي: شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونبيه العزّاد ما

نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني حالمه أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون معهم في دار المقامه^(١).

وله رضي الله عنه أخبار كثيرة، ومأثر مشهورة، ونكتفي بها قدمناه.

نماذج من شعره:

أبعدَ بياضَ الشَّعْرِ أَعْمَرَ مُسْكَنًا
يَخْبُرُنِي شَيْءِي بِأَنِي مِيتٌ
تَحْرَقُّ عَمْرِي كُلُّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ
كَأَنِي بِجَسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مَدَدًا
إِذَا سُئُلُوا عَنِي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا
وَغَيَّبُتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيقٌ
وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ
فَيَا رَبَّ كَنْ لِي مُؤْنَسًا يَوْمٌ وَحَشْيَتِي
وَمَا ضَرَّنِي أَنِي إِلَى اللَّهِ صَائِرٌ

سوى القبرِ إِلَيْيَ إِنْ فَعَلْتُ لِأَحْمَقُ
وَشَيْكًا وَيَنْعَانِي إِلَيْ فِي صَدْقٍ
فَهُلْ مُسْتَطِيعُ رَفْقَ مَا يَتْحَرَّقُ
فِيمِنْ سَاكِنٍ وَمَعْوَلٍ يَتْحَرَّقُ
وَأَدْمَعُهُمْ تَنَاهُ هَذَا الْمَوْقُونُ
وَأُودَعْتُ لَهُدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مَطْبَقُ
وَيُسْلِمِنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ
فَإِنِي لِمَا أَنْزَلْتَهُ لِصَدْقٍ
وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبْرُ وَأَرْفَقُ

طلابه:

تفقه على يديه الكثير من أهل العلم، منهم:

١) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي رض.

٢) أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن العماد رض.

٣) أحمد بن سلامة بن أحمد النجار رض.

(١) قلت: اللهم اجمعنا بهم في دار المقامه، مع عبدك ورسولك محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن قال: آمين.

- ٤) الحافظ أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة حفيده رحمهما الله.
- ٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرداوي ابن الفراء رحمه الله.
- ٦) خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي رحمه الله.
- ٧) الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ضياء الدين رحمه الله.
- ٨) عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان رحمه الله.
- ٩) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة رحمه الله، شارح المقنع.
- ١٠) الحافظ محمد بن سعيد بن يحيى بن الديبيشي الشافعي.
- ١١) الحافظ محمد بن محمود بن الحسن بن التجار رحمه الله.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة ذكرها ابن رجب وغيره، منها:

- ١) العمدة.
- ٢) المقنع.
- ٣) الكافي.
- ٤) المغني، وهو أكبر كتبه، ومن كتب الإسلام المعدودة.
- ٥) الاستبصار، في الأنساب.
- ٦) الاعتقاد.
- ٧) التوابين.
- ٨) ذم التأويل.
- ٩) ذم الوسواس.

- ١٠) روضة الناظر وجنة المناظر.
- ١١) فضائل الصحابة.
- ١٢) القدر.
- ١٣) لمعة الاعتقاد.
- ١٤) مسألة في تحريم النظر في علم الكلام.
- ١٥) مناسك الحج.

قال الشيخ يحيى الصرصري رحمه الله:

وفي عصرين كان الموفق حجة على فقهه بثت الأصول محولي كفى الخلق بالكاف وأقنع طالباً بمقنع فقه عن كتاب مطول وأغنى بمعنى الفقه من كان باحثاً وعلمه من يعتمدها يحصل وروضته ذات الأصول كروضة أamas بها الأزهار أنفاس شمائل وتحمُّل في المفهوم أوق دلالة تدلُّ على المنطوق

عقبه:

- ١) عيسى.
- ٢) محمد.
- ٣) يحيى.
- ٤) صفية.
- ٥) فاطمة.

ومات أولاده الثلاثة في حياته، ولم يعقب إلا عيسى، خلف ولدين صالحين،

وماتا وانقطع عقبه، وكان قد تزوج من بنت عمّه مريم بنت أبي بكر المقدسي، ثم تزوج عزّيَّة وماتت قبله، وتسرى بجاريتين.

وفاته:

توفي يوم السبت في يوم عيد الفطر عام (٦٢٠ هـ)، ودفن من الغد في جبل قاسيون خلف الجامع المظفري.

ومما قيل فيه:

لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني.

الشيخ عز الدين بن عبد السلام

ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق.

شيخ الإسلام ابن تيمية

الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام، كان من بحور العلم وأذكياء العالم.

الإمام الذهبي

كان ثقة حجة غزير الفضل نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، عليه التور والوقار،

يتتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

الشيخ ابن النجاشي

إمام الأئمة، ومفتى الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل،

ضفت بذكره الأمصار، وضفت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية.

الحافظ عمر بن الحاجب

ومما قيل في رثائه رحمه الله:

قال الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن راجح المقدسي رحمه الله:

لم يبق لي بعد الموفق رغبة في العيش إن العيش سُم منقع
 صدر الزمان وعيشه وطرازه ركن الأنام الزاهد المتورّع
 بحر العلوم أبو الفضائل كلها شمل الشريعة بعده لا يجمع
 كان ابن أَحَدَ في مقامِ حَمْدٍ إِنْ هَلْمَ أَمْرٌ إِلَيْهِ يَفْزَعُوا
 فيُبَيِّنُ مشكَلَه ويوضَّحُ سَرَه ويذَبُّ عن دينِ الإله ويدفع
 ب بصيرة يجلو الظلام ضياؤها فالليوم قد أضحت الزمان وأهلُه
 غرضاً لكل بلية تتَّنَوْعُ والعلم قد أُمسى كأنَّ بوائِكاً
 وتعطلت تلك المجالس وانقضت هياهات بعده يا موفُّ يرتجي
 تبكي عليه وحبله يتقطّع تلك المحافل ليتها لو ترجع
 للناس خير أو مقالٌ يسمع الله درُّكَ كم لشخصكَ من يد
 عن بابِ ربِّكَ في العبادة توسع قد كنت عبداً طائعاً لا تتشني
 يضاء في كلِّ الفضائل ترتفع كم ليلة أحييتها وعمرتها
 تلو كتابَ الله في جنح الدُّجَى ترجع
 والله ينظرُ والخلائق هجع
 كربورِ داودَ النبي لفديكَ أفتدةً عليك تقطعُ
 لو كانَ يمكنَ من فدائِكَ رخصةً



مسائل الحج والعمرة من كتاب المغني

الجزء الخامس

- (١) الكافر غير مخاطب بفروع الدين خطاباً يلزمـه أداء، ولا يوجـب قضاـة. (٦)
- (٢) لا يلزم المسلم الحج ببذلـ غيره له، ولا يصـير مستطـيا بذلكـ، سواء كان البـاذل قـريـباً أو أجـنبيـاً، سواء بـذلـ له الرـكوب والـزاد، أو بـذلـ له مـالـا. (٩)
- (٣) من تـكـلفـ الحـجـ من لا يـلـزـمـهـ، فإنـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ منـ غـيرـ ضـرـرـ يـلـحـقـ بـغـيرـهـ، مثلـ أنـ يـمـشـيـ وـيـكتـسـبـ بـصـنـاعـةـ، وـلاـ يـسـأـلـ النـاسـ، استـحـبـ لـهـ الحـجـ؛ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ:
﴿يَأَتُوكَ رِجَالًاٰ وَعَلَىٰ كُلِّ صَابِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فـقدـمـ ذـكـرـ الرـجـالـ. وـلـأـنـ فيـ ذـلـكـ مـبـالـغـةـ
فيـ طـاعـةـ اللهـ عـزـوجـلـ، وـإـنـ كـانـ يـسـأـلـ النـاسـ كـرـهـ لـهـ الحـجـ. (١٠)
- (٤) يـخـتـصـ اـشـتـراـطـ الـراـحـلـةـ بـالـبعـيدـ الـذـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ، فـأـمـاـ الـقـرـيبـ الـذـيـ
يمـكـنـهـ المشـيـ فـلاـ يـعـتـرـ وـجـودـ الـراـحـلـةـ فـيـ حـقـهـ؛ لأنـهاـ مـسـافـةـ قـرـيبـةـ، يـمـكـنـهـ المشـيـ إـلـيـهاـ،
فـلـزـمـهـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ المشـيـ اـعـتـرـ وـجـودـ الـحـمـولـةـ فـيـ حـقـهـ؛ لأنـهـ عـاجـزـ عنـ المشـيـ،
فـهـوـ كـالـبـعـيدـ. وـأـمـاـ الـزـادـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ زـادـاـ، وـلـاـ قـدـرـ عـلـىـ كـسـبـهـ، لـمـ يـلـزـمـهـ
الـحـجـ. (١٠)
- (٥) الـزـادـ الـذـيـ تـشـرـطـ الـقـدـرـ عـلـيـهـ هـوـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـرـجـوعـهـ؛ مـنـ مـأـكـولـ
وـمـشـرـوبـ وـكـسـوةـ، فـإـنـ كـانـ يـمـلـكـهـ، أـوـ وـجـدـهـ يـبـاعـ بـثـمـنـ الـمـلـلـ فـيـ الـغـلـاءـ وـالـرـخـصـ،
أـوـ بـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ لـاـ تـجـحـفـ بـهـاـ؛ لـرـمـهـ شـرـاؤـهـ، وـإـنـ كـانـ تـجـحـفـ بـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ. (١١)
- (٦) يـشـرـطـ أـنـ يـجـدـ مـنـ أـرـادـ الـحـجـ رـاحـلـةـ تـصـلـحـ لـمـلـلـهـ، إـمـاـ شـرـاءـ أـوـ كـرـاءـ، لـذـهـابـهـ
وـرـجـوعـهـ. (١١)

(٧) يعتبر أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمهم مثونتهم، في مضيئه ورجوعه؛ لأن النفقه متعلقة بحقوق الأدميين، وهم أحوج، وحقهم أكدر. (١١)

(٨) تجب العمرة على من يجب عليه الحج، قال تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. (١٣)

(٩) ليس على أهل مكة عمرة. نص عليه أحد رض، وقال: «كان ابن عباس رض يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة! ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت». (١٤)

(١٠) تخزيء عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة المتمتع خلافاً. كذلك قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس ومجاهد. (١٥)

(١١) لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، فأما الإكثار من الاعتمر والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمر، وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ما قلناه، ولأن النبي ص وأصحابه رض لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم. وقد اعتمر النبي ص أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد من معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه، إلا عائشة حين حاضرت فأعمراها من التعظيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولو كان فيه فضل لما اتفقا على

(١٦) تركه.

(١٢) إن لم يجد المريض مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه، فالمريض أولى.(٢١)

(١٣) متى أحج المريض عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.(٢١)

(١٤) فإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج^(١)؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمته، كالمتيم إذا رأى الماء في صلاته.(٢١)

(١٥) وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئ بحال.(٢١)

(١٦) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزئه، وإن لم يبرأ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل.(٢٢)

(١٧) لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً.(٢٢)

(١٨) إن كان عاجزاً عن حج النفل عجزاً مرجواً الزوال، كالمريض مرضماً يرجى برؤه، والمحبوس، جاز له أن يستنيب فيه.(٢٣)

(١٩) إذا سلك النائب طريقة يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله. وإن تعجل عجلة يمكنه تركها، فكذلك. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له فيه. فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، ولو نفقة الرجوع.(٢٦)

(٢٠) إن أقام النائب بمكة سنتين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها داراً، فإن اتخذها داراً

(١) ولعل هذا يقيد بما إذا لم يقف بعرفة، فإن الحج عرفة.

ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنَّه صار بنيَّة الإقامة مكِيَّاً، فسقطت نفقته، فلم تُعَدَّ. (٢٦)

(٢١) إنَّ مرض النائب في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه؛ لأنَّه لا بدَّ له منه، حصل بغير تفريطه، فأشبَّه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر. وإنَّ قال: خفت أنَّ أمراض فرجعت. فعليَّه الضمان؛ لأنَّه متوفِّه. (٢٦)

(٢٢) إنَّ شرط أحدهما -أي: النائب أو المستنيب- أنَّ الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط؛ لأنَّ ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يجز شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي. (٢٦)

(٢٣) يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن بن صالح. (٢٧)

(٢٤) لا يجوز الحج والعمرة عن حيٍّ إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً، فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن، واجبًا كان أو تطوعًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة. (٢٧)

(٢٥) إذا أمره المستنيب بحج فتمنع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج، نظرت؛ فإنَّ خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز، ولا شيء عليه، وإنَّ أحرم بالحج من مكة فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويرد من النفقه بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة. (٢٧)

(٢٦) إنَّ أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الأمر، لأنَّه أمر بهما، وإنَّها خالفة في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات. وإنَّ أفرد وقع عن المستنيب أيضًا، ويرد نصف النفقة؛ لأنَّه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من

الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً. وإن أمره بالقرآن فأفرد أو تمنع، صح ووقع النسكان عن الأمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر؛ رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الأمر، وللنائب من النفقة بقدرها. (٢٨)

(٢٧) إذا استنابه رجل في الحج وأخر في العمرة، وأذنا له في القرآن فعل، جاز؛ لأن نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنها صح ووقع عندها، ويرد من نفقة كل واحد منها نصفها؛ لأنه جعل السفر عندها بغير إذنها. وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده. (٢٩)

(٢٨) إن أمراً - أي النائب - بالحج، فحج ثم اعتذر لنفسه، أو أمره بعمره، فاعتذر ثم حج عن نفسه، صح ولم يرد شيئاً من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه. (٢٩)

(٢٩) إن أمر المستنيب النائب بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز؛ لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتبار في شهر، ففعله في غيره جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة. (٢٩)

(٣٠) إن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عندهما، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عندهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه. (٢٩)

(٣١) إن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوهها فمع نيته أولى. (٣٠)

(٣٢) إن أحرم عن أحدهما - أي: واحد من أنابه للحج - غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً، لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فأشباه ما لو أحرم عندهما. واحتتمل أن

يصح؛ لأن الإحرام يصح بالجهول، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منها، فإن لم يفعل حتى طاف شوطاً وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحد ما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معيّن. (٣٠)

(٣٢) الظاهر أن الحج لا يجب على المرأة التي لا حرم لها. (٣٠)

(٣٤) نفقة المحرم في الحج على المرأة. نص عليه أ Ahmad رضي الله عنه: لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة. (٣٤)

(٣٥) الصحيح أنه لا يلزم المحرم الحج مع امرأته الباذلة للنفقة؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره، كما لم يلزمها أن يحج عنها إذا كانت مريضة. (٣٤)

(٣٦) إذا مات حرم المرأة في الطريق، فقال أ Ahmad رضي الله عنه: إذا تباعدت مضت فقضت الحج. لكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير حرم. (٣٤)

(٣٧) ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، ويستحب أن تستأذنه في ذلك؛ فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها، فأشبه حجة الإسلام. (٣٥)

(٣٨) لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة، ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في **صلب النكاح**؛ لأنها زوجة. (٣٥)

(٣٩) متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتغريب أو بغير تغريب. (٣٨)

(٤٠) فإن خرج للحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما

وجب عليه، فلم يجب ثانية.(٣٩)

(٤١) لو أحرم بالحج ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك؛ سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره.(٤٠)

(٤٢) يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا زرین فقال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهما، وإن كان الحج واجباً على الأب دونها بذاته؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع.(٤١)

(٤٣) إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام.

(٤٤) إن أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة؛ لأنها واجبة، فهي كحجية الإسلام.(٤٢)

(٤٥) العمرة كالحج فيما ذكرنا؛ لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر. أي: في المسألة السابقة والتي قبلها.(٤٣)

(٤٦) إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام، فوقعت عن حجة الإسلام، فالمقصوص عن أحد هؤلئه أن المنذورة لا تسقط عنه؛ لأنها حجة واحدة، فلا تجزئ عن حجتين، ويحتمل أن تجزئ؛ لأنه قد أتى بالحجية ناوياً بها نذرها فأجزأه، وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدُّم فلانْ فقتديم في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذرته.(٤٤)

(٤٧) إن بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها، غير محرين، فأحرما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لم يفتحها شيء من

(١) الترمذى (٩٣٠)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والنسائي .(٢٦٣٧)

أركان الحج، ولا فعلا شيئاً منها قبل وجوبه. (٤٥)

(٤٨) إذا بلغ الصبي أو عتن العبد قبل الوقوف أو في وقته، وأمكنها الإتيان بالحج، لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر. وإن فاتهما الحج لزمهما العمرة؛ لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبّهت الحج، ومتى أمكنها ذلك فلم يفلا استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده. (٤٦)

(٤٩) الحكم في الكافر يسلم، والجنون يفيق، حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه، إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحراهما لم ينعقد إحراماً؛ لأنهما من غير أهل العبادات، ويكون حكمهما حكم من لم يحرم. (٤٧)

(٥٠) ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل انعقد إحرامه صحيحًا؛ لأنها عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاحة والصوم. (٤٧)

(٥١) إذا نذر العبد الحج صح نذرها؛ لأنه مكلف، فانعقد نذرها كالحر، ولسيده منعه من المضي فيه؛ لأن فيه تفويت حق سيده الواجب، فإن أعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام، فإن أحرب به أولاً انصرف إلى حجة الإسلام كالحر إذا نذر حجاً. (٤٨)

(٥٢) ما جنى العبد على إحرامه لزمه حكمه، وحكمه فيما يلزم حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن تحمل بحصار عدو أو حلله سيده فعليه الصيام. (٤٨)

(٥٣) إن أذن له سيده في تمنع أو قران، فعليه الصيام بدلاً عن الهدى الواجب بها. وقيل: على سيده الهدى، وإن تمنع أو قران بغير إذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه عليه أن يصوم لذلك؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر من

(٤٩) الأحرار.

(٤٥) إذا وطع العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد، ويلزمه المضي في فاسده كالحر، وعليه القضاء؛ سواء كان الإحرام مأذونا فيه أو غير مأذون، ويصح القضاء في حال رقه؛ لأنه وجب فيه فصح منه كالصلاوة والصيام، ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذونا فيه، فليس لسيده منعه من قضايه؛ لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده. (٤٩)

(٤٦) إن أعتق العبد قبل القضاء فليس له فعل القضاء قبل حجة الإسلام؛ لأنها آكدة، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام، وبقي القضاء في ذمته. (٥٠)

(٤٧) إن عتق في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف ما يجزئه، أجزاء القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المفهي لو كان صحيحاً أجزاء، فكذلك قضاوه. (٥٠)

(٤٨) يصح حج الصبي، فإن كان مميزاً أحرب بإنذن ولية، وإن كان غير مميز أحرب عنه ولية؛ فيصير محراً بذلك، وإن أحرب بدون إذنه لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع. (٥٠)

(٤٩) إن كان الصبي غير مميز، فأحرب عنه من له ولاية على ماله صحيحة. ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون ولية. (٥١)

(٥٠) لا يضاف الأجر للولي إلا لكون الصبي تبعاً له في الإحرام. (٥١)

(٥١) أما الأجانب عن الصبي فلا يصح إحرامهم عنه، وجهاً واحداً. (٥٢)

(٥٢) كل ما أمكن الصبي فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. (٥٢)

(٥٣) يجب تحريد الصبي المحرم من الثياب كما يحرد الكبير، وقد روی عن عائشة ~~بنت~~ أنها

كانت تجرد الصبيان إذا دنو من الحرم.(٥٣)

(٦٣) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي قسمان: أحدهما: ما يختلف عمدته وسهوه، كاللباس والطيب، الثاني: ما لا يختلف، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار. فالأول لا فدية على الصبي فيه؛ لأن عدته خطأ، والثاني عليه فيه الفدية. ولو وطئ أفسد حجه كالكبير، وفي القضاء وجهان.(٥٣)

(٦٤) الأولى في نفقة الصبي في الحج أن ما زاد على نفقة الحضر فهي في مال الولي؛ لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه.(٥٤)

(٦٥) إذا أغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه؛ لأنه بالغ، فلا يصير حرمًا بإحرام غيره كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح.(٥٤)

(٦٦) من طيف به حمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدًا جيئًا عن المحمول، فيصبح عنه دون الحاجل بغير خلاف نعلمه، أو يقصدًا جيئًا عن الحاجل فيقع عنه أيضًا، ولا شيء للمحمول، أو يقصد كل واحد منها الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحاجل، وهو الأولى. فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صحيط الطواف له، وإن عدمت النية منها، أو نوى كل واحد منها الآخر، لم يصح لواحد منها.(٥٥)

(٦٧) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموقع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخراشه.(٥٨)

(٦٨) الصحيح أن المكي من أي الحرم أحرب بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان.(٦١)

(٦٩) إن أحرب من الحل نظرت، فإن أحرب من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرب من دون الميقات. وإن أحرب من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شيء عليه.(٦٢)

(٧٠) لو أحرم المكي من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم. (٦٢)

(٧١) حكم من سلك طريقاً بين ميقاتين، أنه يجتهد حتى يكون إحراماً بحدود الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، وهذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة. (٦٣)

(٧٢) إن لم يعرف حدود الميقات المقارب لطريقه احتاط؛ بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا حرماً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. (٦٣)

(٧٣) من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذى الخليفة فهي ميقاته، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلد صار ميقاتاً له. (٦٤)

(٧٤) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير حرماً، تثبت في حقه أحكام الإحرام، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رض أحربوا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. (٦٥)

(٧٥) من جاوز الميقات مريداً للنسك غير حرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه؛ سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافاً. وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم؛ سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. (٦٩)

(٧٦) لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم؛ لأنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء. (٧٠)

(٧٧) أما المجاوز للميقات من لا يريد النسك فعلى قسمين:

أحدما: لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيها سواه، فهذا لا يلزم الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.

القسم الآخر: من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدما: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو حاجة متكررة، كالحشاش، والخطاب، فهو لاء لا إحرام عليهم. النوع الثاني: من لا يكلف الحج، كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم محرومون من موضعهم، ولا دم عليهم. النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محروم. (٧٢-٧٠)

(٧٨) من دخل الحرم بغير إحرام من يحب عليه الإحرام فلا قضاء عليه؛ لأنه مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه، بغير خلاف نعلم؛ سواء أراد النسك أو لم يرده. (٧٢)

(٧٩) لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، أنه محروم من موضعه فيما نعلم، وعليه دم. (٧٣)

(٨٠) لا ينبغي أن يحرم الحاج بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراماً به قبل وقته، فأشباه الإحرام به قبل ميقاته، فإن أحرب به قبل أشهره صحيحة، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. (٧٤)

(٨١) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنها خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسلك والغاللة^(١)، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد. (٧٧)

(١) الغالية: أخلاط من الطيب كالمسلك والعنبر.

(٨٢) إن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنـه إلى موضع آخر افتدى، وكذا إن تعمد مسـه بيـدهـ، أو نـحـاهـ من مـوـضـعـهـ شـمـ رـدـهـ إـلـيـهـ، فـأـمـاـ إـنـ عـرـقـ الطـيـبـ أوـ ذـابـ بالـشـمـسـ فـسـالـ منـ مـوـضـعـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ.(٨٠)

(٨٣) المستحب أن يحرم عقـيبـ الصـلاـةـ، فإنـ حـضـرـتـ صـلـاةـ مـكـتـوـبـةـ أحـرـمـ عـقـيـبـهاـ، وإـلـاـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ تـطـوـعـاـ وأـحـرـمـ عـقـيـبـهاـ.(٨٠)

(٨٤) أـجـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ جـواـزـ الإـحـرـامـ بـأـيـ الأـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ شـاءـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ أـفـضـلـهـاـ، فـاخـتـارـ إـمـامـنـاـ التـمـتـعـ، ثـمـ إـلـفـادـ، ثـمـ الـقـرـانـ.(٨٢)

(٨٥) فـمـنـ أـرـادـ الإـحـرـامـ بـعـمـرـةـ فـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ اللـهـمـ إـنـ أـرـيدـ الـعـمـرـةـ فـيـ سـرـهاـ لـيـ، وـتـقـبـلـهـ مـنـيـ، وـمـحـلـيـ حـيـثـ تـحـبـسـنيـ. فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ لـلـإـنـسـانـ النـطـقـ بـاـحـرـمـ بـهـ، لـيـزـوـلـ الـالـتـبـاسـ، فـإـنـ لـمـ يـنـطـقـ بـشـيءـ وـاقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـنـيةـ كـفـاهـ فـيـ قـوـلـ إـمـامـنـاـ.(٩١)

(٨٦) فـإـنـ لـبـيـ المـحـرـمـ، أـوـ سـاقـ الـمـهـدـيـ مـنـ غـيرـ نـيـةـ، لـمـ يـنـعـدـ إـحـرـامـهـ؛ لـأـنـ مـاـ اـعـتـبـرـتـ لـهـ الـنـيـةـ لـمـ يـنـعـدـ بـدـوـنـهـ.(٩٢)

(٨٧) يـسـتـحـبـ لـمـنـ أـحـرـمـ بـنـسـكـ أـنـ يـشـرـطـ عـنـدـ إـحـرـامـهـ، فـيـقـولـ: إـنـ جـبـسـنيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ جـبـسـتـيـ.(٩٢)

(٨٨) إـنـ أـطـلـقـ الـإـحـرـامـ، فـنـوـىـ الـإـحـرـامـ بـنـسـكـ، وـلـمـ يـعـينـ حـيـجاـ وـلـاـ عـمـرـةـ صـحـ، وـصـارـ مـحـرـمـاـ؛ لـأـنـ الـإـحـرـامـ يـصـحـ مـعـ الإـلـهـامـ فـصـحـ مـعـ الإـطـلـاقـ، فـإـذـاـ أـحـرـمـ مـطـلـقاـ فـلـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ أـيـ الـأـنـسـاكـ شـاءـ، وـالـأـوـلـىـ صـرـفـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ.(٩٦)

(٨٩) إـذـاـ أـحـرـمـ بـنـسـكـ ثـمـ نـسـيـهـ قـبـلـ الطـوـافـ، فـلـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ أـيـ الـأـنـسـاكـ شـاءـ، فـأـمـاـ إـنـ شـكـ بـعـدـ الطـوـافـ لـمـ يـجـزـ صـرـفـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ؛ لـأـنـ إـدـخـالـ الـحـجـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ بـعـدـ الطـوـافـ

غير جائز.(٩٨)

(٩٠) لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تكره.(١٠٣)

(٩١) يستحب ذكر ما أحرب به في تلبيته، وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس؛ فإن النية محلها القلب، والله أعلم بها.(١٠٤)

(٩٢) إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن.(١٠٥)

(٩٣) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال.(١٠٥)

(٩٤) لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأنصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام، ومساجد الحرم، كمسجد منى وعرفات.(١٠٦)

(٩٥) الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك. وإن رجت الحائض الظهر قبل الخروج من الميقات، أو النفاس، استحب لها تأخير الاغتسال حتى تظهر؛ ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.(١٠٨)

(٩٦) من أحرب وعليه قميص خلعه ولم يشقه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بفدية، في الحديث المروي عن يعلى بن أمية، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرب بعمره في جهة، بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فقال له النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(١).(١٠٩)

(٩٧) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في إباحة قتل القمل؛ فعنده إباحته؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتلها، كالبراغيث وسائر ما يؤذى، والصبيان كالقمل في ذلك، ولا فرق

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

بين قتل القمل، أو إزالته باللقائه على الأرض، أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم حرمته، لكن لما فيه من الترفة، فعم المنع إزالته كيما كانت. ولا يتفل؛ فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو منوع منه.) (١١٥)

(٩٨) يجوز للمحرم حك رأسه، ويرفق في الحك كي لا يقطع شعرًا أو يقتل قملة، فإن حك فرأى في يده شعرًا، أحيبنا أن يفديه احتياطًا، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه.) (١١٦)

(٩٩) إن خالف وتفل، أو قتل قملاً، فلا فدية فيه؛ فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأأشبه البعض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول.) (١١٦)

(١٠٠) لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنـه برفق، وفعل ذلك عمر وابنه، وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة.) (١١٧)

(١٠١) الصحيح أنه لا بأس في الغطس داخل الماء، وليس ذلك بستر، وقد فعله عمر وابن عباس ~~هينه~~ وهو محرمان.) (١١٧)

(١٠٢) يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقلع الشعر، فإن فعل فلا فدية عليه.) (١١٨)

(١٠٣) لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخففين إذا لم يجد نعلين، ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك.) (١٢٠)

(١٠٤) لبس الخف المقطوع حرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبي ﷺ عن إصauptه.) (١٢١)

(١٠٥) إذا لبس الخفين لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ والأولى قطعهما عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنه الصحيح: «فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ولبيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١)، وخروجاً من الخلاف، وأخذًا بالاحتياط. (١٢٠)

(١٠٦) إن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية، وليس له لبسه؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شرط في إباحة لبسها عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، وأنه خيط لغضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين. (١٢٢)

(١٠٧) أما النعل فيباح لبسها كيما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأن إياحتها وردت مطلقاً. وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، وأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته كسائر سيورها، وأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطها بزوال ذلك، فلم يجب. (١٢٣)

(١٠٨) ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، إلا الإزار والهميان، وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط؛ لأنه في حكم المخيط. (١٢٤)

(١٠٩) أما الحجامة إذا لم يقطع شعرًا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لما رواه ابن عباس: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه احتجم وهو محرم»^(٢). ولم يذكر فدية، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه؛ وعليه الفدية. (١٢٦)

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

- (١١٠) لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء.(١٣٢)
- (١١١) إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم.(١٣٣)
- (١١٢) إن دل محرم محرباً على الصيد فقتله فالجزاء بينها، ولو دل محرم محرباً على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم، وإن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد، من ضحك، أو استشراف إلى الصيد، ففقطن له غيره فصاده فلا شيء على المحرم.(١٣٤)
- (١١٣) إن أغار المحرم قاتل الصيد سلاحاً فقتلته به، فهو كما لو دله عليه، سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به، أو أغاره شيئاً هو مستغن عنه، مثل أن يغیره رمحاً ومعه رمح، وكذلك إن أغاره سكيناً فذبحه بها.(١٣٤)
- (١١٤) إن أغار المحرم غيره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في الصيد، لم يضمن؛ لأن ذلك غير محرم عليه.(١٣٤)
- (١١٥) إن دل الحلال محرباً على الصيد فقتله فلا شيء على الحلال؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف، فالدلالة أولى، إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء؛ لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام.(١٣٤)
- (١١٦) إن صاد المحرم صيداً لم يملكه، فإن تلف في يده فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله، وليس له ذبحه.(١٣٥)
- (١١٧) ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله، أو دل عليه، أو أعاذه عليه، لم يحرم على الحلال أكله.(١٣٨)
- (١١٨) إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه حتى الله تعالى، فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا

(١٣٩) ذبحه الحلال.

(١١٩) إذا أضطر المحرم فوجد صيدها وميته أكل الميته. وبهذا قال مالك وغيره، وقال الشافعي وغيره: يأكل الصيد. وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميته، فيساوي الميته في التحرير، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميته أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها، فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره. (١٤٠)

(١٢٠) البات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم والخزامي، والفاكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينته الأدميون لغير قصد الطيب، كالخناء والعصفر، فمباح شمه ولا فدية فيه، ولا نعلم فيه خلافاً. الثاني: ما ينته الأدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزجوش^(١)، والترجس، والبرم^(٢)، ففيه وجهان.

الثالث: ما ينته للطيب ويتخذ منه طيب، كالورود والبنفسج والياسمين والخيري، وهذا إذا استعمله وشمء فيه الفدية؛ لأن الفدية تجب فيها يتخذ منه، فكذلك في أصله. (١٤١)

(١٢١) إن مس من الطيب ما يعلق بيده، كالغالية، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب، وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل

(١) من الرياحين دقيق الورق بزهر أبيض عطري.

(٢) زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم.

للطيب، فإن شمه فعلية الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه؟

(١٤٢) لأنه لا يتطيب به هكذا.

(١٤٢) كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، فليس للمحرم
لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه؛ وذلك لأنه استعمال له فأشبه

لبسه. (١٤٣)

(١٤٣) إن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه،
بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء؛ فلا بأس باستعماله لزوال الطيب
منه. (١٤٣)

(١٤٤) أجمع أهل العلم على أن المحرم منع من قلم أظفاره إلا من عذر، فإن انكسر فله
إزالة من غير فدية تلزمته. (٦٤١)

(١٤٥) لا ينظر المحرم للمرأة لإزالة شعرت أو شيء من زينة، ولا فدية عليه بالنظر في المرأة
على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه، لا نعلم أحداً أوجب في ذلك
شيئاً. وقد روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز ~~وهنفي~~ أنها كانا ينظران في المرأة
وهما محربان. (١٤٧)

(١٤٦) الزعفران وغيره من الأطiable، إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته
لم يبح للمرء تناوله، نيتاً كان أو قد مسته النار. (١٤٧)

(١٤٧) أما الطيب من الأدهان، كدهن الورد، والبنفسج، والزنبق، والخيري، واللّيسيوفَر^(١)
فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب؛ لأنه يتخذ للطيب، وتقصد رائحته،

(١) ضرب من النبات ينبع في المياه الراكدة تظهر أوراقه وزهره على سطح الماء.

الجامع لأحكام الحج والعمرة

فكان طيباً، كماء الورد. فأما ما لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج^(١)، والسمن،

والشحم، ودهن البان الساذج، فلا يحرم. (١٤٩)

(١٢٨) لا يقصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين

لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها، فأما شمه من غير قصد،

كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها^(٢)، ومن

يشتري طيباً لنفسه وللتجارة ولا يمسه، فغير منوع منه؛ لأنّه لا يمكن التحرز من

هذا فعفي عنه. (١٥٠)

(١٢٩) فإن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه فلا فدية عليه. (١٥٢)

(١٣٠) يباح للمحرم تغطية وجهه، وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن

عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص رض، ولم نعرف لهم

مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً. (١٥٣)

(١٣١) المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه.

لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي

محرمة^(٣). ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً. وذكر

(١) الشيرج: دهن السمسم.

(٢) قال المحقق: (هكذا قال جلالة)، مع أنه لا يجوز التبرك بالخلق؛ لا الكعبة ولا غيرها، وما صرخ من

تبرك الصحابة رض بما انفصل من جسم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا من خصائصه صلوات الله عليه وآله وسلامه حال حياته)، وال الصحيح

أنه من خصائصه صلوات الله عليه وآله وسلامه حال حياته وبعد مماته، أي: يجوز التبرك بأثره المنفصل عنه ولو بعد مماته؛ كما ثبت في

الصحيح وغيره أن أم سلمة رض كان عندها جلجل من فضة فيه شعر للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فكان الناس يستشفون

به فيشفون، والاستشفاء به نوع من التبرك، ولا يثبت بسند صحيح أنه بقي شيء من آثار النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٣) أخرجه مالك (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٦٩٠) وصححه.

أنه لابد أن يكون متوجهاً، والظاهر خلافه؛ فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبيان.(١٥٤)

(١٣٢) لا بأس أن تطوف المرأة متقبة إذا كانت غير محمرة، وطافت عائشة وهي

متقبة.(١٥٥)

(١٣٣) الكحل بالإثم في الإحرام مكره للمرأة والرجل، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه

خلافاً.(١٥٦)

(١٣٤) يحرم على المرأة لبس القفازين، وفيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في

الإحرام، فلزمتها الفدية.(١٥٨)

(١٣٥) ظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز لبس الخلخال وما أشبهه من الحلي، مثل السوار

والدملوج^(١). وظاهر مذهب أحد الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة

وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحمرة الحلي والمعصفر.(١٥٩)

(١٣٦) يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر ~~رحمه الله~~ أنه قال:

«من السنة أن تدللك المرأة يديها في حناء». وما روي عن عكرمة أنه قال:

«كانت عائشة وأزواجه النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم»^(٢). ولأن الأصل

الإباحة، وليس هنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى

المنصوص.(١٦٠)

(١٣٧) إذا أحرم الختنى المشكل لم يلزمها اجتناب المحيط؛ لأننا لا نتيقن الذكرية الموجبة

(١) الدملوج: سوار يحيط بالعهد.

(٢) قال الهيثمي في المجمع(٣/١٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثقة ابن حبان وضعفه جماعة.

لذلك، وإن غطى وجهه وحده لم يلزمـه فدية لذلك، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه، أو لبس المخيط على بدنـه لرمته الفدية؛ لأنـه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة. (١٦١)

(١٣٨) يستحب للمرأة الطواف ليلاً؛ لأنـه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكـنها أن تدنـو من البيت وتستلم الحجر. (١٦١)

(١٣٩) متى تزوج المـحرم أو زوج، أو زوجـت محرمة، فالنكـاح باطل، سواء كان الكل مـحرمين أو بعضـهم؛ لأنـه منهـي عنهـ فـلم يـصـحـ، كـنـاكـحـ المـرأـةـ عـلـىـ عـمـتهاـ أوـ خـالـتهاـ. (١٦٤)

(١٤٠) تـكرـهـ الخطـبـةـ لـلـمـحرـمـ، وـخـطـبـةـ الـمـحرـمـ، وـيـكـرـهـ لـلـمـحرـمـ أـنـ يـخـطبـ لـلـمـحـلـيـنـ؛ لأنـه قد جاءـ فيـ بـعـضـ الـفـاظـ حـدـيـثـ عـثـيـانـ: «لا يـنكـحـ المـحرـمـ، ولا يـنكـحـ، ولا يـخـطبـ»^(١) ولـأنـه تـسـبـبـ إـلـىـ الـحرـامـ، فـأشـبـهـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الصـيدـ. (١٦٥)

(١٤١) الـاحـرامـ الـفـاسـدـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ مـنـ النـكـاحـ وـسـائـرـ الـمـحـظـورـاتـ؛ لأنـ حـكـمـهـ باـقـ فيـ وجـوبـ ماـ يـجـبـ فـكـذـلـكـ ماـ يـحـرـمـ بـهـ. (١٦٥)

(١٤٢) يـكـرـهـ أـنـ يـشـهـدـ فـيـ النـكـاحـ؛ لأنـهـ مـعاـونـةـ عـلـىـ النـكـاحـ فـأشـبـهـ الـخـطـبـةـ، وإنـ شـهـدـ أـنـ خـطـبـ لـمـ يـفـسـدـ النـكـاحـ. (١٦٥)

(١٤٣) الصـحـيـحـ - إنـ شـاءـ اللهـ - أـنـ مـنـ وـطـيـءـ دـوـنـ الفـرـجـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـزـلـ فـعلـيـهـ دـمـ وـلـاـ يـفـسـدـ حـجـهـ؛ لأنـهـ استـمـتـاعـ لـاـ يـجـبـ بـنـوـعـهـ الـحدـ، فـلمـ يـفـسـدـ الحـجـ، كـمـاـ لـمـ يـنـزـلـ، وـلـأنـهـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـلـاـ إـجـاعـ، وـلـاـ هـوـ فـيـ مـعـنىـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ. (١٦٩)

(١٤٤) أماـ مجـرـدـ النـظـرـ مـنـ غـيرـ مـنـيـ وـلـاـ مـذـيـ فـلـاشـيـءـ فـيـهـ، فـقـدـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ يـنـظـرـ إـلـىـ

(١) مسلم (١٤٠٩).

نسائه وهو محروم، وكذلك أصحابه. (١٧٢)

(١٤٥) إن فكر فأنزل فلا شيء عليه؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار،
فلم يتعلّق به حكم. (١٧٣)

(١٤٦) العمد والنسيان في الوطء سواء. (١٧٣)

(١٤٧) للمحرم أن يتجرّ ويصنّع الصنائع، ولا نعلم في إياحتها اختلافاً، ويرتّبّح زوجته
المطلقة. (١٧٤)

(١٤٨) شراء الإمام مباح، سواء قصد به التسرّي أو لم يقصد. لا نعلم فيه خلافاً. (١٧٥)

(١٤٩) للمحرم أن يقتل الحدأة، والغراب، والفارأة، والعقرب، والكلب العقوّر، وكل ما
عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه، والغراب يجوز قتلّه سواء كان أبغض أم لا؛ لأن
الحديث الذي لم يذكر الأبغض أصح من الحديث الذي ذكر الأبغض^(١)، والسبع ما
كان طبعه الأذى والعدوان وإن لم يوجد منه أذى في الحال، سواء كان من سبع
البهائم أو الجوارح. (١٧٥)

(١٥٠) ما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل، كالرخم والديدان؛ فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه،
ولا جزاء فيه إن قتله. (١٧٧)

(١) [الحديث الأول] قال رسول الله: (خسن فواسق، يقتلن في الحرم: الحياة، والغراب الأبغض، والفارأة، والكلب
العقوّر، والحدأة) رواه مسلم. قال الموفق رحمه الله: وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حلّه على
العموم، بدليل أن المباح من الغربان لا يحمل قتله، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت [الحديث الثاني]: (أمر
رسول الله صلوات الله عليه بقتل خسن فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفارأة، والعقرب، والكلب
العقوّر). وعن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال: (خسن من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهم) وذكر
مثل حديث عائشة. متفق عليه، وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر: (خسن لا جناح على من قتلهم في
الحرم والإحرام).

(١٥١) لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحرير شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام

ونحوها؛ لأنَّه ليس بصيد، وليس في هذا خلاف. (١٧٨)

(١٥٢) يحل للحرم صيد البحر؛ وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه

ويفرخ فيه، كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحو ذلك، أما طير الماء كالبط

ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء. (١٧٨)

(١٥٣) في صيد الحرم الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في

الإحرام. (١٧٩)

(١٥٤) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئاً

أحدهما: القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف.

الثاني: صيد البحر. مباح في الإحرام وغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم

وعيونه. (١٨٠)

(١٥٥) يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد؛ لأنَّ

الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالأدمي. (١٨٠)

(١٥٦) من ملك صيداً في الخل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإنْ تلف في يده

أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيد الخل في حق الحرم. (١٨٠)

(١٥٧) يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهم جزاء

واحد. نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال في الخل

أو الحرم. (١٨١)

(١٥٨) إذا رمى الخل من الخل صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل

صيداً على فرع في الحرم أصله في الخل، ضمنه. (١٨١)

(١٥٩) إن أمسك طائراً في الخل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ، ولا يضمن الأم؛ لأنها من صيد الخل، وهو حلال.(١٨٢)

(١٦٠) إن رمي من الحرم صيداً في الخل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الخل أصله في الحرم، أو أمسك حامة في الحرم فهلك فراخها في الخل، فلا ضمان عليه.(١٨٢)

(١٦١) لا بأس بقطع اليابس من الشجر والخشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بأس بقطع ما انكسر ولم يَبْيَنْ؛ لأنه قد تلف، وهو بمنزلة الظفر المنكسر.(١٨٦)

(١٦٢) لا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا ما سقط من الورق. نص عليه أحد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع.(١٨٧)

(١٦٣) يباح أخذ الكمة^(١) من الحرم، وكذلك الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة.(١٨٨)

(١٦٤) يجب في إتلاف الشجر والخشيش الضمان.(١٨٨)

(١٦٥) من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ضمنتها؛ لأنه أتلفها، وإن غرسها في مكان من الحرم فنبت لم يضمنها؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزيل حرمتها، وإن غرسها في الخل فنبت فعليه ردتها إليه؛ لأنه أزال حرمتها، فإن تعذر ردتها أو ردتها فيبست ضمنتها.(١٨٩)

(١٦٦) يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة، أو قاطع الشجر سلبه، وهو: أخذ ثيابه حتى سراويله، فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من

(١) الكمة والفعق: نبات يشبه البطاطس (البطاطا) ينبع في داخل الأرض، ويوجد في موسم الأمطار.

- السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة. (١٩٢)
- (١٦٧) يفارق حرم المدينة حرم مكة في شتتين: أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند والوسائل والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف. الثاني: أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزم إرساله. (١٩٣)
- (١٦٨) صيد وج وشجره مباح - وهو واد بالطائف - لأن الأصل الإباحة، والحديث الوارد فيه ضعيف^(١)، ضعفه أحمد بن هبة. (١٩٤)
- (١٦٩) لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده؛ لعموم النص، وجود المعنى في الكل. (١٩٥)
- (١٧٠) إذا كان على المحصر دين مؤجل، يحمل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التخلل من الحج؛ لأنه معذور. (١٩٥)
- (١٧١) لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر. (١٩٥)
- (١٧٢) إذا قدر المحصر على الهدي فليس له الخل قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، وقيل: لا يحمل إلا في الحرم، وهذا والله أعلم - في من كان حصره خاصّاً، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله

(١) البيهقي (٥/٢٠٠)، وإسناده لا يصح، فيه محمد بن عبد الله بن إنسان، قال عنه أبو حاتم: ليس بالقوي.

أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الخل لتعذر وصول المهدى إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الخل. (١٩٦)

(١٧٣) من يمكن من البيت ويُصَدُّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة، ولا هدى عليه؛ لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحل بطواف وسعي آخر؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراماً. (١٩٩)

(١٧٤) إذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر وأمكنته الحج؛ لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو كانت الحجوة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يحب على الفور. (٢٠٠)

(١٧٥) إن أحصر في حج فاسد فله التحلل؛ لأنه إذا أبىح له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى. فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة. (٢٠٠)

(١٧٦) المحصر إذا عجز عن المهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل. (٢٠٠)

(١٧٧) إن نوى المحصر التحلل قبل المهدى أو الصيام، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر المهدى أو يصوم؛ لأنها أقيمتا مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، وليس عليه في نية الخل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج. (٢٠١)

(١٧٨) إن أحصر الحجاج بعده وأذن لهم في العبور، فلم يثروا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يأمنوا بهم، وإن وثقوا بأمانهم وكانتوا معروفين بالوفاء لزمامهم المضي على إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم. (٢٠٢)

(١٧٩) وإن طلب العدو خفاره على تخلية الطريق، وكان من لا يوثق بأمانه، لم يلزمهم

بذلك؛ لأن الخوف باق مع البذل، وإن كان موثوقاً بأمانه والخفاره كثيرة لم يجب

بذلك، بل يكره إن كان العدو كافراً؛ لأن فيه صغاراً وقوية للكفار، وإن كانت

يسيرة فقياس المذهب وجوب بذلك. (٢٠٢)

(١٨٠) المشهور في المذهب أن من يتَعَدُّ عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو، من

مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه؛ أنه لا يجوز له التحلل بذلك. (٢٠٣)

(١٨١) إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحمل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفتت،

أو نحوه، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فله الحل متى وجد

ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء ولا غيره. (٢٠٤)

(١٨٢) الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إقامه، وليس له الخروج منه؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي

هريرة، وابن عباس رض، ولم نعرف لهم مخالفًا. (٢٠٥)

(١٨٣) يحرم من جامع بالقضاء من أبعد المضاعن: الميقات، أو موضع إحرامه الأول؛

لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع

إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه. نص عليه أحمد. (٢٠٧)

(١٨٤) إذا قضيا -أي من جامع وزوجته- تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما.

روي هذا عن عمر وابن عباس رض؛ لأن التفريق بينهما خوفاً من معاودة

المحظور، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع؛ لأنه ربما يذكره برؤية مكانه،

فيدعوه ذلك إلى فعله، ومعنى التفرق أن لا يركب معها في حمل، ولا ينزل معها

في فسطاط ونحوه. (٢٠٧)

(١٨٥) التفريق مستحب ولا يحب، وهذا هو الأولى. (٢٠٨)

(١٨٦) العمرة كالحج - وهذا في عامة أحكام الحج - فإن كان المعتمر مكيًا، وكان قد أحρم بها من الخل، أحρم للقضاء من الخل، وإن كان أحρم بها من الحرم أحρم للقضاء من الخل، ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين. (٢٠٨)

(١٨٧) إن أفسد الممتنع عمرته ومضى في فاسدتها فأنتها، فقال أحد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحρم من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرمة مكان التي أفسدتها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة؛ لما أفسد من عمرته. (٢٠٨)

(١٨٨) ولو أفسد الحاج حجته وأنتها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الخل،
الملكيين. (٢٠٨)

(١٨٩) إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاوته، وإنما يقضى عن الحج الأول، كما لو أفسد
قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ه هنا؛ وذلك لأن
الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبًا في الذمة على ما كان عليه، فيؤديه
القضاء. (٢٠٨)

(١٩٠) إذا دخل المحرم المسجد الحرام فذكر فريضة أو فائته، أو أقيمت الصلاة المكتوبة،
قدمها على الطواف؛ لأن ذلك فرض والطواف تحيه. (٢١٢)

(١٩١) إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها على الطواف؛
لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت. (٢١٢)

(١٩٢) يستحب للمحرم استلام الحجر، ويحاذيه بجميع بدنـه، والمرأة كالرجل، ولا
يستحب لها مراحة الرجال. (٢١٥)

(١٩٣) الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعية الباقية؛ لأنها هيئه فات موضعها فسقطت. (٢٢٠)

(١٩٤) الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة - يريد ستر العورة - شرائط لصحة الطواف. (٢٢٢)

(١٩٥) إذا شك في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها. (٢٢٤)

(١٩٦) إن شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها. (٢٢٤)

(١٩٧) إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلاً. (٢٢٤)

(١٩٨) إن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة. (٢٢٤)

(١٩٩) إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة، فلم يصح ولم يحل منها، فيلزم مهدم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارناً، ويجيزه الطواف للحج عن النسرين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزم إعادته السعي على التقديرتين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتمد به. وإن كان وطئ بعد حلته من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجاً على عمرة فأفسده فلا تصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه مهدم للحلق

ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج لم يلزمه

أكثـر من إعادة الطواف والسعـي، ويحصل له الحج والعمرـة. (٢٢٥)

(٢٠٠) الصحيح أن المـحرم لا يقبل الرـكن الـيماني، بل يستلمـه فقط، ويـسلـمـ الحـجرـ ويـقـبلـهـ.

وهو قولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ. (٢٢٥)

(٢٠١) يستـلمـ الرـكـنـينـ الأـسـودـ وـالـيـمـانـيـ فـيـ كـلـ طـوـافـهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ

استـلمـهـ وـقـبـلـ يـدـهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ يـدـهـ شـيـءـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـلـمـ الـحـجـرـ بـهـ اـسـتـلمـهـ وـقـبـلـهـ؛

فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ اـسـتـلامـهـ أـشـارـ إـلـيـهـ وـكـبـرـ. (٢٢٧)

(٢٠٢) يـكـبـرـ كـلـمـاـ أـتـىـ الـحـجـرـ أـوـ حـادـاـهـ، وـيـقـولـ بـيـنـ الرـكـنـينـ: ﴿رَبَّنَا إِنـا فـيـ الـدـنـيـاـ حـسـنـةـ وـفـيـ

الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ وـفـقـنـاـ عـذـابـ الـنـارـ﴾ [الـبـرـ] (٢٢٨).

(٢٠٣) لو طـافـ عـلـىـ جـدـارـ الـحـجـرـ وـشـاذـرـوـانـ الـكـعـبـةـ، وـهـوـ مـاـ فـضـلـ مـنـ حـائـطـهـاـ، لـمـ يـجـزـ؛

لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الـبـيـتـ، فـإـذـاـ لـمـ يـطـفـ بـهـ، فـلـمـ يـطـفـ بـكـلـ الـبـيـتـ؛ وـلـأـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ طـافـ

مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ. (٢٣١)

(٢٠٤) لو نـكـسـ الطـوـافـ فـجـعـلـ الـبـيـتـ عـلـىـ يـمـينـهـ لـمـ يـجـزـهـ. (٢٣١)

(٢٠٥) يـسـنـ لـلـطـائـفـ أـنـ يـصـلـيـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ الطـوـافـ رـكـعـتـينـ، وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـرـكـعـهـاـ

خـلـفـ الـمـقـامـ؛ وـهـيـ سـنـةـ مـؤـكـدةـ غـيرـ وـاجـبـةـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـيـهـاـ إـلـىـ غـيرـ سـتـرـةـ،

وـيـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ الطـائـفـونـ مـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ وـبـرـهـ

يـدـيـهـ لـيـسـ بـيـنـهـاـ شـيـءـ. وـكـانـ اـبـنـ الزـبـيرـ يـصـلـيـ وـالـطـوـافـ بـيـنـ يـدـيـهـ، فـتـمـرـ الـرـأـءـ

بـيـنـ يـدـيـهـ، فـيـنـتـظـرـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ رـجـلـهـ ثـمـ يـسـجـدـ. وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـصـلـوـاتـ فـيـ مـكـةـ لـاـ

(١) أبو داود (١٨٩٢)، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ.

يعتبر لها سترة. (٢٣١)

(٢٠٦) إذا أصل المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. (٢٣٣)

(٢٠٧) لا يأس أن يجمع بين الأسابيع^(١)، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة رضي الله عنها، والمسور بن محرمة رضي الله عنه، وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى. (٢٣٣)

(٢٠٨) الموالة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة رضي الله عنها ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخروج من الخلاف. (٢٣٣)

(٢٠٩) إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيسلم الحجر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله. (٢٣٤)

(٢١٠) إن لم يرق المحرم على الصفا فلا شيء عليه، لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة. (٢٣٥)

(٢١١) إن ترك المحرم ما بين الصفا والمروة شيئاً، ولو ذراعاً، لم يجزئه حتى يأتي به. (٢٣٦)

(٢١٢) المرأة لا يسن لها أن ترقى الصفا؛ لثلاث زاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل. (٢٣٦)

(٢١٣) الأولى أن السعي واجب وليس بركن، وعلى من تركه دم. (٢٣٨)

(١) أي: يطوف، ويسمى تكرار الطواف أسابيع لأنه سبع بعد سبع.

(٢١٤) السعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، فعلى

هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة، لم يعتد بسعيه ذلك. (٢٤٠)

(٢١٥) لا تجب المواalaة بين الطواف والسعي. (٢٤٠)

(٢١٦) من كان معه هدي فليس له أن يتحلل -أي بعد السعي- لكن يقيم على إحرامه،

ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جيئاً. (٢٤١)

(٢١٧) المستحب في حق التمتع عند حله من عمرته التقصير؛ ليكون الحلق للحج، ولم

يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالقصير. (٢٤٣)

(٢١٨) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين

الصفا والمروءة؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء،

ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل تعرض للتكتشف. (٢٤٦)

(٢١٩) إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصل مع الجماعة، وإذا

صلى بنى على طوافه وسعيه. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر. يعني أنه يبتدىء

الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء. (٢٤٧)

(٢٢٠) فإن ترك المواalaة في الطواف لغير الصلاة وطال الفصل ابتدأ الطواف، ولا فرق بين

ترك المواalaة عمداً أو سهواً، وإن لم يطل الفصل بنى. (٢٤٨)

(٢٢١) من حيث أحقر الحاج من مكة جاز. (٢٦١)

(٢٢٢) يجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل

مكة. (٢٦٤)

(٢٢٣) يجب على المحرم الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف

بعرفة، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، وعلى من دفع قبل الغروب

(٢٧٢) دم.

(٢٤) فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهاراً فوق حتى غربت الشمس، فلا دم

(٢٧٣) عليه.

(٢٥) وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه. (٢٧٤)

(٢٦) فيما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاء، قاتئاً أو جالسياً أو راكبياً أو نائماً، وإن مر بها مجازاً فلم يعلم أنها عرفة، أجزاء أيضاً؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزاء كما لو علم. (٢٧٥)

(٢٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم في ذلك خلافاً، ويستحب أن يكون ظاهراً. قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسب كلها

على وضوء. (٢٧٥)

(٢٨) لمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محشر، ففي أي موضع وقف منها أجزاء، وليس وادي محشر من مزدلفة. (٢٨٣)

(٢٩) المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. (٢٨٤)

(٣٠) من بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم، وإن عاد في الليل فلا دم عليه. (٢٨٤)

(٣١) من لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك

جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلّق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. (٢٨٦)

(٢٣٢) يجوز الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو البرام، أو المرو وهو الصوان، أو الرخام، أو الكذان - وهو الحجارة التي ليست بصلبة - أو حجر المسن، والنبي ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به؛ لأنّه موضع لا يدخل القياس فيه. (٢٨٩)

(٢٣٣) إن رمى بحجر أخذ من المرمي لم يجوزه. (٢٩٠)

(٢٣٤) إن رمى بخاتم فضة حجراً لم يجزئه في أحد الوجهين؛ لأنّه تبع، والرمي بالتبع لا بالتتابع. (٢٩٠)

(٢٣٥) الصحيح أنه لا يستحب غسل الحصى، فإن النبي ﷺ لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، فإن رمى بحجر نجس أجزأه. (٢٩١)

(٢٣٦) حد مني ما بين جرة العقبة ووادي محسن، وليس محسن والعقبة من مني. (٢٩١)

(٢٣٧) يرمي المحرم جرة العقبة راكباً أو راجلاً، كيفما شاء. (٢٩٣)

(٢٣٨) لرمي جرة العقبة وقت فضيلة، وقت إجزاء.. فأثنا وقت الفضيلة وبعد طلوع الشمس. وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وإن آخر الرمي إلى آخر النهار جاز، فإن آخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. (٢٩٤)

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(٢٣٩) لا يجوزه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجوزه، ولا نعلم فيه خلافاً. وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لم يجوزه في قوائم جميعاً؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم، وإن طرحتها طرحاً أجزاءً؛ لأنه يسمى رميّاً. (٢٩٦)

(٢٤٠) إن رمي حصاة فوّقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى فوّقعت في المرمى، لم يجوزه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى. (٢٩٦)

(٢٤١) إن رمي حصاة فاللتقمها طائر قبل وصولها لم يجوزه؛ لأنها لم تقع في المرمى. (٢٩٦)

(٢٤٢) إن وقعت الحصاة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان ثم طارت فوّقعت في المرمى أجزاءً؛ لأن حصوله بفعله. (٢٩٦)

(٢٤٣) إن رمي حصاة فشك: هل وقعت في المرمى أم لا؟ لم يجوزه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك، وإن كان الظاهر أن الحصاة وقعت فيه أجزاءً؛ لأن الظاهر دليل. (٢٩٦)

(٢٤٤) إن رمي الحصيات دفعه واحدة لم يجوزه إلا عن واحدة. (٢٩٦)

(٢٤٥) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الأفضل وأجزاءه. وال الصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقم على وجوبه دليل. (٢٩٩)

(٢٤٦) وقت نحر الأضحية والمهدى ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده. (٣٠٠)

(٢٤٧) إذا نحر المهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهم من كان في الحرم، فإن أطلقها لهم جاز، وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأنه بقسمها يكون على يقين من إيصالها إلى مستحقيها، ويكتفى المساكين مؤنة النهب والزحام عليها. (٣٠١)

(٢٤٨) لا يجوز بيع شيء من المهدى، ولا يعطي الجائز بأجرته شيئاً منها، وإن كان الجائز

(٣٠٢) فقيرًا فأعطيه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز.

(٢٤٩) السنة النحر بمني؛ لأن النبي ﷺ نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزاء.

(٢٥٠) ليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا أن يقفه بعرفة، لكن

(٣٠٢) يستحب ذلك.

(٢٥١) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة.

(٢٥٢) يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم

(٣٠٦) عليه فتأخره أولى.

(٢٥٣) الأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه.

(٢٥٤) يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والأخذ من شاربه؛ لأن النبي ﷺ

(٣٠٧) فعله.

(٢٥٥) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه.

(٢٥٦) الصحيح أن المحرم إذا رمى جرة العقبة فقد حل، وعن أحمد أنه إذا وطع بعد جرة

العقبة فعليه دم. ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول

عطاء ومالك وأبي ثور؛ لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ

(٣١٠) لكم كل شيء إلا النساء».

(٢٥٧) المشروع للمرأة التقصير دون الحلق، لا خلاف في ذلك، وتقتصر قدر الأنملة،

والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى.

(٢٥٨) إذا رمى ونحر وحلق أفضض إلى مكة فطاف طواف الزيارة - ويسمى طواف

الإفاضة - وهو ركن للحج، لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافاً.

(٢٥٩) لطواف الإفاضة وقت قتان: وقت فضيلة، وقت إجزاء.. فاما وقت الفضيلة في يوم

النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وال الصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صحيح بغير خلاف.(٣١٢)

(٢٦٠) صفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه ولا اضطباب.(٣١٣)

(٢٦١) يوم الحج الأكبر يوم النحر.(٣٢٠)

(٢٦٢) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا.(٣٢٠)

(٢٦٣) سائر رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، فإن رمى قبل الزوال أعاد، ويتبع بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصبهي الحصي، فيقف طويلاً يدعوا الله تعالى رافعاً يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة، ويستقبل القبلة ولا يقف عندها.(٣٢٦)

(٢٦٤) الترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمي الثالث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى.(٣٢٩)

(٢٦٥) إن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة ولا شيء عليه.(٣٣٠)

(٢٦٦) الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ فإن نقص حصة أو حصتين فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك، ولا ينبغي أن يتعمده؛ فإن تعمد ذلك تصدق

(٣٣٠) بشيء.

(٢٦٧) متى أخل بحصاة واجبة^(١) من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين، وإن أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها.

(٣٣١)

(٢٦٨) إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث.

(٣٣٣) الحكم في رمي جرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق.

(٢٧٠) يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد مني - الخيف - مع الإمام، وهذا إذا كان الإمام مريضاً، فإن لم يكن مريضاً صلى الماء برفقته في رحله.

(٣٣٤) (٢٧١) يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم.

(٣٣٧) (٢٧٢) من كان متزلاً في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه، ومن كان متزلاً خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع.

(٣٣٨) (٢٧٣) طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعلية بإعادته.

(٣٣٩) (٢٧٤) فإن خرج المحرم قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، وإن بعد بعث بدم، وإذا رجع بعيداً فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محراً؛ لأنه ليس من أهل الأذار، فيلزم إلزامه طواف لحرامه بالعمره والسعى، وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه خلاف.

(١) الواجبة عند المصنف هي خمس كما في المسألة السابقة.

(٢٧٥) إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغسلت

وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص. (٣٤١)

(٢٧٦) يستحب أن يقف المودع في الملزم، وهو ما بين الركن والباب، فيلتزمه ويلتصق به

صدره ووجهه، ويدعو الله. (٣٤٢)

(٢٧٧) طواف الزيارة ركن الحج لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع

إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محروماً، لا يجزئه غير ذلك. (٣٤٥)

(٢٧٨) فإن ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيها ذكرنا، وسواء ترك شوطاً أو أقل

أو أكثر. (٣٤٦)

(٢٧٩) إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة، فلم يبق محروماً إلا عن النساء خاصة،

فإن وطئ لم يفسد حجه ولم تجب عليه بذلة، لكن عليه دم، ويجدد إحرامه ليطوف

في إحرام صحيح. (٣٤٦)

(٢٨٠) إن طاف بنية الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعين النية شرط فيه. (٣٤٦)

(٢٨١) إن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد، وكذلك لو أفسد نسكه بالوطء فعليه فداء

واحد؛ لأن الصحابة ~~بشهادة~~ الذين سئلوا عنمن أفسد نسكه لم يأمروه إلا بفداء

واحد، ولم يفرقوا بين الأنساك. (٣٤٩)

(٢٨٢) يجب دم التمتع على من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحشر بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً،

سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره.

الثاني: أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من

العام القابل، فليس بمتعمٍ.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصه في مثله الصلاة.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج.

الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.(٣٥١)

(٢٨٣) حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر.(٣٥٦)

(٢٨٤) إذا كان للمتمنع قريتان: قرية وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريباً فلم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القرية، فلم يكن بالتمتنع متوفهاً بترك أحد السفرين.(٣٥٦)

(٢٨٥) إذا دخل الآفاقي مكة متمنعاً ناوياً للإقامة بها بعد متعه فعليه دم المتعة، ولو كان الرجل منشأه ومولده بمكة فخرج عنها متنقلًا مقيناً بغيرها، ثم عاد إليها متمنعاً ناوياً للإقامة بها أو غير ناو لذلك؛ فعليه دم المتعة، أما إن خرج المكي مسافراً غير متقل، ثم عاد فاعتبر من المقيات، أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام.(٣٥٧)

(٢٨٦) متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتنع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين.(٣٥٧)

(٢٨٧) نقل عن أحمد رحمة: «ليس على أهل مكة متعة». ومعناه: ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حله على ما ذكرناه^(١).(٣٥٧)

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١٧٨/٨): (قال الزركشي: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوبها عليهم)، وقال شيخ

(٢٨٨) لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقطان: وقت جواز، ووقت استحباب.. فاما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وإنما أحيبنا له صوم يوم عرفة ههنا لوضع الحاجة. وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز. وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة. أما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار، وقت جواز.. أما وقت اختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، أما وقت الجواز فمنذ تضيئ أيام التشريق. (٣٦٠)

(٢٨٩) أما تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه، إلا رواية حكاهَا بعض أصحابنا عن أَحْمَدَ، وَلِيُسْ بْشَيْءٍ؛ لأنَّه لا يقدِّم الصوم على سببه ووجوبه، ويختلف قول أهل العلم، وأَحْمَدَ ينْزِهُ عن هذا. (٣٦٢)

(٢٩٠) لا يجب التتابع في الصيام للمنتَعَةِ، لا في الثلاثة ولا في السبعة، ولا التفريق. نص عليه أَحْمَدَ؛ لأنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقاً، وَذَلِكَ لَا يقتضي جَمِيعاً وَلَا تَفْرِيقاً. (٣٦٣)

(٢٩١) المُمْتَنَعُ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ. (٣٦٤)

(٢٩٢) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنَّه بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال. (٣٦٥)

الإسلام ابن تيمية: (القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، وهذا كان أصح الطريقتين عن أَحْمَدَ أنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِمْ رَوَايَةً وَاحِدَةً) الاختيارات (١١٥).

(١) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢٩٣) من لزمه صوم المتعة فهات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان، وأنه صوم وجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان. (٣٦٧)

(٢٩٤) الممتعة إذا حاضرت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها متنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تخل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. (٣٦٧)

(٢٩٥) كل ممتع خشي فوات الحج فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً، وكذلك الممتع الذي معه هدي، فإنه لا يخل من عمرته، بل يهل بالحج معها فيصير قارناً، ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف، فاما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا يصير قارناً. (٣٧١)

(٢٩٦) أما إدخال العمرة على الحج غير جائز، فإن فعل لم يصح، ولم يصر قارناً. (٣٧١)
(٢٩٧) الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، ويلزم من وطع بدنة، ولا دم على الزوجة في حال الإكراه. (٣٧٢)

(٢٩٨) من وطع قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء. (٣٧٣)
(٢٩٩) إذا أفسد القارن والممتع نسكيهما لم يسقط الدم عنهما. (٣٧٤)

(٣٠٠) إذا أفسد القارن نسكيه ثم قضى مفرداً لم يلزم في القضاء دم. (٣٧٤)
(٣٠١) الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد الحج، ولكنه يفسد الإحرام، والواجب عليه بالوطء شاة، ويلزمه أن يحرم من الحل ليأتي بالطواف في إحرام صحيح. (٣٧٤)
(٣٠٢) إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطع لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تم أركانه

الجامع لأحكام الحج والعمرة

كلها، ولا يلزمها إحرام من الحل، فإن الرمي ليس بركن. (٣٧٦)

(٣٠٣) القارن كالمفرد؛ في أنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج. (٣٧٧)

(٣٠٤) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بشر زمزم للحج، فيشتغلون بسقاياتهم نهاراً، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفاً عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، فيرمون جرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم. (٣٧٧)

(٣٠٥) يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرمرين جميعاً؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي. (٣٧٨)

(٣٠٦) الفرق بين الرعاء وأهل السقاية: أن الرعاء إذا قاموا حتى غرب الشمس لزمهم البيوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يستغلون ليلاً ونهاراً، فافتراقاً، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجّب المبيت. (٣٧٩)

(٣٠٧) أهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاة في ترك البيوتة؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبئها على غيرهم، فوجب إلحاقه بهم. (٣٧٩)

(٣٠٨) إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، أو له عذر؛ جاز أن يستنيب من يرمي عنه، وإن أغمي على المستنيب لم تقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه. (٣٧٩)

(٣٠٩) من ترك الرمي من غير عذر فعليه دم، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً، نص عليه أحمد. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين. وعنه أنه يجب الرمي بسبعين، فإن ترك شيئاً من ذلك تصدق شيء، أي شيء كان. (٣٨٠)

(٣١٠) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. (٣٨٠)

(٣١١) القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً. (٣٨٢)

(٣١٢) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنفس، فأشباه الرأس، فإن حلق من شعر رأسه وبذنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بذنه شعرتين فعليه دم واحد. (٣٨٣)

(٣١٣) الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسakin نصف صاع، أو أنسك شاة»^{١)}. ولا فرق بين العامل والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير. (٣٨٣)

(٣١٤) يجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

ذلك، كالغطرة وكفارة اليمين. (٣٨٤)

(٣١٥) إذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانية فعليه للثانية كفارة أيضاً، وكذلك الحكم فيها إذا ليس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أما الصيد ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعًا أو متفرقًا، ولا تداخل فيه. (٣٨٤)

(٣١٦) إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه. (٣٨٦)

(٣١٧) إن حلق محرم رأس محرم بإذنه، فالفذية على من حلق رأسه، وكذلك إن حلقه حلال بإذنه. وإن حلقه مكرهاً أو نائماً، فلا فدية على المحلوق رأسه. (٣٨٦)

(٣١٨) إذا قلع جلدة عليها شعر، فلا فدية عليه؛ لأنه أزال تابعاً لغيره، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يضمن أهداها. (٣٨٦)

(٣١٩) إذا خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها، وإن كانت من شعره النابت فيها الفدية، وإن شرك فيها فلا فدية فيها؛ لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين. (٣٨٧)

(٣٢٠) من أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده. (٣٨٧)

(٣٢١) في قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء طال أو قصر، وليس بمقدار بمساحة فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة^(١) يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة. (٣٨٩)

(٣٢٢) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظوراً، فيلزم إزالته

(١) هي التي توضح العظم.

وقطع استدامته كسائر المحظورات، والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لثلا يعاشر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز أن يلبه بنفسه ولا شيء عليه. (٣٩٠)

(٣٢٣) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما، قدم غسل الطيب وتيمم للحدث؛ لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضاً؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه. (٣٩٠)

(٣٢٤) إذا ليس قميصاً وعمامة وسرويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محظوظ من جنس واحد، فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه. (٣٩٠)

(٣٢٥) إن تعذر على المحرم إزالة الطيب لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجري مجرى المكره على الطيب ابتداءً. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسیان عفي عنه بالإكراه. (٣٩٣)

(٣٢٦) الميت بمزدلفة واجب يحيى بتركه دم، سواء تركه عمداً أو خطأ، عالماً أو جاهلاً؛ لأنه ترك نسكاً. (٣٩٤)

(٣٢٧) في قتل الصيد ستة فصول:

الفصل الأول: في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة. وقتل الصيد نوعان: مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداءً من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء. والماباح ثلاثة أنواع: أحدها: أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك، ومتنى قتله ضمنه؛

سواء وجد غيره أو لم يجد. النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله، ولا ضمان عليه. النوع الثالث: إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خطأً ونحوه، فتلف بذلك فلا ضمان عليه.

الفصل الثاني: أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء؛ لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عدمه وخطوه كمال الآدمي.

الفصل الثالث: أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيها.

الفصل الرابع: أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورده النص. والصيد ما جمع ثلاثة أشياء: وهو أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، ممتنعاً.

الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر.

الفصل السادس: أن جزء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. (٣٩٥)

(٣٢٨) الصحيح أنه لا جزاء في أم حبين، وأم حبين دابة متتفخحة البطن. (٣٩٨)

(٣٢٩) الصحيح أنه لا جزاء في القمل؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة. (٣٩٨)

(٣٣٠) الصحيح أنه لا جزاء في السنور^(١)، أهلياً كان أو وحشياً، لأنه سبع وليس بمتناول. (٣٩٩)

(٣٣١) لو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء، ولو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال. (٣٩٩)

(٣٣٢) من صاد صيداً لم يحكم فيه الصحابة ~~بغيره~~ فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل

(١) السنور: هو الهر.

الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدليين. (٤٠٤)

(٣٣٣) إن جنى على مال شخص فأتلف جنينها وخرج منها، ففيه ما نقصت أمه، كما لو جرحتها، وإن خرج حيًا لوقت يعيش مثله ثم مات، ضمته بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش مثله فهو كالميّت، كجين الأدمية. (٤٠٦)

(٣٣٤) إن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضموناً كالآدمي. (٤٠٧)

(٣٣٥) إن جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمه؛ لأن تلف بسيبه، وكذلك إن نفروه فتلف في حال نفورة ضمه، فإن سكن في مكان وأمن من نفورة ثم تلف لم يضمه. (٤٠٨)

(٣٣٦) يضمن بيض الصيد بقيمتها، أي صيد كان، فإن لم يكن له قيمة لكونه مذراً، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شيء فيه. (٤١٠)

(٣٣٧) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش، فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار، وفيها عددهما قيمتها. (٤١١)

(٣٣٨) لا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محروم سواه، وإن كسره حلال فهو كل حم الصيد، إن كان أحذنه لأجل المحرم لم يبع له أكله، وإن أباع. وإن كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال؛ لأن حله لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسى أو وثنى، أو غير تسمية، لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه. (٤١١)

(٣٣٩) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضةً آخر، أو شيئاً نفراً عن بيضه حتى فسد، فعليه ضمان؛ لأنَّه تلف بسببه، وإن صحَّ وفرَّ فلا ضمان عليه. (٤١١)

(٣٤٠) حكم بيض الجراد حكم الجراد. (٤١٢)

(٣٤١) إن احتلب لبن صيد ففيه القيمة، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب. (٤١٢)

(٣٤٢) في جزاء الصيد أربعة فصول:

الفصل الأول: أن قاتل الصيد مخير في الجزاء، فإن شاء فداء بالنظر، أو قوم النظير بدرهايم ونظركم يجيء به طعاماً فأطعم كل مسكين مدائماً، أو صام عن كل مد يومياً معرساً كان أو موسراً.

الفصل الثاني: إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوزه أن يتصدق به حيَا على المساكين؛ لأنَّ الله تعالى سماه هدياً، والهدى يحب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

الفصل الثالث: أنه متى اختار الإطعام فإنه يقوّم المثل بدرهايم، والدرهايم بطعم، ويتصدق به على المساكين.

الفصل الرابع: في الصيام، فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يومياً، وعنده أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً. (٤١٧-٤١٥)

(٣٤٣) الطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى، وهو الحنطة والشعير والتمر والزيبيب، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاماً؛ لدخوله في إطلاق اللفظ. (٤١٦)

(٣٤٤) لا يجوز إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم؛ لأنَّ قيمة الهدى الواجب لهم فيكون

أيضاً لهم؛ لأنَّه قائم مقام الْهُدَى الواجب لهم فيكون أيضًا لهم، كقيمة المثل من مال الأَدْمِي. (٤١٧)

(٣٤٥) لا يجوز أن يصوم عن بعض المجزاء ويطعم عن بعض، ولا يصح؛ لأنَّها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات. (٤١٨)

(٣٤٦) ما لا مثل له من الصيد، يُحُرِّر قاتله بين أن يشتري بقيمة طعاماً فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. ولا يجوز إخراج القيمة؛ لأنَّه جزء صيد، ولأنَّ الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة، وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين، فاما إيجاب شيء غير المخصوص فلا. (٤١٨)

(٣٤٧) يجوز إخراج جزء الصيد بعد جرحه وقبل موته؛ لأنَّها كفارة قتل، فجاز تقديمها على الموت، ككفارة قتل الأَدْمِي، ولأنَّها كفارة فأشبَّهت كفارة الظهار واليمين. (٤٢٠)

(٣٤٨) الصحيح أنه لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد. (٤٢٠)

(٣٤٩) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعاً، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروباً، وإن كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه، وإن كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان: أحدهما: على المحرم بقسطه، كما لو كان شريكه محرياً؛ لأنَّه إنما أتلف البعض. والثاني: عليه جزاء جميعه؛ لأنَّه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه. (٤٢١)

(٣٥٠) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفين؛ لأنَّ الإتلاف يناسب إلى كل واحد منها نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة

الإحرام والحرم، فيكون الواجب على كل واحد منها النصف، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منها معيًا، فإن سبق أحدهما صاحبه فحكمه ما ذكرناه فيما ما مضى. (٤٢٢)

(٣٥١) لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ونحوها من الأسباب. (٤٢٣)

(٣٥٢) فإن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء؛ لأن ملكه لم ينزل عنه، وإن أخذه رهناً فلا شيء عليه سوى الجزاء، وإن لم يتلف فعليه ردده إلى مالكه، فإن أرسله فعليه ضمانه كماله لو أتلفه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضًا. (٤٢٣)

(٣٥٣) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرها؛ لأنه ابتداءً ملك على الصيد، وهو من نوع منه، وإن رد المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك؛ لأن سبب الرد متحقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزم إرساله. (٤٢٤)

(٣٥٤) إن ورث المحرم صيداً ملكه؛ لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في ملكه حكماً، اختار ذلك أو كرهه؛ وهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون، فيدخل به المسلم في ملك الكافر، فجرى مجرى الاستدامة، ويحتمل أن لا يملك به؛ لأنه من جهات التملك، فأشباه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حل ملكه. (٤٢٤)

(٣٥٥) الكلام عنمن لم يقف بعرفة في أربعة فصول، وهي:
الفصل الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج.

الفصل الثاني: أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب.

الفصل الثالث: أنه يلزم القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجباً أو تطوعاً.

الفصل الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج. (٤٢٤ - ٤٢٧)

(٣٥٦) إذا أخطأ الناس العدد فوقوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك، فإن اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم؛ لأنهم غير مندوبين في هذا. (٤٢٩)

(٣٥٧) إن أحρمت المرأة بالحج الواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحج لأنها بمنزلة المحصر. قال أحمد رحمه الله: «قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر»، لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سمى عطاء هلاكاً. ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصاراً، فهو أولى. والله أعلم. (٤٣٣)

(٣٥٨) ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه. (٤٣٣)

(٣٥٩) للوالد منع ولده من الخروج إلى حج التطوع؛ فإن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى. (٤٣٣)

(٣٦٠) إن أحρم الولد بحج تطوع بغير إذن والده لم يملك تحليله؛ لأنه واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداءً، أو كالمنذور. (٤٣٤)

(٣٦١) الواجب من الهدي قسمان:

أحدهما: وجب بالنذر في ذمته.

الثاني: وجب بغيره، كدم التمتع، والقرآن، والدماء الواجبة بترك واجب، أو فعل

محظور. (٤٣٤)

(٣٦٢) جميع الهدي الواجب ضربان:

أحدهما: أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول، فهذا لا

يزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله.

الضرب الثاني: أن يعين الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب على. فإنه يتبع

الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه، فإن عطبه، أو سرق، أو ضل، لم يجزئه، وعاد

الوجوب إلى ذمته. وإن ذبحه فسرق أو عطبه فلا شيء عليه. (٤٣٤)

(٣٦٣) إذا عطبه الهدي المعين أو تعيب عيّناً يمنع الإجزاء، لم يجزئه ذبحه عمّا في الذمة؛ لأن

عليه هديّاً سليّماً ولم يوجد، وعليه مكانه، ويرجع هذا الهدي إلى ملكه فيصنع به ما

شاء، من أكل أو بيع وهمة وصدقه وغيره. (٤٣٤)

(٣٦٤) إن ضل الهدي المعين فذبح غيره ثم وجده، أو عين غير الضال بدلاً عمّا في الذمة،

ثم وجد الضال، ذبحهما معاً. (٤٣٦)

(٣٦٥) إن عين هديّاً معيناً عمّا في ذمته، لم يجزئه، ولزمه ذبحه، على قياس قوله في الأضحية

إذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزئه. (٤٣٦)

(٣٦٦) إن عين هديّاً صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريطه، لم يلزمها أكثر مما كان واجبياً في

الذمة؛ لأن الزائد لم يجب في الذمة، وإنما تعلق بالعين، فسقط بتلفها لأصل الهدي

إذا لم يجب بغير التعين. (٤٣٦)

(٣٦٧) إن أتلف المهدى، أو تلف بتغريطه، لزمه مثل المعين؛ لأن الزائد تعلق به حق الله

تعالى، وإذا فوته لزمه ضمانه، كالمهدى المعين ابتداءً. (٤٣٧)

(٣٦٨) يحصل وجوب المهدى بقوله: هذا هدى. أو بتقليله وإشعاره ناوياً به المهدى، ولا

يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة. (٤٣٧)

(٣٦٩) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزئه، سواء رضي مالكها أو لم يرض،

أو عوضه عنها أو لم يعوضه. (٤٣٧)

(٣٧٠) إن طوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين: أحدهما: أن ينويه هدياً، ولا يوجب

بلسانه ولا بإشعاره وتقليله، فهذا لا يلزمته إمضاوه، وله أولاده ونهاوه والرجوع

فيه متى شاء ما لم يذبحه؛ لأنه نوى الصدقة بشيء من ماله، فأشببه ما لونى

الصدقة بدرهم. الثاني: أن يوجهه بلسانه، فيقول: هذا هدى. أو يقلله أو يشعره،

ينوي بذلك إهداءه، فيصير واجباً مُتَعِّيناً، يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه،

فإن تلف بغیر تغريط منه أو سُرْقَ أو ضل، لم يلزمته شيء؛ لأنه لم يجب في الذمة، إنما

تعلق الحق بالعين. (٤٣٧)

(٣٧١) إذا أوجب هدياً فله إيداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه. (٤٤١)

(٣٧٢) الصحيح أنه إذا ولدت المهدى فولدها بمترتها إن أمكن سوقه، وإلا حمله على

ظهورها وسقاها من لبنها، فإن لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدى إذا

عطب، ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداءً وبين ما عينه بدلاً عن الواجب في

ذمته. (٤٤١)

(٣٧٣) للمهدى شرب لبن المهدى؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به، فإذا كان ذا ولد لم يشرب

إلا ما فضل عن ولده. (٤٤٢)

(٣٧٤) فإن شرب ما يضر بالأم، أو ما لا يفضل عن الولد ضرمه؛ لأنه تعدى بأخذه. (٤٤٢)

(٣٧٥) إن كان صوف المهدى يضر بها بقاوه جزء وتصدق به على الفقراء. (٤٤٢)

(٣٧٦) الفرق بين الصوف وبين اللبن: أن الصوف كان موجوداً حال إيجابها، فكان واجباً معها، واللبن متجدد فيها شيئاً فشيئاً، فهو كنفعها وركوبها. (٤٤٢)

(٣٧٧) لصاحب المهدى ركوبه عند الحاجة على وجه لا يضر به، وقيل: يجوز ولو من غير حاجة؛ لما روى أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما : «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنـة، فقال: يا رسول الله، إنـها بـدنـة. فقال: اركـبـها ويلـكـ! فيـ الثـانـيـةـ» متفق عليه. (٤٤٢)

(٣٧٨) يستحب للمهدى أن يتولى نحر المهدى بنفسه؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم نحر هديه بيده. فإن لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها، ويستحب أن يتولى تفريـق اللـحـمـ بنفسـهـ؛ لأنـهـ أحـوـطـ وأـقـلـ للـضـرـرـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ، وإنـ خـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـساـكـينـ جـازـ. (٤٤٣)

(٣٧٩) يباح للـفـقـراءـ الأـخـذـ منـ الـمـهـدـيـ إـذـاـ لمـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ بـأـحـدـ شـيـئـينـ؛ أحـدـهـماـ: الإـذـنـ فـيـهـ لـفـظـاـ، وـالـثـانـيـ: دـلـالـةـ عـلـىـ الإـذـنـ، كـالتـخـلـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ. (٤٤٤)

(٣٨٠) يأكل المـحـرـمـ منـ هـدـيـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ دونـ ماـ سـواـهـماـ منـ الـمـداـيـاـ الـواـجـبـةـ. (٤٤٤)

(٣٨١) هـدـيـ التـطـوـعـ، وـهـوـ مـاـ أـوـجـبـهـ بـالـتـعـيـنـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ عـنـ وـاجـبـ فـيـ ذـمـتـهـ؛ وـمـاـ نـحـرـهـ تـطـوـعـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـوجـبـهـ، فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ؛ لـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الـحـجـ]ـ أـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَزَ﴾ [الـحـجـ]ـ. وـأـقـلـ أـحـوـالـ الـأـمـرـ الـاسـتـحـبـابـ، وـلـأـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ يـأـكـلـ مـنـ بـدـنـهـ، فـإـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـاـ بـأـسـ. (٤٤٦)

(٣٨٢) إن أكل مما منع من أكله ضمه بمثله لحّما، وإن أطعم غنيّا منها على سبيل المدية جاز، كما يجوز له ذلك في الأضحية؛ لأن ما ملك أكله ملك هديته. وإن باع شيئا منه أو أتلفه ضمه بمثله؛ لأنه منوع من ذلك، فأشبه عطيته للجازر. وإن أتلف أجنبى منه شيئا، ضمه بقيمتها؛ لأن المتلف من غير ذوات الأمثال فلزمه قيمته، كما لو أتلف لحّما لآدمي معين. (٤٤٧)

(٣٨٣) الهدى الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين: منصوص عليه، ومقيس على المنصوص:

القسم الأول: المنصوص عليه:

١. اثنان على الترتيب، والواجب فيما ما استيسر من الهدى، وأقله شاة، أو سبع بدنة، أحدهما دم المتعة، قال تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، والثانى: دم الإحصار، قال الله تعالى: «فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ» [البقرة: ١٩٦]، وهو على الترتيب أيضا، إن لم يجده انتقل إلى صيام عشرة أيام.

٢. اثنان مخيران؛ أحدهما: فدية الأذى، قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَعْـذـى مـِنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـِنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـلـكـ» [البقرة: ١٩٦]. الثانى: جزاء الصيد، وهو على التخيير أيضا، قال الله تعالى: «وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعْمِ سَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً» [المائدة: ٩٥].

القسم الثاني: ما ليس بمنصوص عليه: فيقاس على أشبه المنصوص عليه به، مثل دم الفوات، فيجب عليه مثل دم المتعة، وبدلله مثل بدلله. ويقاس عليه أيضا كل دم وجب

لترك واجب، كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وغيرها من الواجبات، فالواجب فيها ما استيسر من الم Heidi، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. (٤٤٧-٤٤٨)

(٣٨٤) مساكين أهل الحرم من كان فيه من أهله، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. (٤٥١)

(٣٨٥) ما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار. (٤٥١)

(٣٨٦) إذا نذر هدياً وأطلق فأقل ما يجزئه شاة، أو سبع بدناء أو بقرة؛ لأن المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعاً، وال Heidi الواجب في الشرع إنما هو من النعم، وأقله ما ذكرناه فحمل عليه. (٤٥١)

(٣٨٧) يسن تقليد Heidi، وهو أن يجعل في أعقاقها النعال وآذان القرب وعرافها، أو علاقة إداوة؛ سواء كانت إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا. (٤٥٤)

(٣٨٨) يسن إشعار الإبل والبقر، وهو أن يشق صفحة سنانها الأيمن حتى يدميها، في قول عامة أهل العلم. وأما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها. (٤٥٥)

(٣٨٩) لا يسن Heidi إلا من بهيمة الأنعام؛ لقول الله تعالى: «وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج]. وأفضله الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. (٤٥٦)

(٣٩٠) من وجبت عليه بدناء فذبح سبعاً من الغنم أجزاء مع القدرة على البدنة؛ سواء كانت البدنة واجبة بنذر، أو جزاء صيد، أو كفاره وطء. (٤٥٧)

(٣٩١) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدناء في الظاهر؛ لأن سبعاً

من الغنم أطيب لحمًا، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى.(٤٥٨)

(٣٩٢) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحمًا وأوفر، ويجزئه سبع من الغنم؛ لأنها تجزئ عن البدنة، فعن البقرة أولى.(٤٥٨)

(٣٩٣) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة.(٤٥٨)

(٣٩٤) يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجبياً أو طوعاً، سواء أراد جميعهم القرية، أو بعضهم وأراد الباقون اللحم.(٤٥٩)

(٣٩٥) يمنع من العيوب في المدي ما يمنع في الأضحية.(٤٦١)

(٣٩٦) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد: ما أعرف هذا.

وقال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية المسلمين. وقال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه، يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه^(١).(٤٦٨)

(٣٩٧) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روی البخاري عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، آييون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(٢).(٤٦٨)



(١) هذا التبرك على اعتبار أن المنبر كان من آثار النبي ﷺ، وقد لامس جسده الشريف.

(٢) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

المبحث الثاني

تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله

في

مسائل الحج والعمرة

من كتابيه :

زاد المعاد في هدي خير العباد

تهذيب سنن أبي داود

ترجمة الإمام ابن القيم رحمه الله ^(١)

اسم ونسبه :

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزّرّاعي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية ^(٢).
وقيم الجوزية هو والده رحمه الله، فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفديتهم من بعده، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية ^(٣).
وتقع هذه المدرسة بالبزورية المسمى قديماً سوق القمح، وقد احتلسا جيرانها معظمها، وبقي منها الآن بقية، ثم صارت محكمة إلى سنة (١٣٧٢ هـ) ^(٤).

مولده :

ولد في السابع من شهر صفر لعام (٦٩١ هـ). قيل: إنه ولد في زرع، وقيل: في دمشق.

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٤٧/٢)، ذيل العبر للذهبي (٢٨٢/٥)، المقصد الأرشد لابن مفلح (٣٨٤/٢)، الدر المنضد للعلمي (٥٢١/٢)، المنهج الأحمد للعلمي (٩٢/٥)، معجم المؤلفين (١٦٤/٣)، التسهيل برقم: (١٧٧٩)، ابن القيم حياته وأثاره لبكر أبو زيد، وأكثر النقل عنه، علماء الخنابلة لبكر أبو زيد برقم: (٢١٠٩).

(٢) وأطلق عليه زاهد الكوثري: ابن زفيل!! وكان يسبه كثيراً، وقد وقفت على كتابه الرد على أحكام الطلاق، وقد أكثر من سب الشيخ الإمام بأقبح السباب، فيقول: حمار وكلب وغيرها، وقد سب غيره من علماء السلف رحهم الله.

(٣) ابن القيم حياته وأثاره (ص: ٢٨).

(٤) منادمة الأطلال - عبد القادر بدران - المكتب الإسلامي (ص: ٢٢٧).

عبادته وزهده:

قال ابن رجب رحمه الله: (وكان رحمه الله ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتأله ولمح بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والاستغفار والافتخار إلى الله والانكسار له، والاطراح بين يديه وعلى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علىّها، ولا أعرف بمعانى القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله. وقد امتحن وأؤذى مرات، وحبس مع الشيخ تقى الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ. وكان في مدة حبسه منشغلًا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه من ذلك خير كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعرفة والدخول في غواصتهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك) ^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: (لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جدًا، ويمدركونها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان فلا يرجع ولا يتزع عن ذلك رحمه الله) ^(٢).

أعماله رحمه الله:

- ١) الإمامة بالجوزية.
- ٢) التدريس بالصدرية، وأماكن أخرى.
- ٣) التصدي للفتوى.
- ٤) التأليف.

(١) ذيل طبقات الخنابلة (٤٤٨ / ٢).

(٢) البداية والنهاية (١٤ / ٢٠٢).

فتاوي امتحن بسببها:

- ١) مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.
 - ٢) فتواه بجواز المسابقة بغير محلل. وذكر ابن حجر رحمه الله أنه رجع عن هذه الفتوى^(١)، وما ثمة دليل على الرجوع، والله أعلم بالصواب.
 - ٣) إنكاره شد الرجال إلى قبر الخليل.
 - ٤) مسألة الشفاعة والتوكيل بالأئمة.
- فرحه الله تعالى، وهذا هو طريق الأنبياء والمرسلين، فمن ابتدى في الله علم أنه على طريق إمام الموحدين الخليل إبراهيم ومن بعده سيد ولد آدم محمد صلوات الله عليه.

اتصاله بشيخ الإسلام -رحمهما الله وغفر لهما:-

اتفقت كلمة المؤرخين على أن تاريخ اللقاء كان منذ سنة (٧١٢هـ)، وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام رحمه الله من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات رحمه الله سنة (٧٢٨هـ).

وقد تاب رحمه الله على يد شيخ الإسلام رحمه الله.. وفي ذلك يقول:

يَا قَوْمَ وَاللهُ الْعَظِيمُ نَصِيحَةٌ
مِّنْ مَشْفِقٍ وَأَخْ لَكُمْ مَعْوَانٍ
تَلَكَ الشَّبَاكُ وَكَنْتُ ذَا طِيرَانُ
مِنْ لَيْسَ تَجْزِيهِ يَدِيْ وَلِسَانِي
أَهْلًا بِمَنْ قَدْ جَاءَ مِنْ حَرَانُ
مِنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى مَعَ الرَّضْوَانِ

جَرِيَّتْ هَذَا كَلْهَ وَقَعَتْ فِي
حَتَّى أَتَاحَ لِالإِلَهِ بِفَضْلِهِ
فَتَسَى أَتَسَى مِنْ أَرْضِ حَرَانِ فِيَا
فَاللهُ يَجْزِيَهُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ

أخذت يداه يدي وسار فلم يرُم
حتى أراني مطلع الإيمان
نزل المدى وعساكر القرآن
ورأيت أعلام المدينة حوها
ورأيت آثاراً عظيماً شائعاً
محبوبةً عن زمرة العميان

مشايخه :

له عدد كبير من المشايخ جمعهم معالي الشيخ بكر أبو زيد - وفقه الله لكل خير وبر -
وذكر منهم خمسة وعشرين، ونذكر منهم:

- ١) قيم الجوزية: والده رحمه الله.
- ٢) ابن عبد الدائم: أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المarsi، مسنّد وقته رحمه الله.
- ٣) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- ٤) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلي رحمه الله.
- ٥) ابن الشيرازي: ذكر في مشيخة ابن القيم ولم يذكر نسبه فاختلف فيه.
- ٦) المجد الحراني: إسماعيل مجد الدين بن محمد الفراء، شيخ الخانابة رحمه الله.
- ٧) ابن مكتوم: إسماعيل الملقب بصدر الدين والمكتني بأبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القسيسي رحمه الله.
- ٨) الكحال: أيوب زين الدين بن نعمة النابلي الكحال رحمه الله.
- ٩) الحاكم: سليمان تقى الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المarsi، مسنّد الشام وكبير قضاتها رحمه الله.
- ١٠) شرف الدين ابن تيمية: عبد الله أبو محمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري أخو شيخ الإسلام رحمهما الله.

١١) بنت الجوهر: فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلبي، المسندة المحدثة رحمة الله.

طلابه :

وتلاميذه كثر، ذكر منهم الشيخ بكر أحد عشر، ونذكر بعضهم:

١) البرهان ابن قيم الجوزية: ابنه برهان الدين إبراهيم رحمة الله.

٢) الإمام الحافظ ابن كثير رحمة الله.

٣) الإمام ابن رجب رحمة الله.

٤) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن ثما السبكي رحمة الله.

٥) الإمام الحافظ الذهبي رحمة الله.

٦) الحافظ ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي رحمة الله.

٧) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، صاحب القاموس رحمة الله.

مؤلفاته رحمة الله :

بلغ بها معالي الشيخ بكر أبو زيد ستة وتسعين مؤلفاً، ومنها:

١) الصواعق المرسلة.

٢) زاد المعاد.

٣) مفتاح دار السعادة.

٤) مدارج السالكين.

٥) الكافية الشافية في النحو.

٦) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

- ٧) الكلم الطيب والعمل الصالح.
- ٨) الكلام على مسألة السماع.
- ٩) هداية الخيارى في أوجبة اليهود والنصارى.
- ١٠) المثار المنيف في الصحيح والضعيف.
- ١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ١٢) الفروسيّة.
- ١٣) طريق المجرتین وباب السعادتين .
- ١٤) الطرق الحكيمية .

وفاته :

توفي ~~رحمه~~ في ليلة الخميس (١٣ / ٧ / ٧٥١ھـ) وقت أذان العشاء، وقد كمل له من
العمر ستون سنة.

وصلي عليه في الجامع الأموي ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس للصلوة عليه،
رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.



مسائل الحج والعمرة

أولاً: من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد

(١) الصحيح أن عمرة النبي ﷺ الثانية سميت بالقضية لأن النبي ﷺ قاضى عليها أهل مكة. (٩١)

(٢) في الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ أربع عمر كلهم في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته...^(١)، ولا ينافق هذا ما في الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب رض قال: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»^(٢)؛ لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنها اثنان، فإن عمرة القرآن لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه وبين إتمامها. (٩٢)

(٣) لا تناقض بين حديث أنس رض: «أن عمرة رض في ذي القعدة إلا التي مع حجته»، وبين قول عائشة وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القرآن كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس^(٣) أخبرا عن ابتدائهما، وأنس^(٤) أخبر عن انقضائهما. (٩٢)

(٤) فأما قول عبد الله بن عمر رض: «إن النبي ﷺ اعتمر أربعين إحداها في رجب»^(٥)

(١) البخاري (١٧٨٠) ومسلم (١٢٥٣).

(٢) البخاري (١٧٨١) ومسلم (١٧٨٣).

(٣) ابن ماجة (٣٠٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

(٤) البخاري (١٧٧٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٥) البخاري (١٧٧٦) ومسلم (١٢٥٥).

فوهם منه، قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها ذلك عنه: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»^(١). (٩٣)

(٥) وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت وصمت، وقصرت وأتمت، فقال: أحسنت يا عائشة»^(٢)، فهذا الحديث غلط؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط، وعمره صلوات الله عليه وسلم مضبوطة العدد والزمان، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة» رواه ابن ماجة وغيره. (٩٣)

(٦) لا خلاف أن عمره لم ترد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب لكان خحيماً، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكان ستًا، إلا أن يقال: بعضهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع اعتماده في ذي القعدة، كما قال أنس، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنها وقد روى أبو داود في سنته عن عائشة: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم اعتمر في شوال»، وهذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحقر بها في ذي القعدة. (٩٣)

(٧) لم يكن في عمره صلوات الله عليه وسلم عمرة واحدة خارجًا من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة في تلك المدة أصلًا. (٩٤)

(٨) عمر النبي صلوات الله عليه وسلم كلها كانت في أشهر الحج، مخالفة هدئي المشركين؛ فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في

(١) التخريج السابق.

(٢) النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤٩/ ٢).

أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك. (٩٥)

(٩) المفاضلة بين الاعتمار في أشهر الحج وبين الاعتمار في رمضان موضع نظر، فقد صح عنه عليه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة. وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان، وأفضل البقاء، ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه عليه في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، وال عمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ذو القعدة أو سطتها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه. (٩٥)

(١٠) لم يحفظ عنه عليه أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرتين. (٩٧)
 (١١) وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد؛ فمنعه بعضهم، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وقد صح عن بعض الصحابة أنه كرر العمرة أكثر من مرة في العام. (٩٨)

(١٢) معنى قوله عليه لعائشة عليه : «ارضي عمرتك»^(١) : اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله: «حللت منها جميعاً»^(٢) ، لما قضت أعمال الحج، وقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»^(٣) ، فهذا صريح في

(١) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (٢١٢٧).

(٣) مسلم (١٢١١).

أن إحرام العمرة لم يرفض، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها، ثم أعمراها من التنعيم تطبيباً لقلبها، إذ تأتي بعمره مستقلة كصواباتها، ويوضح ذلك إيساحاً ما روی مسلم في صحيحه بلفظ: قالت عائشة: «وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضرت، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمره، فأمرني رسول الله ﷺ أن انقض رأسي وأمشط وأهل بالحج وأترك العمرة، قالت: ففعلت ذلك حتى إذا قضيت حجي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركتني الحج ولم أحل منها»^(١)، فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محمرة بها حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قول رسول الله ﷺ لها، كل منها يوافق الآخر. (٩٩)

(١٣) لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر. (١٠١)

(١٤) حديث الترمذى: «أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة»^(٢) قال عنه البخارى حفظه: (لا يعد هذا الحديث محفوظاً). (١٠١)

(١٥) فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. (١٠١)

(١٦) قوله تعالى: «وَاتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّهِ» [آل عمران: ١٩٦]، ليس فيه فرضية الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء. (١٠١)

(١) مسلم (١٢١١).

(٢) الترمذى (٨١٥)، وضعفه البخارى.

(١٧) خرج النبي ﷺ إلى حجة الوداع من المدينة نهاراً بعد الظهر، لست بقين من ذي القعدة، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه، والظاهر أن خروجه كان يوم السبت.(١٠٢)

(١٨) قلد النبي ﷺ قبل الإحرام بدنه نعلين، وأنشرها في جانبها الأيمن، فشق صفحه سمامها وسلت الدم عنها^(١).(١٠٧)

(١٩) أحرم النبي ﷺ قارئاً، وإنما قلنا ذلك لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك.(١٠٧)

(٢٠) غلط في عمر النبي ﷺ خمس طوائف:
إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط؛ فإن عمره مضبوطة محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها أبداً.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضاً وهم.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التنعيم بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يعتمر في حجته أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن ردتها تبطل هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتمر عمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وتردده.(١٢٢)

(٢١) وَهُمْ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ خمس طوائف:
الطائفة الأولى: التي قالت: حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه.

(١) البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

الثانية: من قال: حج ممتنعاً تمتاً حل منه ثم أحرم بعده بالحج.

الثالثة: من قال: حج ممتنعاً تمتاً لم يحل منه لأجل سوق المهدى، ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب (المغني) وغيره.

الرابعة: من قال: حج قارناً قارناً طاف له طوافين وسعى له سعدين.

الخامسة: من قال: حج حجاً مفرداً، واعتبر بعده من التعيم. (١٤٣)

(٢٢) غلط في إحرام النبي ﷺ خمس طوائف:

إحداها: من قال: لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبى بالحج وحده واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبى بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبى بالعمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً، ثم عينه بعد إحرامه. (١٤٣)

(٢٣) الصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معًا من حين أنشأ الإحرام، ولم يحل حتى حل منها جميعاً، فطاف لها طوافاً واحداً، وسعى لها سعياً واحداً، وساق المهدى، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي توالت توالتاً يعلمه أهل الحديث. والله أعلم. (١٤٤)

(٢٤) فحصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة -أوصلها الشيخ إلى خمسة عشر ترجيح - وهي:

أحداها: أن من روى أنه ﷺ كان قارناً أكثر من روى غير ذلك.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوّعت.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيء من ذلك في الإفراد.

الرابع: تصديق روایات من روی أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمل التأويل، بخلاف روایات الإفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد أو نفوها، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي.

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس جهة نهجه، والأربعة رووا القرآن، فإن صرنا إلى تساقط روایاتهم سلمت روایة من عدتهم للقرآن عن معارض، وإن صرنا إلى الترجح وجوب الأخذ بروایة من لم تضطرب الروایة عنه ولا اختلف؛ كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة جهة نهجه، وغيرهم من الصحابة.

الثامن: أنه النسك الذي أمر به من رب، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النسك الذي أمر به كل من ساق المهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا المهدى، ثم يسوق هو المهدى ويخالفه.

العاشر: أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه.

الحادي عشر: قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه.

الثاني عشر: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبي ابن معبد وقد أهل بحج وعمره، فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سليمان بن ربيعة، فقال له عمر: «هديت لسنة نبيك محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

الثالث عشر: أن القارن تقع أعماله عن كل من النسرين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنها معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

الرابع عشر: أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدي.

الخامس عشر: أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الإفراد، والقارن السائق أفضل من متمنع لم يسوق، ومن متمنع ساق الهدي؛ لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمنع إنما يسوق الهدي من أدنى الحال، فكيف يجعل مفرد لم يسوق هدياً أفضل من متمنع ساقه من أدنى الحال؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات؟ وهذا بحمد الله واضح.^(٢)

٢٥) التمتع أفضل من القران لوجه كثيرة، منها:

١) أنه رسول الله أمرهم بفسخ الحج إلى^(٣)، ومحال أن يقلهم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه.

٢) منها: أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة»^(٤).

٣) منها: أنه أمر به كل من لم يسوق الهدي.

(١) ابن ماجة (٢٩٧٠)، والنسائي (٤٦/٥)، وصححه ابن خزيمة.

(٢) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة.

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

٤) ومنها: أن الحج الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق المدي،
والتمتع لمن لم يسوق المدي. (١٣٥)

(٢٦) الجواب على حديث معاوية: «أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروءة، وذلك في حجته»^(١): هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة، كلها تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي فظن أن ذلك كان في العشر. وقيل: هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي فجعله عن معمر عن ابن طاوس، وإنما هو عن هشام بن حمير عن ابن طاوس، وهشام ضعيف. (١٣٦)

(٢٧) أهل النبي ﷺ في مصلاه، ثم ركب على ناقته وأهلأً أيضاً، ثم أهلأً لما استقلت به على البيداء. (١٥٨)

(٢٨) ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر الصديق بذى الخليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتستفر بثوب، وتحرم وتهل^(٢): وكان في قصتها ثلاثة سنن: إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض. (١٦٠)

(٢٩) لما وصل النبي ﷺ ومن معه الروحاء رأى حماراً وحش عقيراً، فقال: «دعوه فإنه

(١) مسلم (١٢٤٦).

(٢) مسلم (١٢١٨).

يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق^(١)، وفي هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله، وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذى الخليفة، فهو كأبي قتادة في قصته. (١٦١)

(٣٠) لما وصل النبي ﷺ ومن معه الأئمة بين الروئية والعرج، إذا ظبي حاقد في ظل فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يرييه أحد من الناس، حتى يجاوزوا. والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار: أن الذي صاد الحمار كان حلالاً فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال، وهم محرومون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف عنده؛ لثلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه، وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحال؛ إذ لو كان حلالاً لم تضع ماليته. (١٦٢)

(٣١) نزل النبي ﷺ بالعرج، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر رضي الله عنه واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشة رضي الله عنها إلى جانبه الآخر، وأسماء زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تضلله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبعه يتبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع!». (١٦٢)

(٣٢) وقع خلاف حول ما أهداه الصعب بن جثامة رضي الله عنه للنبي ﷺ^(٢)، في كون الذي أهداه حياً، أو لهم، فرواية من روى لهم أولى؛ ثلاثة أوجه:

(١) الموطأ (١/٥١)، والنمسائي (٥/٨٣)، وصححه ابن حبان.

(٢) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

أحدها: أن راويا قد حفظها وضبط الواقع، حتى ضبطها أنه يقطر دمياً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا ينافق قوله: أهدى له حماراً، بل يمكن حمله على روایة من روی حمّا، تسمية للّحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأبه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض: هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ (١٦٤)

(٣٣) اختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز، منهم الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه. (١٦٧)

(٣٤) نصوص السنة صريحة أن عائشة بنت النبي كانت في حج وعمرة لا في حج مفرد، وصرحية في أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وصرحية في أنها لم ترفض إحرام العمرة؛ بل بقيت في إحرامها كما هي لم تخل منه، وفي بعض ألفاظ الحديث: «كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقكها»^(١)، ولا ينافق هذا قوله: «دعني عمرتك»، فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فعلم أن المراد: دعني أعملاها، وليس المراد به رفض إحرامها. (١٦٨)

(٣٥) أما قوله عليه السلام: «انقضى رأسك وامتشطي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه

(١) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

أربعة مسالك:

السلوك الأول: أنه دليل على رفض العمرة، كما قالت الخنفية.

السلوك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه.

السلوك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روی حديثها طاوس، والقاسم، والأسود، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روی حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة حديث حيسها في الحج، فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعني عمرتك وانقضى رأسك وامتنسطي..» وذكر تمام الحديث، قالوا: فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة بنت أبي بكر.

السلوك الرابع: أن قوله: «دعني العمرة»، أي: دعيها بحالها لا تخرجني منها. (١٦٩)

(٣٦) الصواب أن عائشة بنت أبي بكر أحرمت بعمره مفردة. (١٧٠)

(٣٧) للناس في العمرة التي أنت بها عائشة بنت أبي بكر من التنعم أربعة مسالك:

السلوك الأول: أنها كانت زيادة تطبيباً لقلبها وجبراً لها، وإنما فطواها وسعوها وقع عن حجها وعمرتها، وكانت ممتعة، ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، وهذا أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره.

السلوك الثاني: أنها لما حاضرت أمرها أن ترفض عمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حللت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التي أحرمت بها أولاً.

السلوك الثالث: أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتي بعمره مفردة؛ لأن عمرة القارن لا تجزئ عن عمرة الإسلام.

السلوك الرابع: أنها كانت مفردة، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى ظهرت وقضت الحج، وهذه العمرة هي عمرة الإسلام، ولا يخفى ما في هذا السلوك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث. (١٧٤)

(٣٨) وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المنسك:
أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوط الطواف عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.
الخامس: أن التنعيم من الحل.

ال السادس: جواز عمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يؤمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه. (١٧٥)

(٣٩) حاضت عائشة بنت أبي بكر بسرف بلا ريب، واختلف في موضع ظهرها، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، واتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وأنها ظهرت يوم النحر، وهو أقرب الناس منها. (١٧٦)

(٤٠) روى عنه عليه السلام الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح؛ وهم: عائشة وحفصة أما المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وفاطمة

بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسارة بن معبد الجهنمي، وسراقة بن مالك المذجبي رحمه الله. (١٧٨)

(٤١) عمر رحمه الله لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: «إن أتم لحكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما»، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منها بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتتمتع الخاص بدون سفرة أخرى. (٢٠٩)

(٤٢) أما قول من قال: إن التمتع نسك محظوظ بالهدى، فكلام باطل من وجوه أحدها: أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، فإنه ما تقرب إلى الله في ذلك اليوم يمثل إراقة دم سائل. الوجه الثاني: أنه لو كان دم جبران لما جاز للأكل منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هدية.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظوظ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب أو فعل ممحظوظ، والتتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران لم يجوز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قوله: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نسك. (٢٢٠)

(٤٣) قال تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَإِسَ الْفَقِيرَ» [الحج]، هنا والله أعلم أمر النبي صلوات الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، امثالاً لأمر ربه بالأكل؛ ليعم به جميع هديه. (٢٢٢)

(٤٤) ذكر الطبراني أنه رض كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً»، وروي عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً، وزد من حجه أو اعتمره تكريراً وتشريفاً وتعظيماً وبراً»^(١)، وهو مرسلاً، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رض يقوله^(٢). (٢٢٤)

(٤٥) لما دخل النبي صل المسجد عمد إلى البيت، ولم يركع تحية المسجد؛ فإن تحية المسجد الحرام الطواف، فلما حاذى الحجر الأسود استلمه، ولم يزاحم عليه، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليهاني، ولم يرفع يديه. (٢٢٥)

(٤٦) لم يقل النبي صل: نويت بطواف هذا الأسبوع^(٣) كذا وكذا، ولا افتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات. (٢٢٥)

(٤٧) لم يحاذ النبي صل الحجر الأسود بجميع بدنـه ثم اقتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمـه، ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره. (٢٢٥)

(٤٨) لم يدع عند الباب بدعا، ولا تحت المizarب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرـاً معيناً، لا بفعلـه ولا بتعلـيمـه، بل حفظـه بين الركـنـين: «رَبَّنَا إِنـا فـي الـذـي نـعـمـنـا حـسـنـةـ وـفـي الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـا عـذـابـ آثـارـ [البقرة: ٢٢٥]».

(١) الطبراني في الكبير (١٨١/٣)، والأوسط (١٨٣/٦)، وإسناده لا يصح، انظر المجمع (٢٣٨/٣).

(٢) البهقي (٧٣/٥) عن عمر، وفي إسناده حميد بن يعقوب، وثقة ابن حبان، ولم يعرفه يحيى ابن معين، وقال المحقق: سنه حسن.

(٣) هذا الأسبوع أي: طواف هذه الأشواط السبعة.

(٤٩) رمل النبي ﷺ في طوافه الثلاثة الأشواط الأول، وكان يسرع في مشيه ويقارب بين خطاه، واضطبع برداشه، فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبته. (٢٢٥)

(٥٠) كلما حاذى النبي ﷺ الحجر الأسود أشار إليه، أو استلمه بمحجنه وقبل المحجن. والمحجن عصا محنية الرأس. (٢٢٥)

(٥١) ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل بيده عند استلامه. (٢٢٥)

(٥٢) روى الدارقطني عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه»^(١)، وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز. (٢٢٥)

(٥٣) لما انتهى من الطواف صلى ركعتين عند المقام، فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود. (٢٢٧)

(٥٤) روي عند مسلم روايتان: إحداهما تدل على أنه ﷺ سعى راكباً، والأخرى على أنه سعى ماشياً^(٢)، قال ابن حزم: لا تعارض بينها؛ لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله، وانصب قدماه أيضاً مع سائر جسده. وعندي في الجموع بينها وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً. (٢٢٨)

(٥٥) أما طوافه بالبيت عند قدمه فاختلف فيه: هل كان على قدميه أو كان راكباً؟ فذكرت عائشة رض أنه طاف على بعيره^(٣)، وحكي جابر أنه رمل، والرمل لا يكون إلا ماشياً، وقول عائشة -والله أعلم - في طواف الإفاضة. (٢٢٩)

(١) الدارقطني (٢/٢٩٠)، وإسناده ضعيف، انظر المجمع (٣/٢٤١).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٢٧٤).

(٥٦) قال ابن حزم: (وطاف **رسول الله** بين الصفا والمروءة أيضًا سبعة، راكبًا على بعيره، يخرب ثلاثة ويمشي أربعًا)، وهذا من أوهامه وغلطه **رسول الله**، فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي **رسول الله** ألبته، وسألت شيخنا عنه فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يصح **رسول الله**. (٢٣١)

(٥٧) أقام **رسول الله** بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء. (٢٣٢)

(٥٨) سار النبي **رسول الله** إلى عرفة، وكان من أصحابه المليبي ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك، ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء. (٢٣٣)

(٥٩) قال ابن حزم: (وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث الهمالية - وهي أم عبد الله بن عباس - بقدح لبن، فشربه أمام الناس وهو على بعيره، فلما أتم الخطبة أمر بلاً فأقام الصلاة)^(١) وهذا من وهمه **رسول الله**، فإن قصة شربه للبن إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة ووقف بها، هكذا جاء في الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة **رضي الله عنها**: «أن الناس شكروا في صيام النبي **رسول الله** يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون». وفي لفظ: «وهو واقف بعرفة». (٢٣٤)

(٦٠) لما أتم النبي **رسول الله** الخطبة صلى الظهر والعصر ركعتين ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قسراً وجماعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتموا صلواتكم فإنما قوم سيفرون»^(٢)، فقد غلط فيه غلطًا بينًا، ووهم وهما قبيحًا.

(١) البخاري (٥٦٠٤)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وأبي داود (٣٤٩)، ومالك (٤٨٢/٢) رقم: (١٠٤٠) قال المنذري: (وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به الحجة لكثره اضطرابه) التلخيص.

وإنما قال لهم ذلك في غزوة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين. (٢٣٤)

(٦١) أصح أقوال العلماء: أن أهل مكة يقترون ويجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبحانه وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحددون. (٢٣٥)

(٦٢) في عرفة سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو حرم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمس بطيب، وأن يغسل بماء وسدر^(١)، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيمة يلبى، وفي هذه القصة اثنا عشر حكمًا:

الحكم الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

الحكم الثاني: أنه لا ينجس بالموت؛ لأنَّ لو نجس بالموت لم يزد غسله إلا نجاسته.

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر، ولا يقتصر به على الماء وحده.

الحكم الرابع: أن تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروايتين عن أحمد.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم.

الحكم السادس: أن المحرم غير منوع من الماء والسدر.

الحكم السابع: أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه.

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣).

الحكم الثامن: جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين، وهما إزار ورداء، وهو الصحيح.

الحكم التاسع: أن المحرم مننوع من الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يمس طيباً، مع شهادته له أنه يبعث مليئاً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب.

الحكم العاشر: أن المحرم مننوع من تغطية رأسه.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه.

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به. (٢٣٨)

الصحيح أنه لا بأس بأن يغيب المحرم رأسه في الماء، فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما. (٢٤٠)

الصواب جواز الماء والسدر للمحرم، للنص -أي: حديث الذي وقصته الناقة- ولم يحرم الله رسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السدر من الطيب في شيء. (٢٤٠)

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في مزدلفة بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة. (٢٤٧)

لم يحيي النبي ﷺ ليلة مزدلفة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيددين شيء. (٢٤٧)

حديث عائشة رضي الله عنها : «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرممت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ. تعني عندها»^(١). رواه أبو داود.. حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، وما يدل على إنكاره أن فيه: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة،

(١) أبو داود (١٩٤٢)، وإنستاده ضعيف ضعفه الألباني.

وفي رواية: توافيه بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيفه. وهذا من المحال قطعاً. (٢٤٨)

(٦٨) الذي دلت عليه السنة إنها هو التعجيل من مزدلفة بعد غيبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل. والله أعلم. (٢٥٢)

(٦٩) صلى النبي ﷺ الفجر بعدما طلع في أول الوقت لا قبله قطعاً، بأذان وإقامة، يوم النحر؛ وهو يوم العيد؛ وهو يوم الحج الأكبر؛ وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك. (٢٥٢)

(٧٠) احتاج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركناً لكتاب عروة بن مضرس؛ وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس وابن الزبير . (٢٥٣)

(٧١) أمر النبي ﷺ ابن عباس وهو في طريقه إلى منى أن يلقط له حصى الجamar سبع حصيات، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة، كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل. (٢٥٤)

(٧٢) لما أتى رسول الله ﷺ بطن حسر حرك ناقته وأسرع السير، وهذه كانت عادته في الموضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه؛ فإن هنالك أصابع أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي حسر؛ لأن الفيل حسر فيه، أي: أعياناً وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود؛ فإنه تقنع بشوبه وأسرع السير. (٢٥٥)

(٧٣) محسر بربخ بين مني وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعرنة بربخ بين عرفة والمشعر الحرام، وبين كل مشعرين بربخ ليس منها، فمنى من الحرم وهي مشعر، ومحسر من الحرم وليس بمشعر، ومزدلفة حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا.

وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر. (٢٥٦)

(٧٤) لما أتى النبي ﷺ جمرة العقبة وقف في أسفل الوادي، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجمرة وهو على راحلته، فرمها راكبًا بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، وحينئذ قطع التلبية. (٢٥٦)

(٧٥) رمي بلال وأسامة رضي الله عنهما معه رضي الله عنه، أحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر يظلل بثوب من الحر، وفي هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه، إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام منى فلا حجة فيها، وليس في الحديث بيان في أي زمان كانت. والله أعلم. (٢٥٦)

(٧٦) كان الناس يأتون النبي ﷺ، فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»^(١)، قوله: سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. (٢٥٩)

(٧٧) ثم نحر رضي الله عنه ثلاثة وستين بدنة بيده، وكان ينحرها قائمةً معقوله يدها اليسرى، وكان عدد هذا الذي نحره عدد سني عمره، ثم أمسك وأمر علياً أن ينحر ما غير من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها في المساكين، وأمره أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»، وقال: «من شاء اقتطع». (٢٥٩)

(٧٨) إن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «صل

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء، والعصر بذي الخليفة ركعتين، فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته، فجعل يهلل ويسبح، فلما علا على اليداء لبى بها جميعاً، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين»^(١)؟

فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين. قال أبو محمد بن حزم: (خرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة: أحدها: أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً فنحر ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره للباقي، فأخبر كلّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلى الحربة معًا فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غرفة بن الحارث الكندي، أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم). (٢٥٩)

إن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها»^(٢)؟

قلنا: هذا غلط انقلب على الرواي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ

(١) البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٢) أحمد (٢٣٥٩)، وأبو داود (١٧٦٤)، وإسناده منكر كما ذكر العلامة الألباني.

نحر سبعاً بيده لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثة وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثة وثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الرواية عدد ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ. (٢٦٠)

(٨٠) إن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»، وهو اليوم الثاني. قال: «وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال.. فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقطع»^(١)؟

قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرب منها إليه خمس بدنات رسلاً، وكان ذلك الرَّسُل يُبادرن ويقتربن إليه ليبدأ بكل واحدة منها. (٢٦١)

(٨١) إن قيل: فما تصنعون بال الحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: «ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا»، لفظه مسلم^(٢). ففي هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس أنه كان بالمدينة؟

قيل في هذا: إن القول قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد ثم انكفا إلى كبشين، ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنها قستان، ويدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدي الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق؛ وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر

(١) أبو داود (١٧٦٥)، وإسناده صحيحه الألباني.

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٩٧).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

البدن. وإنما اشتبه على بعض الرواية أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظنن أنه كان
بمني فوهم. (٢٦٢)

(٨٢) ذهب أبو محمد بن حزم إلى أنه لا هدي على القارن، وأيد قوله بالحديث الذي رواه
مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ
موافقين لحلال ذي الحجة، فكنت فيمن أهل بعمره، فخرجنَا حتى قدمنا مكة،
فأدركتني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ،
فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. قالت: ففعلت، فلما
كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حاجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأرددني
وخرج إلى التنعيم فأهللت بعمره، فقضى الله حاجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم».^(١)

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة والتابعون ومن
بعدهم أن القارن يلزمته الهدي كما يلزم المتمتع، بل هو متمنع حقيقة في لسان
الصحابة، وأما هذا الحديث فال الصحيح أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن
عروة، جاء ذلك في صحيح مسلم مصريّاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع،
حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ... ذكرت الحديث وفي آخره: قال
عروة في ذلك: إنه قضى الله حاجها وعمرتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا
صيام ولا صدقة. (٢٦٣)

(٨٣) قال أبو محمد بن حزم: (إن كان وكيع جعل هذا الكلام - أي: ولم يكن في ذلك هدي
ولا صيام ولا صدقة - لهشام؛ فابن نمير وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكل منها

(١) مسلم (١٢١١).

ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام لأنّه سمع هشاماً يقوله، وليس قول هشام إيه بداعع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثاً يسنده ثم يفتني به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتداعف، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كل ثقة فمصدق فيها نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة صدقاً لعدالتها، وإذا أضافه وكيع إلى هشام صدق أيضاً لعدالتها، وكلُّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله).

قلت: هذه الطريقة هي اللاحقة بظاهرته وظاهرية أمثاله من لا فقه له في علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء عللها وأهل العناية بها، وهوؤلاء لا يلتقطون إلى قول من خالفهم من ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطه بمنزلة الصيارف النقاد، الذين يميزون بين الجيد والرديء، ولا يلتقطون إلى خطأ من لم يعرف ذلك. ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع ففصل وميز، ومن فصل فقد حفظ وأنقذ ما أطلقه غيره. نعم، لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان

موضع نظر وترجيح.(٢٦٤)

(٨٤) دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاثة، وللمقصرين مرة، وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم، وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» [الفتح: ٢٧]، ومع قول عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، والإحرام قبل أن

يحل^(١)، دليل على أن الحلق نسك، وليس بإطلاق من محظور.(٢٧٠)

٨٥) أفضى إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر، ولم يطف غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب.(٢٧٠)

٨٦) أتى النبي ﷺ زمزم بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم»، ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم^(٢)، فقيل: هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر.(٢٧٨)

٨٧) قال ابن حزم: (وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم فأذن لها)^(٣)، واحتج عليه بما رواه مسلم في صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أنني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: «وَالطُّورِ وَكَثِيرٌ مَسْطُورٌ» [الطور]^(٤)، ولا يتبيّن أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة؛ لأن النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك، وقد صح من حديث عائشة أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرممت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، فكيف يلتم هذامع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول

(١) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (١١٩٨).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

الله ﷺ إلى جانب البيت يصلي ويقرأ في صلاته: «وَالْطُورِ وَكَتَبٍ مَسْطُورٍ» [سورة الطور]؟ هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه عليه السلام. (٢٨٣)

(٨٨) طافت عائشة في يوم النحر طوافاً واحداً وسعت سعيًا واحداً أجزأها عن حجها وعمرتها، وطافت صفيحة ذلك اليوم ثم حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تودع، فاستقرت سنته عليه السلام في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف، أن تقرن وتكتفي بطواف واحد وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع. (٢٨٤)

(٨٩) مشى النبي ﷺ من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: (الله أكبر)، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها من أعلىها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي، كما ذكره غير واحد من الفقهاء. (٢٨٥)

(٩٠) لما أكمل النبي ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل - وهو أصح -: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما

رمي جمرة العقبة فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعوي في صلبهما، فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه، وإن روى في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بداعه عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

وبالجملة: فلا ريب أن عامة أدعيته التي كان يدعويها وعلمهها الصديق إنها هي في صلب الصلاة، وأما حديث معاذ بن جبل: «لا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١)، فدبر الصلاة يراد به آخرها قبل السلام منها، كدبر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام، كقوله: «تسبحون الله وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة...»^(٢) الحديث. والله أعلم. (٢٨٦)

٩١ لم يزل في نفسي هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلّي، وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً في ذهابه ورجوعه. (٢٨٧)

٩٢ تضمنت حجته ست وقوفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروءة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية. (٢٨٧)

٩٣ خطب الناس بمنى خطبين: خطبة يوم النحر، وقد تقدمت، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج

(١) أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة.

(٢) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أندرون أي يوم هذا؟» قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس^(١)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرؤن أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا المشعر الحرام، ثم قال: إني لا أدرى لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقواربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟» فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ. رواه أبو داود^(٢). (٢٨٨)

(٩٤) أذن النبي ﷺ للعباس والرعاة أن يبيتوا خارج مني^(٣). وقال ابن عينية: في هذا الحديث رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويبدعوا يوماً، فيجوز لطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى، وأما الرمي فإنهم لا يتزكونه، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل فيرمون فيه، و لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريض لا تمكنه البيوتة؛ سقطت عنه بتبييه النص على هؤلاء.

والله أعلم. (٢٨٩)

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي.

(٢) أصل الحديث في البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبي داود (١٩٥٣)، ولم يروه أبو داود بطوله، وإنما رواه البيهقي في سنته. قال المحقق: (في سند أبي داود ربيعة بن عبد الرحمن بن حبيب الغنوبي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود بسند جيد رقم: ١٩٥٢).

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٨٩٧/٣): رواه مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم. وإسناده صحيح صصحه الألباني.

(٩٥) رغبت عائشة إلى النبي ﷺ في آخر ليلة من ليالي التشريق أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروءة قد أجزأ عن حجها وعمرتها، فأبى إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أخاه عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، ففرغت من عمرتها ليلاً ثم وافت المحبوب مع أخيها، فأتيا في جوف الليل، فقال رسول الله ﷺ: «فَرَغْتُمَا؟» قالت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتخل الناس، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح. هذا لفظ البخاري^(١). فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا وبين حديث الأسود عنها الذي في الصحيح أيضاً قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولم نر إلا الحج...» فذكرت الحديث، وفيه: «فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بحججة وعمرة وأرجع أنا بحججة؟ قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا. قال: فاذبهي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها»^(٢)، ففي هذا الحديث أنها تلاقياً في الطريق، وفي الأول أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه، ثم فيه إشكال آخر، وهو قوله: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول فيكون قد لقيها مصعداً منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا ينافي انتظاره لها بالمحصب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط؛ لأنها تقدمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى

(١) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١).

طوف الوداع، فلقيها منصرفه إلى المحصب عن مكة. وهذا لا يصح؛ فإنها قالت: وهو منهبط منها. وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طوف الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد لم يحج، وحديث القاسم عنها صريح -كما تقدم- في أن رسول الله ﷺ انتظرها في منزله بعد النفر حتى جاءت، فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا.

وذكر أبو محمد في بعض تأليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذى طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء نزل بذى طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطوف، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به، ثم خرج من أسفل مكة، وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب، ويحمل أمره بالرحيل ثانيةً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهدىان البارد السمع الذي يُضحك منه، ولو لا التنبيه على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام، والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب، وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة، ثم نهض إلى مكة وطاف بها طوف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصب، ولا دار دائرة، ففي صحيح البخاري عن أنس: «أن

رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت وطاف به». وفي الصحيحين عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» وذكرت الحديث، ثم قالت: «حين قضى الله الحج ونفرنا من مني فنزلنا بالمحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: اخرج بأختك من الحرم، ثم افرغا من طوافكما، ثم اتياني هننا بالمحصب قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصب، فقال: فرغت؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة»^(١).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

٩٦) وقد جمع بين الحديدين السابقين بجمعين آخرين، وهما وهم، أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهم بين فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله! الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة؛ خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقيته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أقبح من الأول؛ لأنه **لم يخرج من العقبة أصلاً**، وإنما خرج من أسفل مكة من الثانية السفل بالاتفاق، وأيضاً فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمجم بين الحديدين، وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب، وإنما مر من فوره إلى المدينة.

(٢٩٢)

(١) البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٩٧) هنا ثلاث مسائل: هل دخل رسول الله ﷺ البيت في حجته أم لا؟ وهل وقف في

الملتزم بعد الوداع أم لا؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟

فأما المسألة الأولى: فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت في حجته، ويرى

كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبي ﷺ، والذي تدل عليه

ستة أنه لم يدخل البيت في حجته ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. وقيل: كان

هناك دخولاً، صلى في أحدهما ولم يصل في الآخر. وهذه طريقة ضعفاء النقد، كلما

رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه،

وجعلوا اشتراطه من جابر بغيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع

مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك. وأما الجهابذة النقاد فيرغمون عن هذه

الطريقة، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم، قال

البخاري وغيره من الأئمة: والقول قول بلاط؛ لأنه مثبت شاهد صلاته، بخلاف ابن

عباس، والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجه ولا عمراً.

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح، ففي

سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة

انطلقت، فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا

الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدوthem على البيت، ورسول الله ﷺ

وسطهم»^(١)، وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال: «طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من

النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه

(١) أبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعفة الألباني.

وذراعيه هكذا، وبسطهما بسطاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(١)، فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: (لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)، والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي موضع صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع، ففي الصحيحين عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حيث شد يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بسورة الطور»^(٢). فهذا يحتمل أن يكون في الفجر وفي غيرها، وأن يكون في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك فإذا البخاري قد روى في صحيحه في هذه القصة: أنه ﷺ لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيك والناس يصلون»، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. وهذا حال قطعاً أن يكون يوم النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، ظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.^(٢٩٩)

(٩٨) المدايا والضحايا والحقيقة مختصة بالأزواج الشهانية المذكورة في سورة الأنعام، ولم

يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة هدي ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها.^(٣١٢)

(٩٩) كان ﷺ إذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شيء كان منه حلالاً.^(٣١٣)

(١) أبو داود (١٨٩٩)، وإنستاده ضعفه الألباني.

(٢) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(١٠٠) كان **ﷺ** إذا أهدى الإبل قلدها وأشعرها، فيشق صفة سمامها الأيمن يسيراً حتى

يسيل الدم. (٣١٣)

(١٠١) كان **ﷺ** إذا بعث بهديه أمر رسوله إذا أشرف على عطب شيء منه أن ينحره، ثم

يصبح نعله في دمه، ثم يجعله على صفحته، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل

رفقته، ثم يقسم لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذرية؛ فإنه لعله ربما قصر في

حفظه ليشارف العطب، فينحره ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد

في حفظه. (٣١٣)

(١٠٢) أباح **ﷺ** لسائل الهدي ركوبه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يجد ظهراً غيره، وقال

علي **رض**: «يشرب من لبنها ما فضل عن ولدتها». (٣١٣)

(١٠٣) أباح **ﷺ** لأمهاته أن يأكلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزودوا منها، وبناهم مرة أن

يدخروا منها بعد ثلات؛ لدافئة دفت عليهم ذلك العام من الناس، فأحب أن

يوسعوا عليهم. (٣١٤)

(١٠٤) كان من هديه **ﷺ** ذبح هدي العمرة عند المروءة، وهدي القرآن بمنى، وكذلك كان

ابن عمر يفعل، ولم ينحر هديه **ﷺ** قط إلا بعد أن حل، ولم ينحره قبل يوم النحر،

ولا أحد من الصحابة ألبته، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي،

فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف،

وهكذا أرتبتها **ﷺ**، ولم يرخص في النحر قبل طلوع الشمس ألبته، ولا ريب أن

ذلك مخالف هديه، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل طلوع الشمس. (٣١٥)

(١٠٥) إنه **ﷺ** لم يكن يدع الأضحية، وكان يضحي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة

العيد، وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك في شيء، وإنما هو لحم قدمه

لأهلها، هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الذي ندين الله به، وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الصأن، والثني بما سواه، وهي المسنة. (٣١٧)

(١٠٦) أما نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلات، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخل شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحة، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام. (٣١٨)

(١٠٧) من هديه ﷺ أن من أراد التضحية ودخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهي عن ذلك في صحيح مسلم^(١)، وأما الدارقطني فقال: الصحيح عندي أنه موقوف على أم سلمة. (٣٢٠)

تم المقصود من زاد المعاد

ثانياً: من كتاب تهذيب سنن أبي داود أولاً: الجزء الخامس

(١٠٨) قال ابن القطان عن حديث أبي داود: «وقت لأهل المشرق العقيق»^(١): علته الشك

في اتصاله؛ فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس، ومحمد بن

علي إنما هو معروف في الرواية عن أبيه عن جده ابن عباس، وفي صحيح مسلم

حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن

عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله ﷺ... الحديث، وحديثه عن أبيه عن

جده: «أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً أو لحماً، ثم صلى ولم يمس ماء»، ذكره البزار

وقال: ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث، يعني: «وقت لأهل المشرق...»

إلا، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه روى عن

جده، وقال مسلم في كتاب التمييز: لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه.(١٦٤)

(١٠٩) حديث أم سلمة رضي الله عنها: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى...»^(٢)، قال

غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن

يحنس: هل قال: «ووجبت له الجنة»، أو قال: «أو وجبت؟» بالشك بدل قوله:

«غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، هذا هو الصواب بـ(أو). وفي كثير من النسخ

(ووجبت) بالواو، وهو غلط. والله أعلم.(١٦٦)

(١) أبو داود (١٧٤٠)، وإسناده ضعفة الألباني.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٨٤٧/٣): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان، ونقل عن البخاري تضعيقه.

(١١٠) روى النسائي عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة»^(١)

وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا

بقرة»^(٢) وبه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة

واحدة»، وسيأتي قول عائشة: «ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر»، ولا ريب أن

رسول الله ﷺ حج بنسائه كلهن وهن يومئذ تسع، وكلهن كن متمتعات، حتى

عائشة فإنها قرنت، فإن كان المهدى متعددًا فلا إشكال، وإن كان بقرة واحدة بينهن

وهن تسع، فهذا حجة لإسحاق ومن قال بقوله: إن البدنة تجزيء عن عشرة، وهو

إحدى الروايتين عن أحمى، وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما

كان بين ثمان نسوة، قال: لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى، واحتج بما في

صحيح مسلم عنها من قوله: «فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل

معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأرددني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمره»^(٣)، وجعل

هذا أصلًا في إسقاط الدم عن القارن، ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك

هدى..» مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، كما بينه مسلم في

ال الصحيح.^(٤)

(١١١) في قوله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر»^(٤)، دليل على أن يوم النحر

(١) البيهقي (٤/٣٥٣).

(٢) البيهقي (٢/٤٥٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٣) مسلم (١٢١١).

(٤) أبو داود (١٧٦٥)، وإسناده صحيح صصحه الألباني.

أفضل الأيام، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام، واحتجوا بقوله عليه السلام: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(١)، وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان وغيره، وفصل التزاع: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، في يوم النحر مفضل على الأيام كلها، التي فيها الجمعة وغيرها، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع، فإن اجتمعوا في يوم تظاهرت الفضيلتان، وإن تباينا في يوم النحر أفضل وأعظم؛ لهذا الحديث. والله أعلم.^(١٨٥)

(١١٢) الأحاديث الصحيحة صريحة بأن عائشة رضي الله عنها أهلت أولاً بعمره، ثم أمرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما حاضرت أن تهل بالحج، فصارت قارنة، ولهذا قال لها النبي صلوات الله عليه وسلم: «يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك» متفق عليه، وهو صريح في رد قول من قال: إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تظهر، لا برفض إحرامها.^(١٩٧)

(١١٣) أما قول من قال: إن عائشة رضي الله عنها أحρمت بحج ثم نوت فسخه بعمره، ثم رجعت إلى حج مفرد، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها، وخلاف ما دل عليه قول النبي صلوات الله عليه وسلم لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، والنبي صلوات الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضرت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج، وهذا كان بسرف، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروءة.^(١٩٨)

(١١٤) من تأمل أحاديث عائشة رضي الله عنها علم أنها أحρمت أولاً بعمره، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة، ثم اعتمرت من التنعم عمرة مستقلة، تطبيباً لقلبها.^(١٩٩)

(١١٥) قد غلط في قصة عائشة من قال: إنها كانت مفردة، فإن عمرتها من التنعيم هي عمرة الإسلام الواجبة، وغلط من قال: إنها كانت ممتعة، ثم فسخت المتعة إلى إفراد، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة. وغلط من قال: إنها كانت قارنة، ولم يكن عليها صدقة ولا صوم، وأن ذلك إنما يجب على الممتع. ومن تأمل أحاديثها علم ذلك، وتبين له أن الصواب ما ذكرناه. والله أعلم. (١٩٩)

(١١٦) في حديث عائشة دليل على تعدد السعي على الممتع، فإن قوله: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم»^(١)، تريده به الطواف بين الصفا والمروءة، ولهذا نفته عن القارنين، ولو كان المراد به الطواف بالبيت لكان الجميع فيه سواء، فإن طواف الإفاضة لا يفترق فيه القارن والممتع. وقد خالفها جابر في ذلك، ففي صحيح مسلم عنه أنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول»^(٢). وأخذ الإمام أحمد بحديث جابر هذا في روایة ابن عبد الله، والمشهور عنه أنه لابد من طوافين على حديث عائشة، ولكن هذه اللفظة، وهي: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت...» إلخ، قد قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة. (٢٠١)

(١١٧) الصواب أن ما أحرب به ﷺ كان أفضل، وهو القرآن، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرب بعمره، وكان حينئذ موافقاً لهم في المفضول؛ تأليفاً لهم وتطبيقاً لقلوبهم، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وإدخال الحجر فيها، والصاق باهها بالأرض، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثي العهد بالإسلام، خشية أن

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مسلم (١٢٧٩).

تنفر قلوبهم؛ وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين: النسك الأفضل الذي أحقر به، وموافقته لأصحابه بقوله: «لو استقبلت...»، فهذا بفعله، وهذا بنيته وقوله، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه. (٢٠٥)

(١١٨) عند النسائي عن سراقة: «تَمَتعَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَتَعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَنَا خَاصَّةُ أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: بَلْ لِلْأَبْدِ»^(١)، وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيمة؛ وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة في أشهر الحج لا عن عمرة الفسخ، باطل من وجوه: أحدها: أنه لم يقع السؤال عن ذلك، ولا في اللفظ ما يدل عليه، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة التي أمروا بالفسخ إليها، وهذا أشار إليها بعينها فقال: متعتنا هذه، ولم يقل: العمرة في أشهر الحج.

الثاني: أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبي أطلق الجواب بأن تلك العمرة مشروعة إلى الأبد، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين: كونها عمرة فسخ الحج إليها، وكونها في أشهر الحج، فلو كان المراد أحد الأمرين، وهو كونها في أشهر الحج؛ لبينه للسائل، لا سيما إذا كان الفسخ حراماً باطلًا، فكيف يطلق الجواب بما يجوز ويشرع، وما لا يحل ولا يصح إطلاقاً واحداً؟ هذا مما ينزع عنه آحاد أمته عليه السلام فضلاً عنه، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم؛ وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه، ولا يطلق الجواز والمشروعة عليه إطلاقاً واحداً.

الثالث: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد اعتمرت قبل ذلك ثلاثة عمر كلهن في أشهر الحج، وقد علم ذلك الخاص والعام، فأيما كان في ذلك ما يدل على جواز العمرة في أشهر

(١) أصل الحديث في البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٢١٦).

الحج؟!

الرابع: أن النبي ﷺ قال لهم عند إحرامهم: «من شاء أن يهل بعمره فليهلهل»، وفي هذا أعظم البيان لجواز العمرة في أشهر الحج.

الخامس: أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدي، وأما من كان معه هدي فأمره بالبقاء على إحرامه وأن لا يفسخ، فلو كان المراد ما ذكروه لعم الجميع بالفسخ، ولم يكن للهدي أثر أصلًا، فإن سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز، وهذا الإعلام لا تأثير للهدي في المنع منه.

السادس: أن طرق الإعلام بجواز الاعتار في أشهر الحج أظهر وأبين قولًا وفعلاً من الفسخ، فكيف يعدل ﷺ عن الإعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدها، إلى الفسخ الذي ليس بظاهر فيها ذكره من الإعلام، والخروج من نسك إلى نسك، وتعويضهم بستة ذلك عليهم لمجرد الإعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق؟ وقد بين ذلك غاية البيان بقوله وفعله، فلم يحل لهم بالإعلام على الفسخ.

السابع: أنه لو فرض أن الفسخ للإعلام المذكور؛ لكن ذلك دليلاً على داوم مشروعيته إلى يوم القيمة، فإن ما شرع في المناسب لمخالفة المشركين مشروع أبداً؛ كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

الثامن: أن هذا الفسخ وقع في آخر حياة النبي ﷺ، ولم يجيء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله، ولم تجتمع الأمة بعده على ذلك، بل منهم من يوجبه، كقول حبر الأمة وعالها عبد الله بن عباس ومن وافقه، وقول إسحاق، وهو قول الظاهيرية وغيرهم، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله، كقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وقد قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله! كل شيء منك حسن

إلا خصلة واحدة، تقول بفسخ الحج إلى العمرة! فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنك أحق وكنت أدفع عنك، والآن علمت أنك أحق! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، أدعها لقولك؟ وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وعييد الله بن الحسن، وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم.

الناسع: أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها، مع خير الخلق وأفضلهم، فإنه أمرهم بالفسخ إلى المتعة، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص؛ بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدي بهم فيه؟!

العاشر: أن الصحابة رضي الله عنه إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج، وبقوله لهم عند الإحرام: «من شاء أن يهل بعمره فليهله» على جواز العمرة في أشهر الحج؛ فهم أخرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بجواز بقوله وفعله فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ؟!

الحادي عشر: أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا بالفسخ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد؛ بل كان يقول: «كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه ما لم يكن معه هدي». وابن عباس أعلم بذلك، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للإعلام بجواز العمرة، لم ينفي ذلك على ابن عباس، ولم يقل: «إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدي معه فقد حل».

الثاني عشر: أنه لا يظن بالصحابة الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً وأطوعهم

لله ولرسوله، أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج، وقد عملوها مع رسول الله ﷺ ثلاثة أعوام، وأذن لهم فيها، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ.

الثالث عشر: أن النبي ﷺ أma أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك، أو يكون أمرهم به ليكون نسكمهم مخالفًا للمشركين في التمتع في أشهر الحج؛ وعلى التقديررين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد. أما الأول ظاهر، وأما الثاني فلأن الشريعة قد استقرت -ولا سيما في المناسك- على قصد مخالفة المشركين، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب، وهذا واضح.

الرابع عشر: أن السائل للنبي ﷺ: «عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟» لم يرد به أنها هل تجزئ عن تلك السنة فقط أو عن العمر كله؟ فإنه لو كان مراده ذلك لسأل عن الحج الذي هو فرض الإسلام، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب في العمر إلا مرة واحدة، وأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي: «بل للأبد الأبد»، فإن أبد الأبد إنما يكون في حق الأمة [قوماً يعرفون] إلى يوم القيمة، وإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل هو لجميع الأمة، وأنه قال في رواية النسائي: «ألنا خاصة أم للأبد؟» فدل على أنهم إنما سألوا: هل يسوغ فعلها بعده على هذا الوجه؟ فأجابهم بأن فعلها كذلك سائع أبد الأبد، وفي رواية للبخاري: أن سراقة بن مالك لقي النبي ﷺ فقال: «ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد».

الخامس عشر: أن النبي ﷺ أخبرهم في تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل، إلا من كان معه الم Heidi، ففي السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي:

يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»، فهذا نص انساخه شاء أم أبي، كما قال ابن عباس وإسحاق ومن وافقهما، قوله: «اقض لنا قضاء قوم كأنها ولدوا اليوم»، يزيد قضاءً لازماً لا يتغير ولا يتبدل، بل تتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر.

السادس عشر: أن النبي ﷺ لما سئل عن تلك العمرة التي فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتدأه فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»^(١)، كان هذا تصریحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً لا ينسخ إلى يوم القيمة، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله. وحمله على العمرة المبتدأة التي لم يفسخ الحج إليها باطل؛ فإن عمدة الفسخ سبب الحديث، فهي مراده منه نصاً، وما عداها ظاهراً، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز، فالتفصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب، وهذا باطل.

السابع عشر: أن متعة الفسخ لو كانت منسوبة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة، كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام في الصلاة، ونسخ القبلة، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ما ينام، بل كان بمنزلة الوقف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشتركة فيها أهل الإسلام، فكان نسخه لا يخفى على أحد، وقد كان ابن عباس إذا سأله عن فتياه بها يقول: «ستة نبيكم وإن رغمتم»^(٢)، فلا يراجعونه،

(١) أصل الحديث في مسلم (١٢١٨) دون الزيادة.

(٢) مسلم (١٢٤٤).

فكيف تكون منسخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم، ويفتي بها الخاص والعام، وهم يقرؤنه على ذلك؟ هذا من أبطل الباطل.

الثامن عشر: أن الفسخ قد رواه عن النبي ﷺ أربعة عشر من الصحابة، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر، وأبو سعيد، وأنس، وأبو موسى، والبراء، وابن عباس، وسرافة، وسبرة، ورواه عن عائشة: الأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وعمرة، وذكوان مولاها، ورواه عن جابر: عطاء، ومجاحد، ومحمد بن علي، وأبو الزير، ورواه عن أسماء: صفية، ومجاحد، ورواه عن أبي سعيد: أبو نصرة، ورواه عن البراء: أبو إسحاق، ورواه عن ابن عمر: سالم ابنته، وبكر بن عبد الله، ورواه عن أنس: أبو قلابة، ورواه عن أبي موسى: طارق بن شهاب، ورواه عن ابن عباس: طاوس، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاحد، وكريب، وأبو العالية، ومسلم القرشي، وأبو حسان الأعرج، ورواه عن سبرة: ابنته؛ فصار نقل كافة عن كافة يوجب العلم، ومثل هذا لا يجوز دعوى نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه، فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لا تقاومه ولا تداريه ولا تقاربه، وإنما هي بين مجهول رواتها، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة، وما صح فيها فهو رأي صاحب قاله بظنه واجتهاده، وهو أصح ما فيها، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة»، وما عداه فليس بشيء، وقد كفانا رواته مئونته، فلو كان ما قاله أبو ذر روایة صحيحة ثابتة مرفوعة؛ لكن نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً، فكيف وإنما هو قوله؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة، كابن عباس، وأبي موسى الأشعري وغيرهما.

التاسع عشر: أن الفسخ موافق للنصوص والقياس.. أما موافقته للنصوص فلا

ريب فيه كما تقدم، وأما موافقته للقياس: فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً، وعكسه لا يجوز عند الأكثرين، وأبو حنيفة يجوزه على أصله، فإن القارن يطوف طوافين ويصلي سعيين، فإذا دخل العمرة على الحج جاز عنده للتزامه طوافاً ثانياً وسعيَا، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يتلزم إلا الحج إذا صار ممتنعاً صار متزاماً للعمرة وحج، فكان ما التزم بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك بل استحب له؛ لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولاً. وإنما يتورّم الإشكال من يتورّم أنه فسخ حج إلى عمرة، وليس كذلك؛ فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه، والتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»، وهذه المتعة التي فسخ إليها هي جزء من الحج ليست عمرة مفردة، وهي من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة، فهي عبادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال، وهذا لا يمنع أن تكون واحدة؛ كطواف الإفاضة، فإنه من تمام الحج، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول، وكذلك رمي الجمار أيام مني من تمام الحج، وهو يفعل بعد التحلل الثاني.

وقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق»^(١)، يتناول من حج حجة ثنتي عشرة بالعمرة، وإن تخلل من إحرامه ولم تكن حجته مكية، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الكامل، لا يجوز غير هذا أبداً.

(١) البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

العشرون: أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان: كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منها، وهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً، ثم يتبعه الغسل، وقال في غسل ابنته: «ابدأن بعيمانها ومواضع الوضوء منها»^(١)، فنسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة، فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها، ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التي ذكرنا وغيرها. ولو تبعنا أدلة جوازه لطالت، وفي هذا كفاية والحمد لله.(٢٠٨)

(١١٩) قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة»، لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله: «هذه عمرة تمعنا بها»^(٢)، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث.(٢١٧)

(١٢٠) التعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر^(٣)، إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج..»، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في السنن فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.(٢١٨)

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) مسلم (١٢٤١).

(٣) يزيد الحديث الذي رواه أبو داود: «هذه عمرة تمعنا بها».

(١٢١) حديث سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جاء إلى عمر، فشهد أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في مرض موته»^(١) باطل، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سباع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل؟! وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهبي والستقوط؛ لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه، ففيه خمسة عيوب، وهو ساقط لا يحتاج به من له أدنى علم.^(٢)

(١٢٢) قال عبد الحق - هو الإشبيلي -: لم يسمع أبو شيخ من معاوية حديث النهي عن القرآن بين الحج والعمرة، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور، فأما النهي عن القرآن فسمعه من أبي حسان عن معاوية، مرة يقول: عن أخيه حمان، ومرة يقول: جمان، وهم مجهولون، ولو فرض صحة هذا عن معاوية، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهم، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج، كما اشتبه على غيره.^(٣)

(١٢٣) من تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب^(٤) حق التأمل، جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً، ولا تتحمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً، قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ كان قارناً. تم كلامه. وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه، وهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس،

(١) البهقي (١٩/٥)، ولا يصح، في إسناده أبو عيسى الخراساني، قال عنه الدارقطني: حاله مجهولة.

(٢) يزيد باب في الإقران، وأوله: (سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصریح، ومن تأمل الأحاديث الصحيحة في هذا الباب جزم بهذا، وهذا فصل التزاع. والله أعلم. (٢٢٦)

(١٢٤) المعین في حديث معاویة: «ما علّمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروءة»، يكون في عمرة الجعرانة، والله أعلم؛ لأن معاویة إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه، فلم يقصر عنه في عمرة الخدیبية، ولا عمرة القضية، والنبي ﷺ لم يكن محرماً في الفتح، ولم يحل من إحرامه في حجة الوداع بعمره، فتعین أن يكون ذلك في عمرة الجعرانة. (٢٣٦)

(١٢٥) قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث بلاط بن الحرت المزني في فسخ الحج، ونصه: «يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدها؟ قال: لكم خاصة»^(١) فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده. وقال عبد الحق: الصحيح في هذا قول أبي ذر غير المرفوع إلى النبي ﷺ. وقال ابنقطان: فيه الحرت بن بلاط عن أبيه بلاط بن الحرت، والhardt بن بلاط لا يعرف حاله. (٢٤٥)

(١٢٦) في معنى التلبية ثمانية أقوال:
 أحدها: إجابة لك بعد إجابة، وهذا المعنى كررت التلبية إذاناً بتكرير الإجابة.
 الثاني: أنه انقياد، من قوله: لبيت الرجل، إذا قبضت على تلابيه، والمعنى: انقدت لك، وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة، كما يفعل بمن لب برداهه وقبض على

(١) أصله في مسلم (١٢٢٤)، عن أبي ذر.

تلافيه.

الثالث: أنه من لب المكان، إذا قام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك ملازم لها.

الرابع: أنه من قولهم: داري تلب دارك، أي: تواجهها وتقابلها، أي: مواجهتك بما تحب متوجه إليك.

الخامس: معناه: حبّا لك بعد حب، من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.

السادس: أنه مأخوذه من لب الشيء، وهو خالصه، ومنه لب الطعام، ولب الرجل عقله وقلبه، ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك، وجعلت لك لبي وخالصتي.

السابع: أنه من قولهم: فلان رخي اللب، وفي لب رخي، أي: في حال واسعة منشرح الصدر، ومعناه: أنا منشرح الصدر، متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها، متوجه إليك بلب رخي يوجد المحب إلى محبوبه، لا بكره ولا تكلف.

الثامن: أنه من الإلباب، وهو الاقتراب، أي: اقتراباً إليك بعد اقتراب، كما يتقرب المحب من محبوبه. (٢٥٢)

(١٢٧) (سعديك) من المساعدة، وهي المطاوعة، ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة. و(الرغباء إليك) معناها: الطلب والمسألة والرغبة. (٢٥٣)

(١٢٨) اشتغلت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة:
إحداها: أن قولك: ليك، يتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك، ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الثانية: أنها تتضمن المحبة كما تقدم، ولا يقال: ليك إلا من تحبه وتعظمها، وهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة، أي: محبة لولدها.

الثالثة: أنها تتضمن التزام دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة، أي: أنا مقيم على طاعتك.

الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والذل، أي: خضوعاً بعد خضوع، من قوتهم: أنا ملب بين يديك، أي: خاضع ذليل.

الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: إنها من اللب وهو الحالص.

السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع رب تعالى؛ إذ يستحيل أن يقول الرجل: ليك ملن لا يسمع دعاءه.

السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله؛ ولهذا قيل: إنها من الإلاب وهو التقرب.

الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبيلاً لانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها؛ فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المنساك، فال الحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: ليك اللهم ليك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: الله أكبر، فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره.

النinthة: أنها شعار لتوحيد ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، وهو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله، الذي هو من أحب ما يتقرب به العبد إلى الله، وأول من يدعى إلى الجنة أهلها، وهو فاتحة الصلاة وختامتها.

الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق، أي: النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكّد الثبوت بـ(إنَّ) المقتضية تحقّيق الخبر وتبيّنه، وأنه ما لا يدخله ريب ولا شك.

الخامسة عشرة: في (إنَّ) وجهان: فتحها وكسرها، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل، أي: ليك لأنَّ الحمد والنعمة لك، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على الله، والثناء إذا كثُرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياسياً، والمعنى: ليك لأنَّ الحمد لك، والفرق بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها، وبين أن تكون مستقلة مراده لنفسها.

السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العالية، فله سبحانه من أوصافه العلي نوعاً ثناء: نوع متعلق بكل صفة على انفرادها، ونوع متعلق باجتماعها، وهو كمال مع كمال، وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاتيه بين الملك والحمد، وسُوّغ هذا المعنى أن اقتران أحد هما بالآخر من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحد هما بالآخر كمال، فإذا

اجتمع الملك المتضمن للقدرة، مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة، مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته؛ كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله، وإقباله عليه، والتوجه بدعاهي المحبة كلها إليه، ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

ونظير هذا اقتران الغنى بالكرم، كقوله: ﴿فَإِنْ رَبَّنِي غَنِّيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل]، فله كمال من غناه وكرمه، ومن اقتران أحدهما بالآخر. ونظيره اقتران العزة بالرحمة: ﴿وَإِنْ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْرَّحِيمُ﴾ [الشراة]، ونظيره اقتران العفو بالقدرة: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا﴾ [النساء] ونظيره اقتران العلم بالحلم: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [المتحنة]، ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة: ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الرعد]، وهذا يطبع ذا اللب على رياض من العلم أنبيات، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته، والله المستعان، وعليه التكلان.

السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(١)، وقد اشتغلت التلبية على هذه الكلمات بعينها، وتضمنت معانيها. وقوله: «وهو على كل شيء قادر» لك أن تدخلها تحت قولك في التلبية: لا شريك لك، ولك أن تدخلها تحت قولك: إن الحمد والنعمـة لك، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى؛ إذ لو كان بعض الموجودـات خارجاً عن قدرته وملكه واقعاً بخلقـ غيره؛ لم يكن نفي

(١) الترمذـي (٣٥٨٥) بلـفظ: خـير، وانظر صحيحـ الترغـيب والـترهـيب (١٥٣٦).

الشريك عاماً، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عامياً، وهذا من أعظم المحال، والملك كله له، والحمد كله له، وليس له شريك بوجه من الوجوه.

الثانية عشرة: أن كلامات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده، فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقاتلتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلقة بالحمد، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدريّة، الذين أخرجوا من ملك رب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه؛ إذ من لا قدرة له على شيء كيف يكون هذا الشيء داخلة تحت ملكه؟! فلم يجعلوا الملك كله لله، ولم يجعلوه على كل شيء قادر، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شيء أبلته، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهادتها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة.

التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر، وهو قوله: إن «الحمد والنعمة لك والملك» ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك -لطيفة بديعة؛ وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين، فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك؛ كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: لك، ثم عطف الملك؛ كان تقديره: والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: «له الملك وله الحمد»، ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر؛ كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للأخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة له بأنه لا شريك له لطيفة؛ وهي: أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: ليك، ثم أعادها عقب قوله: «إن الحمد والنعم لله والملك، لا شريك لك»، وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد والنعم والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك لك في إجابة هذه الدعوة؛ وهذا نظير قوله تعالى: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ وَأَوْلُوا الْعِلْمُ قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (آل عمران: ١٨) [آل عمران]، فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادته ملائكته وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط. (٢٥٥)

(١٢٩) حديث ابن عمر: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس البرانس...»^(١) فيه أحكام عديدة:

الحكم الأول: أنه عليه سئل عما يلبس المحرم، وهو غير محصور؛ فأجاب بما لا يلبس لحسره، فعلم أن غيره على الإباحة، ونبه بالقميص على ما فصل للبدن كله؛ من جبة، أو دلق، أو دراعة، أو عرقشين ونحوه، ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد؛ كالقبع، والطاقية، والقلنسوة، والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً؛ كالغفارة ونحوها، ونبه بالسرافيل على المفصل على الأسافل، كالتبان ونحوه، ونبه بالخففين على ما في معناهما، من الجرموق، والجورب، والزربول ذي الساق ونحوه.

الحكم الثاني: أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران، وليس هذا لكونه طيباً؛ فإن الطيب في غير الورس والزعفران أشد، ولأنه خصه بالثوب دون البدن، وإنما هذا من أوصاف الثوب الذي يحرم فيه أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران.

الحكم الثالث: أنه ~~يبيح~~ رخص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فدية، ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية، وكلاهما محظوظ بدون العذر، والفرق بينهما: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لاتعم، فهي رفاهية للحاجة، وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل، والمبدل وهو النعل لا فدية فيه، فلا فدية في بدلته، وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفه للحاجة، فجبر بالدم.

الحكم الرابع: أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه في حديث ابن عمر؛ لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل. (٢٧٧)

(١٣٠) اختلف الفقهاء في قطع الخف، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، والشوري، وإسحاق، وابن المنذر، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأمر رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ بقطعهما، وتعجب الخطابي من أحمد فقال: (العجب من أحمد في هذا! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه)، وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمها الفدية.

الثاني: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وهذه الرواية أصح؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ يخطب بعرفات: «من لم

يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين^(١)، فأطلق الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبادى من لا يخصيهم إلا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة متنع، وهو أعظم جمع كان له عليه السلام، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السروابل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، ولم يأمر بقطع ولا فتق. فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع.^(٢٧٨)

(١٣١) إن قيل: حديث ابن عمر مقيد، وحديث ابن عباس مطلق، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعمّن حمل المطلق على المقيد، وقد أمر في حديث ابن عمر بالقطع. فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع، قال صاحب المغني: (كذلك روي في أمالٍ أبي القاسم بن بشر ان بإسناد صحيح أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: ولقطع الخفين أسفل من الكعبين. والإدراجه فيه محتمل؛ لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها، فالإدراجه فيه ممكن، فإذا جاء مصريحاً به أن نافعاً قاله زال الإشكال)، ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتني بقطعهما للنساء، فأنبأه صفيه بنت أبي عبيد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»، قالت صفيه: فلما أخبرته بهذا رجع.

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

الجواب الثاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فناداه رجل فقال: «ما يلبس المحرم من الشياب؟» فأجابه بذلك، وفيه الأمر بالقطع، وحديث ابن عباس وجابر بعده، وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ثم قال: انظروا أيهما كان قبل؟ وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس. وقال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنَّه قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد...» فذكره، وابن عباس يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات».

فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أئوب، والثوري، وابن عيينة، وابن زيد، وابن جريج، وهشيم، كلهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم: «بعرفات» غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من روایة الواحد.

قيل: هذا عبث، فإن هذه اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليس تتضمن مخالفة للأخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواه الشيشخان. وقد قال علي عليه السلام: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما». وهذا مقتضى القياس، فإن النبي ﷺ سوى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتح السراويل، لا في حديث ابن عمر ولا في حديث ابن عباس ولا غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما، وأبو حنيفة طرد القياس وقال: يفتقد السراويل حتى يصير كالإزار، والجمهور قالوا: هذا خلاف النص؛ لأن النبي ﷺ قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار»، وإذا فتق لم يبق سراويل، ومن

اشترط قطع الخف خالف القياس، مع مخالفته النص المطلق بالجواز.
ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع، أما القياس
فظاهر، وأما النص فما تقدم تقديره.

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه! فإنهم لا يجوزون لبس
المقطوع كالմداس والجمجم ونحوهما؛ بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز
لبسه، فأي معنى للقطع والمقطوع عندكم كالصحيح؟!

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج. وقال شيخنا: وهو
الصحيح؛ لأن المقطوع لبسه أصل لا بدل. (٢٧٩)

(١٣٢) مدار مسألة قطع الخفين وفق السراويل على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البذرية إنما شرعت بعرفات ولم تشرع قبل.
والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل لا أنه بدل. (٢٨٢)

(١٣٣) وأما نبيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تتنقب وأن تلبس القفازين؛ فهو دليل
على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على
قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالقنعة والجلباب ونحوهما،
وهذا أصح القولين؛ فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين
والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما
بالمفصل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه،
وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا
النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة

القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله. (٢٨٢)

(١٣٤) ثبت عن أسماء ~~جهة~~ أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة^(١)، وقالت عائشة ~~جهة~~: «كانت الركبان يمرون بنا ونحن حرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلّت إحدانا جلببها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا»^(٢). (٢٨٣)

(١٣٥) اشتراط المجافاة عن وجه المرأة - كما ذكره القاضي وغيره - ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهبًا. (٢٨٣)

(١٣٦) فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(٣)، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدلال على أن وجهها كبدتها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاللذين. والله أعلم. (٢٨٣)

(١٣٧) تحريم لبس القفازين على المرأة في الإحرام قول عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، ومالك، والإمام أحمد، والشافعي في أحد قوله، وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص،

(١) ابن خزيمة (٢٦٩٠)، وصححه.

(٢) أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجة (٢٩٣٥)، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (٩١١ / ٣): رواه الدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أبیوب بن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وفقه.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر. ونهي المرأة عن لبسها ثابت في الصحيح، كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد عن راوٍ واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب، وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليها.

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في حديث «نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويات، وانتقام المرأة ولبسها القفازين» ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله: أن نافعاً اختلف عليه فيه؛ فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فذكر فيه: «ولا تلبس القفازين»^(١)، ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع. (٢٨٤)

(١٣٨) عن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم»^(٢). وقد روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجالاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) مسلم (١٤١٠).

الحارث^(١)، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج، وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل؛ لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما»، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الإحرام. (٢٩٦)

(١٣٩) اختلف الناس قديماً وحديثاً في مسألة أكل المحرم من الصيد، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها، فقالت طائفة: إن للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد، وقالت طائفة: لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وقالت طائفة: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز له أكله، فأما ما لم يصده من أجله بل صاده لنفسه أو لحلال لم يحرم على المحرم أكله، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم. قال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب. وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وإذا حلت على ذلك لم تضاد ولم تختلف ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل.

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل. (٣٠٤)

(١٤٠) قوله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: «من كسر.. وعليه الحج من قابل»^(٢)، هذا إذا لم يكن حج الفرض، فاما إن كان متطوعاً فلاشيء عليه غير هدي الإحصار. (٣١٦)

(١) الموطأ (٧٧١).

(٢) الترمذى (٩٤٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦٠)، وابن ماجة (٣٠٧٧).

(١٤١) اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج: هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟ فروي عن ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحد في المشهور من مذهبهم، وروي عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. ومن حجة هؤلاء: حديث الحجاج وأبي هريرة وابن عباس^(١)، قالوا: وهو حديث حسن يحتاج بمثله، قالوا: وأيضاً ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن المحصر يكون بالمرض، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض؛ يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، فيكون لفظ الآية صريحاً في المريض، وحصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم في الفرع دون الأصل؟ قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو»^(٢)، ولم يقل: لا إحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه؛ لأن روايته حجة ورأيه ليس بحججة. قالوا: وأما قولكم: إنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة التي هو عليها، ولا التخلص من أذاته، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو؛ فإنه إذا بقي منوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه؛ تضرر بذلك أعظم الضرر في الحر والبرد، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاته، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله، فلا فرق بينهما، فلو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على

(١) راجع السنن بباب الإحصار.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٩٣٤/٣): رواه الشافعي بإسناد صحيح.

المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسنّة والقياس يدل عليه؟! والله

أعلم. (٣١٦)

(١٤٢) يستفيد المشترط بالشرط فائدين: إحداهما: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده، وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم. (٣١٧)

(١٤٣) أخرج النسائي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه»^(١)، وفي الصحيح عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: «رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله»^(٢)، وهذا يتحمل الجمع بينهما، ويتحمل أنه رأه يفعل هذا تارة وهذا تارة. وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه، ففي الصحيحين أيضاً عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ: تقبيله وهو أعلىها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله، فعن أبي الطفيلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بممحجن معه ويقبل المحجن»^(٣). (٣٢٩)

(١٤٤) أما الركن اليماني فقد صح عن النبي ﷺ أنه استلمه من رواية ابن عمر وابن عباس، وحديث ابن عمر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين»^(٤)، وحديث ابن عباس في الترمذى، وقد روى البخارى في تاريخه عن

(١) النسائي (٢٩٥٥)، والترمذى (٨٦٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) البخارى (١٦١١).

(٣) مسلم (١٢٧٥).

(٤) البخارى (٨) (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن الياني قبله»^(١)، وفي صحيح الحاكم عنه: «كان النبي ﷺ يقبل الركن الياني ويضع خده عليه»^(٢)، وهذا المراد به الأسود؛ فإنه يسمى يهانياً مع الركن الآخر، يقال لها: اليهانين؛ بدلليل حديث عمر في تقبيله الحجر الأسود خاصة، وقوله: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(٣)، فلو قبل الآخر لقبله عمر، وفي النفس من حديث ابن عباس هذا شيء، وهل هو محفوظ أم لا؟^(٤) (٣٣٠)

(١٤٥) روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة»^(٤)، وأخرج النسائي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت أسبوعاً فهو كعدل رقبة»^(٥)، وهذه الأحاديث عامة في كل الأوقات، لم يأت ما يخصها وينحرجها عن عمومها، وقد روى الترمذى في الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»^(٦). (٣٤٥)

(١٤٦) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن على كل

(١) البيهقي (٥/٧٦) وضعفه.

(٢) الحاكم (١/٦٢٦)، وابن خزيمة (٤/٢١٧)، وانظر مجمع الزوائد (٣/٢٤١)، وإسناده ضعيف.

(٣) البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) الترمذى (٩٥٩)، وانظر صحيح الترغيب (١١٣٩) للألباني.

(٥) قال الم testimى في المجمع (٣/٢٤٥): رواه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات، وانظر صحيح الترغيب (١١٤٠).

(٦) الترمذى (٨٦٦).

منها طوافين وسعين، الثاني: أن عليهما كلّيهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً،

الثالث: أن على الممتع طوافين وسعين، وعلى القارن سعيّاً واحداً. (٣٤٧)

(١٤٧) روى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول

الله يلزق وجهه وصدره بالملزم»^(١)، وفي البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه كان

يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: «ما بين الركن والباب يدعى الملزم، لا

يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٢)، وأما الحطيم فقيل فيه أقوال:

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو الملزم، وقيل: هو جدار الحجر؛ لأن البيت

رُفع وترك هذا الجدار محظوماً، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره

البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال عليه السلام: «بينا أنا نائم في

الحطيم - وربما قال: في الحجر»^(٣)، قال: وهو حطيم بمعنى محظوم، كتيل بمعنى

مقتول. (٣٥٢)

(١٤٨) ثبت عن ابن عباس: «أن النبي صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة

واحدة»^(٤)، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود: «أنه صلى صلاتين كل

واحدة وحدها بأذان وإقامة»^(٥)، وعن ابن عمر في ذلك ثلاثة روايات: إحداها:

«أنه جمع بينهما بإقامة فقط»، والثانية: «أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لها»، والثالثة:

«أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة»، ذكر ذلك البغوي.

(١) الدارقطني (٢٢٩/٢)، والبيهقي (١٦٤/٥)، وإننا له ضعيف، فيه المشنون بن الصباح وهو ضعيف.

(٢) البيهقي (١٦٤/٥)، وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

(٣) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٤) مسلم (١٢٨٨) عن ابن عباس.

(٥) البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود.

والصحيح في ذلك كله: الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين؛
لوجهين اثنين:

أحدهما: أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية
الاضطراب كما تقدم؛ فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة،
وروبي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة
واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه
مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنده أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة
واحدة لها، وعنده مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة، وهذه الروايات
صحيبة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها وأضطرابها. وأما حديث ابن عباس
فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثابتين، ومن ثبتهما فمعه زيادة
علم، وقد شهد على أمر ثابت عايته وسمعه. وأما حديث أسامة فليس فيه الإثبات
بعد الإقامة لها، وسكت عن الأذان، وليس سكته عنه مقدمة على حديث من
أثبته سهلاً صريحاً، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من ثبته، لتضمنه زيادة علم
خفيت على النافي.

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان
وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة
كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث
الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة.(٤٠٦)

(١٤٩) كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة: «أنه ﷺ أرسلها ليلة النحر، فرمت الجمرة

قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(١)، ويضعفه، وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافاً فيما رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجوزه؛ قال -ابن المنذر-: ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعلم قول الثوري، يعني: أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول مجاهد، وإبراهيم النخعي، فمقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس^(٢) صريح في توقيتها بطلوع الشمس، وفعله متافق عليه بين الأمة؛ فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضيقه، وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر.^(٤١٧)

(١٥٠) حديث أسماء في الصحيحين، عن عبد الله مولى أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بنبي! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزها، فقلت لها: يا هتباه! ما أرانا إلا قد غلّسنا، قالت: يا بنبي! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»^(٣) وفي لفظ مسلم: «الظعن». ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى مني، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده، فهي واقعة عين، ومع هذا فهي رخصة للظعن، وإن دلت على تقدم الرمي فإنما

(١) أبو داود (١٩٤٢)، وإنستاده ضعيف ضعفه الألباني.

(٢) قال ابن عباس: «قدمتنا رسول الله ﷺ أغلمه بني عبد المطلب على حمرات...».

(٣) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

تدل على الرمي بعد طلوع الفجر. (٤١٨)

(١٥١) القرآن قد صرخ بأن الأذان يوم الحج الأكبر^(١)، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والشافعي، إلى أنه يوم عرفة، وقيل: أيام الحج كلها؛ فعبر عن الأيام باليوم، كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صفين. قاله الثوري، والصواب القول الأول. (٤٢٠)

(١٥٢) أما ما روي عن عثمان أنه تأهل بمكة لذلك ترك القصر وأتم، فيرده أن هذا غير معروف؛ بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال، وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع. ويرده أن عثمان من المهاجرين الأولين، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة، وقال ابن عبد البر: وأصح ما قيل فيه: أن عثمان أخذ بالإباحة في ذلك. وقال غيره: اعتقد عثمان وعاشره في قصر النبي صلوات الله عليه أنه كان رخصة، أخذ بالأيسر رفقاً بأمته، فأخذها بالعزيمة وتركا الرخصة. والله أعلم. (٤٤٢)

(١٥٣) إن رسول الله صلوات الله عليه لم يعتمر في شوال قط، فإنه لا ريب أنه اعتمد عمرة الحديبية وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمد من العام القادم عمرة القضية وكانت في ذي القعدة، ثم غزا غزوة الفتح ودخل مكة غير محروم، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف، ثم رجع إلى مكة فاعتمد من الجعرانة وكانت في ذي القعدة، ثم اعتمد مع حجته عمرة قربها بها، وكان ابتداؤها في ذي القعدة، قال جابر: «اعتمر رسول الله

(١) وذلك في قوله تعالى: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحُجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ يَرِي وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [التوبه: ٣].

ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديثية، والأخرى في صلح

قريش، والأخرى في رجعته من الطائف ومن حنين من الجعرانة^(١). (٤٦٧)

(١٥٤) روى الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر: «أن رسول الله ﷺ حج ثلاط حجج

قبل أن يهاجر، وحججة بعد ما هاجر معها عمرة»، وهذا لا ينافق ما قبله؛ فإن

جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة. (٤٦٨)

(١٥٥) لا يصح قول من قال: إن النبي ﷺ خرج للعمرة في رمضان؛ لأنّه لم يخرج في

رمضان إلى مكة إلا في غزوة الفتح، ولم يعتمر منها. (٤٧٠)

(١٥٦) قال ابن عمر: «أفضى النبي ﷺ يوم التحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً»،

وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفضى إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، وقالت

عائشة: «أفضى رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى

فمكث».

فاختار الناس في ذلك؛ فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث جابر، وأنه

صلى الظهر بمكة.

قالوا: وقد وافقته عائشة، واحتياصها به وقربها منه، واحتياص جابر وحرمه

على الاقتداء به أمر لا يرتاب فيه. وقالوا: ولأنه ﷺ رمى الجمرة، وحلق رأسه،

وخطب الناس، ونحر مائة بدنة هو وعلي، وانتظر حتى سلخت، وأخذ من كل

بدنة بضعة فطبيخات وأكلًا من لحمها، قال ابن حزم: وكانت حجته في آذار، ولا

يتسع النهار لفعل هذا جيئه، مع الإفاضة إلى البيت، والطواف، وصلاة الركعتين،

ثم يرجع إلى منى وقت الظهر باق.

(١) البيهقي (١١ / ٥)، وانظر المجمع (٢٧٨ / ٣)، وله شواهد في الصحيح.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى؛ لوجوه:

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامية الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، ومحال أن يصلي بال المسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد؛ فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف لما صلوا بهم الفجر في السفر، ونيابة الصديق لما خرج عليه السلام يصلاح بينبني عمرو بن عوف، ونيابتة في مرضه، ولا يحتاج إلى ذكر من صلوا بهم بمكة؛ لأن إمامهم الراتب الذي كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده هو الذي كان يصلي بهم.

الثاني: أنه لو صلوا بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين، فكان يتعين عليهم الإنعام، ولم يقل لهم النبي صلوات الله عليه وسلم: «أتوا صلاتكم فإنما قوم سفر» كما قاله في غزوة الفتح.

الثالث: أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركتعي الطواف، ولا سيما والناس يصلونها معه ويقتدون به فيما، فظننها الرائي الظهر، وأما صلاته بمنى والناس خلفه فهذه لا يمكن اشتباهاها بغيرها أصلاً؛ لا سيما وهو عليه السلام كان إمام الحج الذي لا يصلي لهم سواه، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ولا يقيم لهم من يصلى بهم؟! هذا في غاية البعد.

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة - منهم المحب الطبراني وغيره - أنه صلى الظهر بمنى، ثم أفضى إلى البيت بعد ما صلى الظهر؛ لأنها قالت: «أفضى من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مني»، قالوا: ولعله صلى الظهر بأصحابه، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل كما قال جابر، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة، كما قال ابن عمر، وهذه حرفشة في العلم وطريقة يسلكها

القاصرون فيه، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسayan الذي هو عرضة البشر، ومن له إمام بالسنة ومعرفة بحجته عليه السلام؛ يقطع بأنه لم يصل الظهر في ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات، بل ولا مرتين، وإنما صلاتها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده عليه السلام. وفهم منه آخرون - منهم ابن حزم وغيره - أنه أفضى حين صلاتها بمكة، وفي نسخة من نسخ السنن: «أفضى حتى صل الظهر ثم رجع»، وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاتها بمكة، كما قال جابر، ورواية (حين) محتملة للأمررين. والله أعلم. (٤٧٨)

(١٥٧) حديث أم سلمة: «أن وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هل أفضت أبا عبد الله؟» يرويه ابن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه وعن أمها زينب بنت أبي سلمة، يحدثناه عن أم سلمة، وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس بنت محسن - وكانت جارة لهم - قالت: «خرج من عتني عكاشة بن محسن في نفر منبني أسد متقمصاً عاشية يوم النحر، ثم رجعوا إلى عشاء وقمصهم على أيديهم يحملونها، فقلت: أي عكاشة! مالكم خرجمت متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟ فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخيص فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمي الجمرة حللنا من كل ما أحرمنا منه، إلا ما كان من النساء، حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمنا على أيدينا»^(١)، وهذا يدل على أن الحديث محفوظ؛ فإن أبو عبيدة رواه عن أبيه وعن أمها وعن أم قيس، وقد استشكله الناس؛ قال البيهقي: وهذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به. (٤٨١)

(١) أبو داود (١٩٩٩)، وظاهره الصحة، وصححه الألباني، ومتنه منكر نكارة شديدة.

(١٥٨) وقد روى أبو داود عن عقبة، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل»^(١)، وأخر جه الترمذى، والنسائى، وابن ماجة. وقال الترمذى: حديث حسن، وأخرجه البخارى تعليقاً، وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة؛ لأن رسول الله ﷺ حل قبل طوافه بالبيت ثم أخره إلى الليل، لكن هذا الحديث وهم؛ فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم والحديث، وقد تقدم قول عائشة: «أفاض رسول الله ﷺ حين صلى الظهر»، من رواية أبي سلمة والقاسم عنها، قال البيهقى: وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح. وقال البخارى: في سماع أبي الزبير من عائشة نظر، وقد سمع من ابن عباس. ويمكن أن يحمل قوله: «آخر طواف يوم النحر إلى الليل» على أنه أذن في ذلك فنسب إليه. وله نظائر. (٤٨٢)

(١٥٩) في حديث: «اكتبوا لأبي شاه»^(٢) فوائد؛ منها: أن مكة فتحت عنزة، وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتفير فيما فوقه، وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً، والحفظ على صاحبها، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابسه، وفيه أن اللاجيء إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه؛ ويعينه قوله في الصحيحين في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمماً»، وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه، وأنه لا يشترط اتصاله به ولا نيته من أول

(١) أبو داود (٢٠٠٠)، وإسناده ضعفه الألبانى.

(٢) البخارى (٦٨٨٠).

الكلام، وفيه الإذن في كتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ. والله

أعلم.(٥٠٠)

(١٦٠) حديث عائشة قالت: «يا رسول الله! ألا نبني لك بيتك يظللك من الشمس؟»^(١) قال

ابن القطان: وعندى أنه ضعيف؛ لأنه من روایة يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة،

وهي مجھولة، لا نعرف روی عنها غير ابنها. والصواب تحسين الحديث؛ فإن

يوسف بن ماهك من التابعين، وقد سمع أم هانئ، وابن عمر، وابن عباس، وعبد

الله بن عمرو، وقد روی عن أمه، ولم يعلم فيها جرح، ومثل هذا الحديث حسن

عند أهل العلم بالحديث، وأمهتابعية قد سمعت عائشة.(٥٠١)

(١) الترمذى (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٧)، وابن ماجة (٣٠٠٦)، وأحمد، والدارمى، والحاکم، وإسناده ضعيف.

ثانياً: الجزء السادس

(٦٦) أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد بقوله **قبوراً**: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»^(١) الحث على كثرة زيارة قبره **قبوراً**، وأن لا يهم حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، قال: ويفيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى يجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، قال بعضهم: وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكليف البارد، والتأويل الفاسد، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه، قوله في آخره: «وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله: «لا تجعله عيذاً»؟ قوله: «ولا تخذوا بيوتكم قبوراً» نهي لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها، وكذلك نهي لهم أن يتخذوا قبره عيذاً نهي لهم أن يجعلوه جمعياً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلوة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه.^(٣١)

تم المقصود من تهذيب سنن أبي داود لابن القيم



(١) أبو داود (٤٢)، وأصل الحديث في الصحيحين.

المبحث الثالث

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

في

مسائل الحج والعمرة

في مجموع فتاويه ورسائله

الجزأين الخامس والسادس

ترجمة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ ^(١)

اسمه وولادته :

هو شيخ مشايخنا الإمام العلامة ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، من بنى تميم.
ولد حَفَظَهُ اللَّهُ يوم عاشوراء من عام (١٣١١هـ)، وقيل: إن أمه كانت صائمة عاشوراء يوم ولدته ^(٢).

أبوه هو الشيخ القاضي إبراهيم بن عبد اللطيف، وأمه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الملالي، من (عرقة) من المزاريق من بنى عمرو من تميم.

نشاته وفقدمه لبصره :

نشأ نشأة دينية علمية، في بيت علم ودين، فأدخل الكتاب في صغره فحفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ الطلب على العلماء مبكراً قبل أن يبلغ السادسة عشرة، ثم أصيب حَفَظَهُ اللَّهُ بمرض

(١) ترجم للشيخ الكثيرون منهم: الدرر السنية لابن قاسم (٤٧٤ / ١٦)، علماء نجد لعبد الله البسام (٢٤٢ / ١)، مشاهير علماء نجد (ص: ١٦٩)، الأعلام للزركي (٥ / ٣٠٦)، روضة الناظرين (٢ / ٣٣٥)، علماء المتابلة بكر أبو زيد برقم: (٤٠٦٦)، علماء ومفكرون عرفتهم لحمد المجنوب (٢ / ٢٤٧)، علماؤنا (ص: ١٣)، وما أفرد في حياة الشيخ: سيرة ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لناصر بن حمد الحمين، الشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته لحمد آل إسماعيل.

(٢) قال الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد: (ولد في اليوم السابع عشر من شهر حرم)، وكذا ذكره الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في فتاوى الشيخ (١ / ٩)، وما أثبته من كلام محمد بن حسين الفهد حيث قال: (حدثني الشيخ عبد الله بن إبراهيم رحمة الله تعالى - أخو الشيخ الأكبر - قال: كانت أمه صائمة عاشوراء يوم ولدته) اهـ. وأغلب النقل منها، وقد كتبها ولده الشيخ ناصر الفهد.

في عينيه وهو في هذه السن، ولازمه سنة تقريباً حتى فقد بصره في حدود عام (١٣٢٨ هـ) وهو في سن السابعة عشرة.

قال المجنوب: قدر الله أن يصاب مترجمنا كالكثيرين من فضلاء نجد في بصره، إذ ذهب الجدري الذي كان على أشدّه في تلك الأيام بنور عينه.

قال الحمین: كان يعرف القراءة والكتابة قبل فقد بصره، ويوجد له بعض الأوراق بخطه قبل أن يفقد بصره، وكان يعرف الكتابة حتى بعد فقد بصره، وشاهدته حَفَظَهُ اللَّهُ يكتب بعض الكلمات على الأرض.

زواجه :

تزوج الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ ست مرات، وأول زواج له كان في سنة (١٣٣٥ هـ) تقريباً وهو في الرابعة والعشرين من عمره، ومات وفي عصمته ثلاثة زوجات.

أوصافه :

كان حَفَظَهُ اللَّهُ متوسط الطول، مليء الجسم، متوسط اللون، ليس بالأبيض ولا بالأسمر بل بين ذلك، خفيف شعر العارضين جداً، يوجد شعر قليل على ذقنه، إذا مشى يمشي بوقار وسکينة، وكان حَفَظَهُ اللَّهُ كثير الصمت، وإذا تكلم لا يتكلم إلا بما يفيد.

طلبه للعلم ومشايخه :

حفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ بطلب العلم على مشايخ عصره وهو في سن المراهقة قبل أن يفقد بصره حَفَظَهُ اللَّهُ، وبعد أن فقد بصره استمر في طلبه للعلم حتى نبغ مبكراً، وتصدر للإفتاء والتدریس.

ومن المشايخ الذين درس عليهم:

١-الشيخ عبد الرحمن بن مفيريع: قرأ عليه القرآن وهو صغير، وكان الشيخ محمد رحمه الله يشتهي كثيراً على حفظ هذا الشيخ، وسمعته يقول عنه: (إنه آية في حفظه لكتاب الله، وفي ضبطه للإعراب، وكان أثناء القراءة عليه يكتب، فإذا أخطأ أحد في الحفظ أو القراءة يرد عليه، وكان يرد الخطأ في الحفظ والخطأ في الإعراب، وكان يفتح على الأئمة إذا أخطأوا من أول الآية أو التي قبلها) اهـ.

٢-عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: بدأ في الدراسة عليه قبل أن يفقد بصره، وكان الشيخ عبد الله رحمه الله يحب الشيخ محمدًا ويقدره كثيراً رغم صغر سنه آنذاك، وقد سمعت الشيخ محمدًا رحمه الله يصفه ويقول: (كانت عيون الشيخ عبد الله رحمه الله حسنة، وكانت إذا أتيت إليه يرحب بي ترحبياً كثيراً، ويقدمني في المجلس، وكان هذا الفعل من الشيخ رحمه الله يخجلني) اهـ.

٣-الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: وكان الشيخ محمد يحبه ويقدره كثيراً، وكان إذا ذكره قال: (شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير).

٤-الشيخ عبد الله بن راشد: سمعت الشيخ محمدًا يقول: (درست عليه علم الفرائض وكان آية فيها).

٥-الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: رأيته مراياً إذا جاء للشيخ محمد رحمه الله قام إليه واستقبله ورحب به وأجلسه مكانه، فسألت عن السبب في تقدير الشيخ له، فقيل لي: إنهشيخ له، ولأنه يكبره بالسن.

أعماله :

من أعماله التي تولاها:

- ١- عين قاضياً في (الغطافط)، واستمر في هذا العمل ستة أشهر، وتزوج الشيخ من أهلها أثناء إقامته هناك.
- ٢- كان إماماً لمسجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن - المسمى الآن مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم - وقد حدثني الشيخ نفسه رحمه الله أن اسم المسجد هو (مسجد الشيخ عبد الرحمن بن حسن)، وكان خطيباً للجامع الكبير، واستمر في الإمامة والخطابة إلى موته رحمه الله.
- ٣- التعليم: وكان رحمه الله - قبل انشغاله بالأعمال الكثيرة في مصالح المسلمين - له حلقة تدريس في مسجده بعد الفجر، وفي بيته في الضاحي، وفي مسجده أيضاً بعد العصر أحياناً.
- ٤- وكذلك كان هو الفتى للبلاد، وكان قبل فتح (إدارة الإفتاء) رسمياً هو الذي يفتى، ثم افتتحت (إدارة الإفتاء) رسمياً في شهر شعبان من عام (١٣٧٤ هـ) تحت إشرافه.
- ٥- ولما افتتحت رئاسة المعاهد والكليات أيضاً كان هو الرئيس، وكان قد أناب عنه أخيه الشيخ عبد اللطيف.
- ٦- ولما تأسست رئاسة القضاء عام (١٣٧٦ هـ) عمد رسمياً برئاسة القضاء، ووُضعت لها ميزانية خاصة، وعيّن ابنه الشيخ عبد العزيز نائباً له فيها، والشيخ عبد الله بن خميس مديرًا عاماً.
- ٧- ولما افتتحت رئاسة البناء عام (١٣٨٠ هـ) كان هو المشرف العام عليها، فوضّع الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رئيساً عليها، ثم عين بدلاً عنه الشيخ ناصر بن حمد الراشد.

- ٨- ولما افتتحت رابطة العالم الإسلامي كان هو رئيس المجلس التأسيسي لها، وكان الأمين للرابطة هو محمد سرور الصبان.
- ٩- ولما افتتحت الجامعة الإسلامية عام (١٣٨٠هـ) كان هو المؤسس لها، وعين نائباً له الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

طريقته في التعليم وتلاميذه:

- ١- كان إذا صلى الفجر استند على سارية مستقبلاً القبلة -في الصيف على الجدار الشرقي لمسجده، وفي الشتاء في خلوة المسجد -ويتحلق عليه الطلبة، ثم يبدئون بالقراءة عليه من المتن حفظاً، ثم يبدأ بالشرح لمدة ساعة أو أكثر، ثم يفترقون ويأتي آخرون عند الشيخ في البيت للدرس وقت الضحى.
- ٢- كان يطلب القراءة من بعض الطلبة الذين يمتازون بقوه الصوت أو حسنه -دون من في صوتهم ضعف - كالشيخ أحمد بن قاسم وأخيه الشيخ محمد، والشيخ فهد بن حميم، والشيخ عبد الرحمن بن فريان.
- ٣- كان يلزم طلبه بحفظ المتن، وكان حازماً في هذا الأمر، ويقول: إن الذي لا يحفظ المتن ليس بطالب علم، بل هو مستمع.
- ٤- وكان يلزم طلبه بالحضور للدرس دائمًا، ولا يرضى بغياب أحد منهم.
- ٥- وكانت طريقته في درس المطولات الاختصار في الشرح، فلا يشرح إلا موضع قليلة تحتاج للشرح، بخلاف المختصرات، فإنه كان يطيل الشرح فيها.
- ٦- وكان لا يريد الأسئلة التي تكون خارج الدرس أو التي يراها قليلة الفائدة.
- ٧- كان في أول وقته يدرس طلبه جميع الدروس، ثم لما بدأت مسئoliاته تكثر صار يأتي

غبره في بعض العلوم، كالشيخ أبي حبيب، والشيخ حماد الأنصاري، والشيخ إسماعيل الأنصاري رحمهم الله.

٨- كان له درس عام قبل صلاة العشاء في مسجده في التفسير، وكان الذي يقرأ عليه في هذا الدرس هو الشيخ عبد العزيز بن شلهوب.

٩- وكان يحضر دروسه بعد العشاء الآخرة، وكان الذي يأتيه لهذه المهمة هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، فكان يأتيه بعد العشاء ويقرأ عليه دروس الغد، وكان يطلب منه أن يأتيه بحاشية أبيه الشيخ عبد الرحمن على الروض -قبل أن تطبع- ويطلب منه أن يقرأ فيه، وكان يقرأ من حاشية العنقرى أيضاً، وكان يقول: إن العنقرى طالت مدة في القضاة؛ لذلك فحاشيته عن علم وفهم ومارسة.

١٠- وكان يختبر طلبه دائمًا بنفسه في جميع العلوم التي يدرسهم إياها، ويصحح اختباراتهم أيضًا، فلا يعين الطالب قاضيًا أو مدرساً ونحو ذلك إلا بعد اجتيازه هذه الاختبارات.

وسألت شيخنا الشيخ حمود العقلاء عن طريقة الشيخ في التدريس، فقال لي: كان ساحة الوالد من أحرص المشايخ على طلابهم، وكانت طريقة في التدريس هي كالتالي: يجلس للطلاب في المسجد بعد الفجر ونقرأ عليه في الألفية، والبلوغ، والزاد، وقطر الندى -وكنا نحفظها كاملة- ثم يطلب الشيخ أن نعرب الأبيات كاملة، ثم يقرأ الشيخ محمد بن قاسم شرح ابن عقيل على الشيخ -وهو شرح للأبيات التي قرأناها قبل قليل- ثم بعد شروع الشمس بنحو نصف ساعة يذهب الشيخ إلى بيته ويلحقه الطلاب إلى هناك، ثم بعد مدة يأذن لهم فيدخلون ويجلسون لهم كذلك، وتبدأ قراءة المختصرات.. أو لا كتاب التوحيد، ثم كشف الشبهات، ثم الواسطية، ثم إن كان هناك دروس خاصة لأحد الطلاب قرأ من

يريد القراءة، ثم تبدأ قراءة المطولات، مثل صحيح البخاري، أو المغني، أو منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام، وهي تسمى: قراءة المطولات، هذا يقرأ والشيخ يستمع فقط، وإذا عرض لأحد الطلاب إشكال سأله إلا فالشيخ لا يشرح، وللشيخ جلسة ثلاثة قبل العشاء يقرأ عليه فيها تفسير ابن كثير، يقرأ فيها الشيخ عبد العزيز بن شلھوب، وأحياناً يعلق الشيخ على التفسير، وليس له إلا هذه الجلسات فقط.

تلاميذه:

قال حمد بن حين^(١):

ينقسم الذين درسوا على الشيخ إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: من درسوا عليه قدّيماً، وهم لاء كثيرون، ومنهم:

١-الشيخ عبد الله بن حيدر رحمه الله.

٢-الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

٣-الشيخ سليمان بن عبيد رحمه الله.

٤-الشيخ صالح بن غصون رحمه الله.

٥-الشيخ محمد بن مهيزع رحمه الله.

٦-الشيخ عبد الرحمن بن سعد رحمه الله.

٧-الشيخ عبد الرحمن بن هويميل رحمه الله.

٨-الشيخ عبد الرحمن بن فارس رحمه الله.

(١) بلغ بهم البسام (٦٧) طالباً، ثم قال: (هذا ما عثرنا عليه، والذي فاتنا أكثر منهم، فهو أستاذ أجيال، وشيخ المسلمين رحمه الله). أما محمد آل السمايعيل فبلغ بهم (٨٣) طالباً.

القسم الثاني: طلبه الذين أدركتهم، وكانوا ملازمين له دائمًا، وهؤلاء عشرة طلاب هم:

١- الأخ الشيخ فهد بن حميم: وقد التحق بالشيخ من عام (١٣٧٠هـ) ولا زمه ملازمة تامة، وكان صوته جميلاً في القراءة، فكان الشيخ محمد رحمه الله يرتاح لقراءاته، فيجعله إذا قرأ يطيل أكثر من غيره.

٢- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان يمتاز بحفظه للمتون وضبطه واستحضاره لها.

٣- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان كثير القراءة على الشيخ، وهو الذي كان يأتي للشيخ لتحضير الدروس بعد العشاء، وهو الذي كان كثيراً ما يسافر مع الشيخ في رحلاته ويقرأ عليه فيها، وهو الذي قام بترتيب مكتبة الشيخ.

٤- الشيخ محمد بن جابر رحمه الله: وكان كفياً، وصار قاضياً في المحكمة المستعجلة.

٥- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان.

٦- الشيخ عبد الله بن سليمان بن معروف رحمه الله، ولم يكمل.

٧- الشيخ محمد بن عبد الله السحيبياني رحمه الله، وقد صار قاضياً.

٨- الشيخ عبد الله بن سعدان الجظعي، وقد صار قاضياً.

٩- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

١٠- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مقرن رحمه الله.

القسم الثالث: من لم يلزمه دائمًا، بل كان يأتي حلقة الدرس أحيانًا، وهؤلاء كثيرون،

منهم:

١- الأمير محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل بن تركي رحمه الله.

٢- الشيخ ناصر البكر.

٣- الشيخ عبد الله بن عقيل^(١).

٤- الشيخ أحمد الحميدان.

٥- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

ومن ذكرهم البسام:

١- الشيخ حمد بن محمد بن جاسر رحمه الله.

٢- الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبى رحمه الله.

٣- الشيخ عمر بن عبد العزيز بن مترك رحمه الله.

٤- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع.

وغيرهم كثير...

أخلاقه:

قال حمد بن حمین:

١- الذکاء: فقد كان رحمه الله ذکیاً، ولم يبلغ إلى ما بلغ إليه مع فقده بصره مبکراً إلا لذکاء

باهر تمیز به عن غيره.

٢- الحفظ: فقد كان رحمه الله حافظاً للمتون، متقدناً للقرآن، فلا ذکر مرة - خلال (١٨) سنة

قضيتها معه - أنه قد رد عليه أحد أثناء قراءته للقرآن في المسجد أثناء الصلاة، وإن كان الشيخ

رحمه الله لا يتحدث مطلقاً عن سعة حفظه أو عن محفوظاته أو ما أشبه ذلك.

٣- الحزم والشدة: كان رحمه الله حازماً شديداً، فكان يلزم الطلبة بالحفظ للمتون ولا يرضي

بأقل من ذلك، ولا يرضي بغياب أحد منهم.

(١) وكان الشيخ وقتها قاضياً، ثم عينه الشيخ محمد في الإفتاء.

— ترجمة الشيخ محمد ابن إبراهيم —

٤- الزهد في الألقاب والمديح: وقد صحبته ثمانية عشر عاماً ما سمعته يوماً قال عن نفسه: (الشيخ) أو (المفتى)، حتى لو كان ينقل الخبر عن غيره، بل كان إذا ذكر اسمه ذكره مجرداً، إلا مرة واحدة فقط، وذلك عندما استضاف أحد وجهاء الخليج الصالحين، فأراد مني أن أتصل له على الفندق ليحجز له فيه، فلما كلام موظف الفندق - وكان مصرياً - قال له: معاك محمد بن إبراهيم، فلم يعرفه، فقال: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فلم يعرفه، فردد عليه مرازاً فلم يعرفه، فقال: المفتى، فلما انتهت المكالمة قال: هداه الله، أزلمني أن أقول هذه الكلمة. وكان إذا أثنى عليه أحد أو مدحه يقاطعه بقوله: الله يتوب علينا، الله يغفو علينا.

٥- الورع: فقد كان حَفَظَهُ اللَّهُ ورعاً خصوصاً في أمور العبادات إذا استفتني فيها، وأحياناً لا يقضي فيها بشيء بل يتوقف، وأحياناً يسأل عن المسألة فيتأملها يوماً أو يومين قبل الإجابة عليها. كما سيأتي بعض الأمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى.

٦- تقديره للعلماء والشayخ والدعاة والقضاة: فقد كان يثني على مشايخه الذين درس عليهم، فكان يقول عن شيخه الشيخ سعد بن عتيق: شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير، وكان إذا أتاه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع قام له ورحب به وأجلسه مكانه. ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ عبد الله القرعاوي حَفَظَهُ اللَّهُ- الداعية في جيزان - ويقدرها، فكان إذا أتى إليه يكرمه كثيراً.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ حمود التويجري حَفَظَهُ اللَّهُ، وقد رأيت الشيخ حموداً مرة أتى إلى الشيخ محمد يقرأ عليه أحد ردوده التي ألفها ضد بعض المبتدعة، فلما نهض الشيخ حمود وانصرف قال الشيخ محمد: الشيخ حمود مجاهد جزاء الله خيراً.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي رحمهما الله تعالى، وقد رأيتهما عنده كثيراً إذا أتيا إلى المملكة، وكان يكرمهم ويجلهم.

ومن ذلك احترامه وتقديره أيضًا للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان)، والشيخ محمد المختار الشنقيطي.

ومن ذلك أنه كان لا يرضي لأحد من العامة أن يتكلم في القضاة مطلقاً إذا كان بغير حق أو اتهام لنية القاضي وقصده، ولو حدث ما يستدعي عزل القاضي لعزله ولا يتكلم عليه، ولا يجعل أحداً يتكلم عليه إلا بحدود القضية.

٧- الغيرة على دين الله: وكان رحمه الله صاحب غيرة شديدة على دين الله، وله حوادث كثيرة جداً في هذا الباب، فمن ذلك أنه أتاه في أحد الأيام خطاب ذكر له فيه بعض المكرات، فأصبح من العذ مهموماً، وسمعته يقول: لم أنم طول الليل من الضيق.

٨- الحرص على الوقت: فقد كان وقته كله معموراً بالعلم والتعليم، والسعى في مصالح المسلمين، وكان يأخذ جميع العرائض والأوراق التي تقدم إليه من عامة المسلمين في كل وقت، ويجعل أحد الذين معه يقرؤها عليه، ثم يحيل كل ورقة إلى الجهة المختصة.

ومن حرصه على الاستفادة من الوقت أنه كان يحرص على الفائدة حتى في نزهاته، ومن ذلك أننا خرجنا معه مرة إلى روضة نورة في عام (١٣٧٤هـ)، وكان معه في تلك الرحلة أحمد بن قاسم، فكان يطلب منه أن يقرأ عليه بعض الكتب، وأذكر من تلك الكتب في تلك الرحلة: مسودة كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، وكان قد أعطى الشيخ محمدًا مسودتها ليراجعها، فراجعها في تلك الرحلة، ومنه كتاب في (التعزير) مؤلف مصرى يدعى الشريachi، وخرجنا معه أيضًا في رحلة عام (١٣٧٧هـ) إلى روضة أم حجول قرب رماح، وعام (١٣٨٣هـ) إلى بطين ضرمى، وفي كل هذه الرحلات كان يصطحب معه بعض تلاميذه الذين يقرءون عليه بعض الكتب.

٩- الدعاية: كان رحمه الله - رغم شدته وحزمه وهيبة الناس له - صاحب دعاية، خصوصاً

مع خاصته، وأحفظ له حَفَظَهُ في ذلك حكايات كثيرة.

١٠ - العبادة: كان حَفَظَهُ لا يتحدث عن عبادته مطلقاً، ولا يطلع أحداً عليها، وكان حَفَظَهُ يحج كثيراً خصوصاً في آخر عمره، وكان كثير الاعتمار في رمضان، وكان كثيراً ما يقرأ القرآن في سره.

١١ - طهارة القلب وعدم الغيبة والنميمة واستصغر الناس: وكان لا يرضي أن يغتاب أحد في مجلسه، ولا أذكر مرة - طيلة صحبتي له - أنه تكلم على أحد بسوء، بل كان إذا أحب شخصاً مدحه، وإن لم يحبه تركه، فلم يذكره، ولا يرضي أن يذكره أحد بسوء عنده.

نماذج من شعره:

كان حَفَظَهُ من يقرضي الشعر، ومن شعره في معاتبة الطلاب:

ثقلتْ عليهِ مجالسُ التدريسِ
يلوي على ما بعدُ من تأسيسِ
في لحظةِ ماذا يقولُ جليسِي
من رغبةِ في نيلِ أيِّ نفيسِ
إدلاجةِ حظٌ ولا التغليسِ
رفضوهُ إيثاراً لنيلِ خسيسِ
إنَّ الأماني حظُّ ذي التفليسِ
ختارهُ للتزييهِ والتقديسِ
وإزاحةِ التشبيهِ والتلبيسِ
واسؤاته لطالبِ العلمِ الذي
وإذا قراءته تقضَتْ قام لا
هذا وفي حالِ القراءةِ تنقضي
إنْ قلتُ إنهموا لعمري ما لهم
أو قلتُ ما لهم من الإقبالِ من
يا ربِّ أشكو زهدِهم في العلمِ إذ
ورضوا الترسمَ وهو غير مفيدةِهم
يا ربِّ واجعلنا من الحزبِ الذي
وإبانةِ التوحيدِ محضًا صافياً

وفاته^(١) :

في صباح أحد أيام شعبان من عام (١٣٨٩هـ) خرج الشيخ رحمه الله إلى عمله كالعادة، ووقف يوصي بي بعض الأعمال، ورأيت على وجهه أثر صفرة ظاهرة، فسألته إن كان متعباً، أو لم ينم؟ فسأل عن سبب سؤالي، فقلت له عن أثر الصفرة في وجهه، فرجع إلى بيته، فسأل أهل البيت فأخبروه، فذهب إلى المستشفى المركزي، فأجروا له بعض التحاليل، فاكتشفوا فيه أحد الأمراض المستعصية، فلم يخرج من المستشفى إلا عند تحرير رؤية هلال رمضان، حيث خرج إلى البيت، فلما ثبت الشهر عاد إلى المستشفى، ثم صدر أمر ملكي بنقله إلى لندن لمواصلة العلاج، فلما وصل لندن أجروا له الفحوصات والتحاليل الازمة، فرأوا أن المرض بلغ غاية لا ينفع معها عملية أو علاج، ثم دخل في غيبوبة رحمه الله وهو هناك، فأتي به إلى الرياض على طائرة خاصة محملأً على نقالة، وبقي في غيبوبة حتى وافته المنية رحمه الله في الساعة الرابعة صباحاً -بالتوقيت العربي- من يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان من عام (١٣٨٩هـ)، عن عمر يناهز (٧٨) سنة وثمانية شهور وثمانية أيام^(٢)، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر من نفس اليوم، وأم الناس عليه ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وامتلأ المسجد وجامع الطرقات المؤدية إليه، حتى إن كثيراً من الناس لم يدركوا الصلاة عليه من الزحام، وحمل على الأعناق إلى مقبرة العود.

(١) ذكر البسام أنه توفي في عام (١٣٨٩هـ)، وذكر ابن قاسم في الفتوى أنه توفي في (١٤/٩/١٣٩٨هـ) وهو تصحيف فليصحح هناك (١/٢٣).

(٢) الشيخ محمد بن إبراهيم لمحمد آل إسماعيل (ص: ٢٥).

عقبه :

- ١) معالي الشيخ عبد العزيز، مستشار بالديوان الملكي^(١).
- ٢) معالي الشيخ إبراهيم، وزير العدل، وهو الآن متلاعِد.
- ٣) الشيخ أحمد، من كبار رئاسة القضاء، وبقي فيها فشكلاً ووزارة.
- ٤) معالي الشيخ عبد الله، وزير العدل^(٢).

ومن برز في العلم من أحفاد الشيخ معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزير الشئون الإسلامية، ومن أحفاد الشيخ رحمه الله الشيخ عبد المحسن بن عبد العزيز عضو الدعوة والتوجيه، والشيخ عبد الرحمن بن أحد الوكيل المساعد لهيئة الأمر بالمعروف^(٣).

ما قبل فيه :

كان من أعلم أهل زمانه وأحسنهم تعليماً وعناء بالطالب.

الإمام عبد العزيز بن باز

عرفنا فيه وفور العلم، ووفر العقل، و تمام الحكمة والصبر المنقطع النظير، فهو رحمه الله فيما أعتقد وأجزم به من نوادر الرجال الذين عرفتهم علمًا وعملًا وحلماً وعقلًا وحكمةً.

الإمام محمد الأمين الشنقيطي

أجمع عارفوه على أن الله تعالى وهبه عقلاً كبيراً، وأعطاه فهماً ثاقباً، ومنحه جلداً وصبراً، ورزقه قوةً في بدنها وفكره.

وقال الشيخ عبد الله البسام: (والله إنه لم يمر بي بيت حافظ إبراهيم في رثاء الشيخ

(١) وكان سابقاً الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) كان أستاذًا في جامعة الإمام.

(٣) الشيخ محمد بن إبراهيم لحمد آل إسماعيل (ص: ٢٦).

محمد عبده وهو:

فأظهرت نوراً من ثلث جهات
ووقفت بين الدين والعلم والحجى

إلا تذكرت الشيخ محمد في حياته وبعد مماته).

كان ظهوره في عالم الدعوة صدمة مزلزلة للجاحدين والخرافيين، ونعمة أبهجت

قلوب المعتصمين بحبل الله المتسكين بكتابه المبين وسنة رسوله الأمين.

الشيخ محمد المجدوب

رثاء قيل في الشيخ:

اختار الشيخ عبد الله البسام مرثية الدكتور محمد كامل الفقي، ومن أبياتها:
دهى الجزيرة خطب ليس يتحمل
الراحلون قرون والردى شعب
والناس إن فقدوا بالموت رائدهم
من للشريعة والأخلاق يحرسها
في كل بيت نحيط من فجيئته
والناس لو أنصفوا ما انقض مأذهم
من رد كيدا عن البيضاء واعتصمت
يا صاحب الحزم لم يعرض له وهن
كنت الشجاع الذي في الله غضبته
قهرت أعداء دين الله فانخذلوا
والذكر عمر مدید والعظائم لا
فلتغطى مهج ولتهزم مقل
وأفعى الموت ما مات به الملل
ساروا على حلث ضلت به السبل
أو يستطى لها إن جلت العلل
وللمنابر في ترحاله شغل
بكاؤهم لمعن الرشد لو فعلوا
به ف منه لها ردة ومتكل
وناقب الرأي ينجزي دونه الجدل
وكل جرح بها داويت يندمل
لهفي عليك فهل يضحووا لهم أمل
تفنى وفاز بدار الخلود من عملوا



مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل

أولاً : الجزء الخامس

- (١) لا حرج في تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف ذلك الجزء، على أن لا يزاد في ساحتها، حتى لا يدخل في بيت الله ما ليس منه.^(٦)
- (٢) يجب أن تكون عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب.^(٦)
- (٣) لا يجوز أن يذهب أو يفضض أو يموه بأحد النقدين شيء من البيت الحرام.^(٦)
- (٤) يحرم أن يحل مسجد أو يموه سقف أو حائط بمنفذ، حتى إن الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يحل، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدمما مضى عصر الصحابة، بعد ذلك حلي بباب الكعبة، وإلا فهو لا يجوز، وكذلك المizarب.^(٨)
- (٥) لا يجوز تعليق شيء من الذهب على الكعبة.^(٨)
- (٦) لا يجوز بيعكسوة الكعبة للتبرك بها.^(٩)
- (٧) الكعبة نفسها - زادها الله تشريفاً - لا يتبرك بها، وهذا لا يقبل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليهاني فقط، وهذا التقبيل والمسح المقصود منه طاعة رب العالمين، واتباع شرعيه، وليس المراد أن تنال اليد البركة.^(١٢)
- (٨) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر ~~رضي الله عنه~~ ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر ~~رضي الله عنه~~.^(١٩)
- (٩) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه ويقاربه؛ رفعاً للحرج والمشقة^{(١).}^(٥٣)

(١) للشيخ ~~رضي الله عنه~~ رسالة مطولة حول حكم تغيير مكان المقام تقع ما بين (ص: ٥٣-١٣٣) في الجزء نفسه =

- (١٠) لا يسُوَّغ بأي حال من الأحوال البناء في مني؛ لحديث عائشة قالت: «قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بيئاً يظللك بمني؟ قال: لا، مني مناخ من سبق». (١٣٥)
- (١١) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في مني عن تلك الدور، ويعوضوا عنها. (١٣٥)
- (١٢) مقتضى الشع إزالة البيوت التي في مني. (١٣٥)
- (١٣) حدود مني من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة، وبعضهم يدخل الجمرة في نفس مني، وبعضهم يقول: حد مني إليها. ومني في العرض كل ما انحدر به السيل إلى مني، كله تبع مني، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر. (١٥٠)
- (١٤) رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولًا واحدًا. (١٥٢)
- (١٥) لا تحوز الكتابة على جدار الجمرة أية عبارة كانت. (١٥٤)
- (١٦) لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمى الجمرات، ويجب أن يبقى على حاله -نصف دائرة- وكذا الشاخص الذي بجانبها. (١٥٤)
- (١٧) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث. (١٥٥)
- (١٨) من استولى على شيء من مني تملكًا وصلى فيها فصلاته غير صحيحة؛ لأنَّه صلَّى في مكان مغتصب، واغتصاب شيء منها أعظم من اغتصاب أموال المسلمين المحترمة. (١٥٦)
- (١٩) من تملك شيئاً في مني فتملكه باطل. (١٥٩)

= ورجح فيها الجواز.

(١) الترمذى (٨٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجة (٣٠٠٦)، وأحمد، والدارمى، والحاكم، وإسناده ضعيف.

(٢٠) وادي عرنة ليس من عرفة. (١٧٩)

(٢١) الصحيح أنه لا دليل على وجوب العمرة، أما من شرع فيها فلا يحل له رفضها، ويجب إكمال حتى الفاسد منها. (١٨٩)

(٢٢) من طاف محمولاً وجب أن يكون ركوبه جهة حامله؛ بحيث إذا مشى الحامل فإذا في البيت عن يساره. (١٩٠)

(٢٣) إذا طاف الولي ناوياً هذا الطواف للصبي وكان دون التميز، فهذا الطواف للصغير، ولو نوى عن نفسه فلا يكون للصغير، أو نواهـا جميعـا فلا يكون لا للصغير ولا للكبير. (١٩٠)

(٢٤) لا يصح الطواف راكباً إلا لعذر، وأما حج النبي عليه السلام راكباً فإنه لعذر، وهو خشية أن يحطمـه الناس، وهو أئمـمـهم يزدحـمـونـ عليهمـ محبـةـ وـ تعـظـيـةـ وأـخـذـاـ لـلـمـنـاسـكـ عـنـهـ. (١٩٠)

(٢٥) قول صاحب الزاد: (وبعد النفقات الشرعية على الدوام). ليس المراد إلى أن يموت؛ بل المراد أنها ما دامت هكذا من حالمـا ودرـها عليهـ لكـفـاهـ بكلـ حـالـ، لاـ فيـ حالـ عنـ حالـ. (١٩٠)

(٢٦) الظاهر أن دفع الخفارة القليلة لا تمنع وجوب الحج؛ لأن الإنسان يدفع القليل ولا يعده شيئاً، خلافاً للأصحاب. (١٩١)

(٢٧) من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطـيعـ. (١٩٢)

(٢٨) الذي ولد بجنونـا وعاشـ هـكـذاـ حـتـىـ مـاتـ، لاـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـهـ إـقـامـةـ مـنـ يـحجـ عـنـهـ؛ لـقولـهـ ^{عليه السلام}: «رفع القلم عن ثلاثة...»^(١) الحديث. (١٩٢)

(١) الترمذـيـ (١٤٢٣)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٤٠١) عـنـ عـلـيـ، والـنسـائـيـ وأـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ، وإـسـنـادـهـ صـحـحـهـ الأـلبـانـ.

(٢٩) من مات ولم يحج وجب إخراج مال الحج مما ترك، على أن يكون النائب من بلدته، فإن

كان له بلدان فمن أقربها.(١٩٣)

(٣٠) من أوصى بنسك نفل وأطلق، فلم يقل: من محل كذا؛ جاز أن يكون من ميقاته ما لم

تمنع قرينة؛ كجعل مال يمكن الحج به من بلدته فيستتاب به منه.(١٩٣)

(٣١) من حج عن غيره مع كون من حج عنه قد سبق له الحج، صح عنه؛ سواء كان حيًا أو

ميتاً.(١٩٤)

(٣٢) أي قربة فعلها مسلم؛ من دعاء واستغفار، أو حج، أو قراءة -أي قرآن- أو غير

ذلك، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، نفعه ذلك، قال الإمام أحمد: (الميت يصل إليه

كل شيء من الخير).(١٩٤)

(٣٣) من كان أبكم أصم أعمى لا يفهم بالإشارة مناسك الحج، لاسيما نيات الحج؛ صح

أن يقام من يحج عنه من ماله.(١٩٥)

(٣٤) المرأة من شروط وجوب الحج عليها وجود المحرم.(١٩٦)

(٣٥) الابن البالغ ثلاث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لاداء فريضة الحج.(١٩٨)

(٣٦) يختلف أمر النساء المؤمنات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر؛ لأن ذلك تابع للغيرة

التي قد تندم في بعض الأزمان، وكذلك للدين.(١٩٩)

(٣٧) لا تشرط عدالة المحرم، وذكر بعضهم اشتراط العدالة في المحرم الرضيع^(١)، وهو

جيد.(٢٠١)

(٣٨) من أقام من يحج عنه بحث عنمن لا يريد الدنيا، وفرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ

ليحج.(٢٠١)

(١) مراد الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ الرجل إذا حج حرمًا لامرأة هو حرم لها بالرضاعة.

(٤٩) يصح حج المرأة عن الرجل والعكس؛ لحديث البخاري وغيره.(٢٠٢)

(٤٠) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل.(٢٠٣)

(٤١) لا ينبغي استنابة الشيعي في الحج عن السنّي؛ لاختلال شرط العدالة.(٢٠٣)

(٤٢) الذي يقوم بالحج باليابنة عن الميت فله أجر الحج إن كان متطوعاً بذلك، قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد رض قال له رجل: أريد أن أحج عن أمي، أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضاً؟ قال: نعم، تقضى دينك كأن عليها. وهذا ظاهر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجره...»^(١) الحديث، وأما إن كان الحاج عن الميت مستأجرًا، فإن كان باعث على الحج الأجرة ولو لاها ما حج؛ فليس له ثواب، وإن فله الثواب بقدر باعث الآخرة.(٢٠٤)

(٤٣) من حج عن غيره نوى بقلبه، وندب له ذكر اسمه.(٢٠٦)

(٤٤) لا ريب أن النبي ص وقت لأهل المدينة ذا الخليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمين يلملم، ووقت لأهل نجد قرئنا، ووقت لأهل العراق ذات عرق.(٢٠٨)

(٤٥) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو بدون إضافة.(٢٠٩)

(٤٦) من مر بالطائرة على أحد المواقت أحرم منه، وله أن يحتاط لسرعة الطائرة.(٢١٤)

(٤٧) من حج بالباخرة أحرم من حيث حاذى الميقات.(٢١٤)

(٤٨) من أحرم بالطائرة إذ اغتسل من البلد قبل أن يركب الطائرة فلا بأس؛ لأن الوقت قريب، وأما الركعتان فيصليهما في نفس الطائرة قبيل أن يحاذى الميقات.(٢١٤)

(١) قال الهيثمي في المجمع (٢٨٢ / ٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن يزيد، ولم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

- (٤٩) لا عمرة على المكي، وعمرة عائشة حادثة عين، واعتمار ابن الزبير عليه السلام ومن معه اجتهاد منه، ولعله أراد تحية الكعبة بعد تجديد عمارتها. (٢١٥)
- (٥٠) من تعدى الميقات بلا إحرام فعليه دم بلا نزاع، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجع وأحرم ولا شيء عليه. (٢١٥)
- (٥١) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة. (٢١٥)
- (٥٢) من مر بمكة وهو لا يريد لها فلا يجب عليه الإحرام، لأنها لا يريد لها. (٢١٦)
- (٥٣) العلة في منع المخيط الرفاهية. (٢١٨)
- (٥٤) السراويل اسم للمفرد، وقول العامة: (سروال) غلط، وجمعه: سراويلات. (٢١٨)
- (٥٥) لا يلبس حزام البندق إلا لخوف الفتنة، وإلا فلا. (٢١٨)
- (٥٦) لا يظهر جواز لبس الساعة، وذكروا أنه لا يجوز عقد خيط على الساق. (٢١٨)
- (٥٧) لا يضع المشبك على الرداء، وذكروا لا بعقد ولا غيره. (٢١٨)
- (٥٨) العامي إذا لبى ولبس الإحرام يكفي منه، وهذه نيته، بل بمجرد اللبس يكون محرماً، وإذا قلنا: لابد من شيء آخر؛ ما صبح منه حج ولا عمرة. (٢١٩)
- (٥٩) الاشتراط يندب في حق من كان به عذر؛ كالمريض أو المخائف. (٢١٩)
- (٦٠) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دم. (٢١٩)
- (٦١) المتمتع الذي يأتي يشتري المدي من خارج الحرم، فهذا سائق للهدي، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويذبح هديه في مني. (٢٢١)
- (٦٢) من وصل مكة لا يريد الحج، ثم بدا له، فيحج ويكون مكيناً. (٢٢١)
- (٦٣) إن زاد في التلبية فهو من باب المأذون فيه، ولو اقتصر على ما ثبت عن النبي صلوات الله عليه وسلم لكن كافياً شافيناً. (٢٢٢)

(٦٤) يجوز للمحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس ونحو ذلك؛ لما ثبت أن النبي ﷺ احتجم

وهو محرم. (٢٢٢)

(٦٥) يجوز للأقرع تغطية رأسه بشمسية، وعليه فدية صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة، هو بالخيار، وإن ترك الكشف حياء

من الناس من غير مضره فليس له رخصة، وإن غطاه فهو عاصٍ آثم (٢٢٣).

(٦٦) لا يعقد الرداء، فإن فعل لم يحل ويفدي، بخلاف الهميان (الكمرا)، فهو مباح لأجل الحاجة له في الإحرام، أو يحفظ شيئاً يخشى عليه لو لم يستصحبه. (٢٢٤)

(٦٧) التطيب بالعود كله حتى الذي يوضع على الجمر لا يحل استعماله، فلو ابتدأ به فشميه بدون قصد، فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته. (٢٢٤)

(٦٨) لا يحل الصابون الممسك؛ بل إن بعضه أحسن من بعض الأطیاب المتوسطة. (٢٢٥)

(٦٩) النعناع ليس من الطيب؛ بل هو أولى من الريحان الفارسي، والريحان الفارسي يشبهه الشموم، وهو وإن كانت رائحته طيبة فليس من الطيب، بخلاف الريحان المعروف فإنه طيب طریاً ویابساً. (٢٢٥)

(٧٠) البرتقال ليس من الطيب؛ بل هو فاكهة. (٢٢٥)

(٧١) الزعفران طيب، فيجتنب في القهوة وغيرها، وفيه ورد حديث مخصوص، قال ﷺ:

(١) يظهر أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لا يجوز تغطية الرأس إلا للحاجة، للأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : (إصح لمن أحرمت له)، وهذا كان جواب الشيخ عبد الله العنيري أيضاً. راجع الدرر السنبلة القسم الثاني من كتاب العبادات (٣٨٠ / ٥).

(٢) قال سماحة شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: (يعني بشيء ملاصق لرأسه، أما غير الملاصق فلا شيء فيه).

«ولا ثواباً مسنه زعفران ولا ورس»^(١)، أما الهيل فكان يجتنب عند كثير من الحجاج من أهل نجد، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول أنه ليس طيباً، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه، ويلحق بالأدم والتوابل، والقرنفل من التوابل أيضاً.^(٢)

(٧٢) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونشر الحبوب له، ولا تكون وقفاً، ولا في مصرف الطعام الذي يجب على الحجاج في فعل المحظورات، وأما تربية الحمام فهي من عدم النظافة وجلب القدر، وقد قال عليه السلام: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر»^(٣)، وأما عدم جواز الوقف على الحمام؛ فلأن الوقف إذا كان على غير مسجد ونحوه فلا بد أن يكون مالكاً. وأما عدم جواز صرف كفارة المحظور إليه؛ فلأنها حق من حقوق المساكين، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْثُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ إِنَّمَا تَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيْدًا مَا لَيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقامَةٍ﴾ [المائدة].^(٤)

(٧٣) الجراد يحل قتله في الحرم دفعاً للضرر؛ لأن حكمه حيتنة حكم الصائل.^(٥)

(٧٤) الواطئ في الحج بعد التحلل الأول يصح حجه أيها كان نسكه، وقد فسد إحرامه؛ فيجب عليه الخروج من الحرم، ثم يدخل مكة محремاً، ثم يطوف الإفاضة - إن لم يكن قد طاف - وتحجب عليه فدية شاة تذبح في الحرم وتطعم للمساكين، وكذلك على

الزوجة إن كانت مطاوعة.^(٦)

(٧٥) احتفاظ المرأة بأشياء غير مسنونة؛ كالعود لرفع الغطاء عن وجهها، أو وضع عمامه

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وأخرجه أحمد وغيره.

على رأسها؛ كل هذه بدعة لا تجوز، وأما حديث: «إحرام المرأة في وجهها»^(١) فلا يصح، وال الصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها؛ بل هو واجب إذا مرت بالرجال بلا فدية ولا حرج. (٢٢٨)

(٧٦) ي يجب الهدي بطلوع فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله، فمن لم يجد الهدي فصام ولو قبل يوم النحر ثم وجد، فال صحيح أن صيامه يجزئه، والراجح أنه لا يجب عليه دم. (٢٢٩)

(٧٧) من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر الهدي، ثم وجد يوم النحر، فالراجح أنه لا يجب عليه الدم وقد صام؛ لأن فعله سائغ له. (٢٢٩)

(٧٨) من رفض إحرامه يستمر، ولكن الظاهر أن أجره يبطل؛ لأنه أبطل نيته وكمله عابشاً، والأولى أنه يحتاط ويتحقق ثانية؛ لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة؛ لأن الأعمال بالنيات. (٢٣٠)

(٧٩) من حلق أو قصر ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لأحاديث إسقاط الحرج، ومنها: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وفيه ضعف، ولكنه معضود بالأية: «لَا يَكِلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ رَسِينَا أَوْ أَخْطَانَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» البقرة: ٢٤١، وعند مسلم قال الله: «قد فعلت»^(٢). وأما كونه إتلافاً فإنه

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٩١١ / ٣): رواه السدارقطني، والطبراني، والعقيلي، وابن عدي، والبيهقي، وفي إسناده أبوبن محمد وهو ضعيف، وصحح البيهقي وقفه.

(٢) مسلم (١٢٥).

يستخلف، وأيضاً هو لا قيمة له ولا يساوي شيئاً، فالصحيح أنه لا شيء في الحلق والتقصير في الإحرام مع النساء.(٢٣٠)

(٨٠) الحرمل يشبه الشجر من وجهه ولا يشبهه من وجهه، وإذا قطع لا يجوز الانتفاع به.(٢٣٠)

(٨١) الشوك إذا منع الراحلة من المرور قطع وفيه الجزاء.(٢٣١)

(٨٢) حرم المدينة يحد باثني عشر ميلاً - وهي بريد في بريد - بالنسبة للمسجد، وهو من المسجد إلى عير جنوباً، إلى ثور شمالاً، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة عير غرباً، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة ثور شرقاً، وهي مسافة متقاربة^(١).(٢٣٥)

(٨٣) يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور هي:

١) أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف مكة.

٢) أن من أدخله صيداً من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه.

٣) جواز قطع ما تدعوه الحاجة.(٢٣٨)

(٨٤) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس.(٢٣٩)

(٨٥) جسد المصطفى ﷺ أفضل من سائر المخلوقات على المشهور، وهذا ظاهر، وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة، واستغل أهل الغلو كلام ابن عقيل عليه السلام على غير مراده^(٤).(٢٤٠)

(١) وقد كتب لساحتنه تقرير فأقره من لجنة كان فيها ساحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وفقه الله لكل خير وبر.

(٢) قال ابن عقيل عليه السلام في الفنون: (سألني سائل: أيهما أفضل: حجرة النبي أو الكعبة؟ فقلت: إن أردت =

- (٨٦) ليس لدخول الحرم دعاء معين، بل يقول ما يقوله في سائر المساجد. (٢٤٠)
- (٨٧) تقبيل الحجر، والرمل، والقرب من الكعبة، مشروع للرجال فقط - لأن النساء عورة - من غير مزاحمة. (٢٤٠)
- (٨٨) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركنين، فيشرع في كل الطواف من غير مزاحمة. (٢٤١)
- (٨٩) يشرع استلام الركن البياني، ولا يشار إليه؛ لعدم الدليل. (٢٤١)
- (٩٠) لا يجوز التبرك بها مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف، وهم أعظم الناس تعظيماً لشعائر الله. (٢٤١)
- (٩١) الدعاء الثابت في الطواف: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الْدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ١١]، هذا يقال بين الركنين، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت، وأفضل ما يقال في الطواف قراءة القرآن، ويدعى في الطواف وعرفة وغيرها بأي دعاء. (٢٤١)
- (٩٢) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمع نفسه. (٢٤٢)
- (٩٣) السر من جعل الطواف من جهة اليسار: أن اليمين أنشط، وتقوى من الأعمال ما لا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار لا نسبياً. (٢٤٢)
-
- = مجرد الحجرة فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو فيها - أي النبي - فلا والله ولا العرش وحملته، ولا جنة عدن، ولا الأفلاك الدائرة؛ لأن بالحجرة جسدًا لو وزن بالكونين لرجح). بداع الفوائد (١٣٥ / ٣). قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ما عرف عند السلف ذكر الحجرة مع الكعبة، وإن كان ابن القاسم عليه السلام ذكرها في البدائع ولا تعقبها، فهذا شيء مرجوح، ونسج منها أهل الغلو، وهم لا يفهمون مراد ابن عقيل، فإن كثيراً منهم يفضلون الحجرة على الكعبة.

(١) أبو داود (١٨٩٢)، وصححه الحاكم.

- (٩٤) النطق بالنية في الطواف بدعة، ما فعلها النبي ﷺ ولا أصحابه ولا السلف، وقد فهم من كلام الشافعي ما لا يدل عليه كلامه. (٢٤٣)
- (٩٥) لا ينبغي التحدث بفضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثرة تنصيص أجر الطواف. (٢٤٣)
- (٩٦) الصلاة خلف المقام للمرأة مثل التقبيل، لا يشرع مع الزحام. (٢٤٣)
- (٩٧) يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر، ويستلمه ولا يقبله، وهذه سنة مهجورة الآن. (٢٤٤)
- (٩٨) يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه. (٢٤٤)
- (٩٩) أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة. (٢٤٥)
- (١٠٠) يسعى سعياً شديداً من وصل للأبطح لا يلحقه مشقة، ويستثنى حامل المعنوز، والمرأة فإنها عورة، والمطلوب سترهن، أما من كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديداً. (٢٤٥)
- (١٠١) من كان معه امرأة فلا يبعد عنها، خوفاً من ضياعها أو الأطماع. (٢٤٥)
- (١٠٢) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها، فإن ذلك فيه داع للخشية، كما يستشعر دخول النبي ﷺ مكة ومعه أصحابه ~~ببيته~~ في حالة ما دخلوا الأبطح. (٢٤٥)
- (١٠٣) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعى يصلى ثم يرجع فيبني على ما سبق، لكن يبدأ من الشوط الذي قطعه، ومثله في الطواف، وكذلك الجنائز. (٢٤٦)
- (١٠٤) الأحوط أن ترقى المرأة الصفا والمروة مرة واحدة، والظاهر أن الشيء اليسير الذي يكون فيه مشقة يعفى عنه. (٢٤٦)

ثانياً: الجزء السادس

- (١٠٥) لا دليل على أن الإحرام من تحت المizarب أفضل، وهو قول الأصحاب، ويحتاج إلى برهان، وأحرم الصحابة من البطحاء. (٥)
- (١٠٦) أهل جدة يهلوون منها لا من مكة. (٥)
- (١٠٧) الأولى أن يصلى الناس سوياً، في مني وغيرها، ولا يتفرقون جماعات، إلا إذا لم يوجد متسع. (٦)
- (١٠٨) الجمع بعرفة من حين تزول الشمس، وهو سنة مشهورة، ويترخص جميع الحجاج حتى القريبون من عرفة يحل لهم الجمع والقصر، وهو الصحيح. (٦)
- (١٠٩) الأصح أن يقف حسب الأرقاف به والأقرب لظهور قلبه؛ سواء ركب على دابته أو نزل منها. (٧)
- (١١٠) لا يشرع صعود جبل الرحمة، ويفعله الخرافيون أهل تعظيم الأشجار والأحجار. (٨)
- (١١١) لا يشرع عمل درج أو نحوه تسهيلاً لصعود جبل الرحمة. (٩)
- (١١٢) من وقف خارج عرفة ولو في نمرة، ولم يدخل عرفة أبداً خلال يوم عرفة أو ليلة مزدلفة؛ وجب عليه إعادة الحج، وأما من دخل سوقها أو نحوه ولو وقتاً يسيراً، صح منه، وعليه دم لانصرافه منها قبل الغروب. (٩)
- (١١٣) لا يعذر من وقف خارج عرفة ولو جهلاً. (١٠)
- (١١٤) يجب الوقوف بعرفة حتى الغروب، وحديث عروة: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك

ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجه وقضى تفته^(١)، ليس نصًا في المسألة، بل هو إطلاق مقيد بأحاديث أخرى.^(٢)

(١١٥) من وقف خارج حدود عرفة فلا يصح حجه، ولو كان جاهلاً بحدودها.^(٣)

(١١٦) لا إثم على الجندي إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، ويجب عليهم الدم، ولا إثم عليهم إذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا البيت في منى، بمقتضى مصلحة العمل.^(٤)

(١١٧) من قهقهة صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة فعليه دم؛ يغرمه صاحب السيارة.^(٥)

(١١٨) من وصل مزدلفة جاز له الجمع ولو لم يدخل وقت العشاء، وإن آخر إلى وقت العشاء فهو أحسن وأولي، مراعاةً للسنة.^(٦)

(١١٩) تحسب البيوتة من غياب الشمس وحتى أذان الفجر.^(٧)

(١٢٠) الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل حق للضعف فقط، وهو الأحوط.^(٨)

(١٢١) لا أعرف حداً للحجر الذي لا يميز الرمي به، والأقرب أن يكون قرب حجم البيضة أو نحوها.^(٩)

(١٢٢) حجر العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فنصير خمساً:

الأولى: أنها ترمى يوم النحر، الثانية: أنها ترمى صباحاً، الثالثة: أنها ترمى من أسفلها، الرابعة: أنه لا يوقف عندها، الخامسة: أنها تستقبل حال الرمي، وتكون

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٨٨): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي بلفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي ابن العربي.

القبلة عن يسار الرامي، بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل، وشيء اختصت به يسير سادساً - وهو لم يُعدَّ وهو منها حقيقة - أنها إحدى أنساك الحل^(١)، وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن **يُعدَّ**.^(١٥)

(١٢٣) الأولى أن لا يرمي بالحجر المستعمل، ولا دليل على عدم جواز الرمي به.^(١٦)

(١٢٤) يجوز للضعفه الرمي بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي، ولو صح حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ قد أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؛ لكان الضعفه كغيرهم.^(١٧)

(١٢٥) ليس مع من قال بجواز ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه، وحديث جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: «أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في المدية»^(٢)، وذلك حين أمرهم أن يخلوا من حجتهم في هذا الحديث، والسنة المعلومة المستفيضة دلت على أن زمن الذبح هو يوم النحر، وما بعده من الأيام التابعة له، وقد ذبح النبي ﷺ عن أزواجها يوم النحر وكن متمتعات^(٣).^(١٨)

(١٢٦) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للاستفادة باللحمة، وقلة الأضرار الناجمة عنه، والإيذاء بفضلاته؛ فهو أولى.^(٤٩)

(١٢٧) يجوز الذبح خارج مني، ولكن لا ينبغي أن يلزم الحاجاج بمكان يذبحون فيه خارجهما.^(٥٠)

(١) وأضافها معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان وفقه الله.

(٢) مسلم (١٣١٨).

(٣) كتب الشيخ رحيم رسالة مطولة حول ذلك في هذا الجزء (ص: ١٩-٤٨).

- (١٢٨) إذا نحر المدي وزعه على فقراء الحرم؛ سواءً من أهل الحرم الساكدين فيه، أو غيرهم من الحجاج، وإن مكثهم منه جاز، وتوزيعه هو الأولى. (٥٨)
- (١٢٩) وجه أن الحلق عبادة: أن الشعر محبوب للمحرم مت忤 للجمار، فإذا جاد به كان قربة، وهو أفضل من التقصير. (٥٨)
- (١٣٠) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر، وإن لم يكن من كل شعرة. (٥٨)
- (١٣١) فعل ابن عمر ~~يبيش~~ بأنه إذا حج أو اتّم قبض لحيته فما فضل أخذها، لا يحتاج به؛ لأنّه روى النهي عن قصها. (٥٨)
- (١٣٢) من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره بادر إلى فعله مباشرة، وكذا إن كان جاهلاً ثم علم بالحكم، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحرام. (٥٩)
- (١٣٣) لا بأس على من قدّم الطواف على رمي جمرة العقبة، فيما سئل ~~عليه~~ يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج». (٦٠)
- (١٣٤) بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن بين فيها أحكام الحج؛ لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل. (٦٠)
- (١٣٥) من كان مريضاً فإنه يطاف به محمولاً، وكذا السعي. (٦٠)
- (١٣٦) الذي يظهر أن من حاضرت قبل طواف الإفاضة، وكانت من أهل البلاد البعيدة، وكان حجها نفلاً، توكل من يطوف عنها، على أن يكون قد سبق له الحج. (٦٠)
- (١٣٧) طواف القدوم ليس واجباً على القارن والمفرد، وعلى المتمتع طواف العمرة، ولا يلتفت لمن أوجب طوافين، وهو قول مرجوح بمرة. (٦١)
- (١٣٨) من كانت من أهل جدة وحاضرت قبل طواف الإفاضة، فلا تغادر مكة حتى

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

تطوف الإفاضة، وعليها أيضاً طواف الوداع إن بقيت لفترة.(٦١)

(١٣٩) من كانت من أهل جدة وحاضرت قبل طواف الإفاضة، وشق عليها البقاء؛ فلها الذهاب إلى بلد़ها، على أن تبقي محمرة، فلا يقر بها زوجها إذا ظهرت، ثم تعود إلى مكة بعمره كاملة وتحرم من جدة، ثم بعد أن تقصُّر تأتي بطواف الإفاضة، فإن كان زوجها قد جامعها فتخير بين أن تذبح شاة، أو تصوم ثلاثة أيام، أو تطعم ستة مساكين.(٦٢)

(١٤٠) الراجح أنه يجب على الممتنع سعيان، وهو الأحوط، خلافاً لقول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، أنه يجزئ الممتنع سعي واحد.(٦٣)

(١٤١) تطوع الآفافي بالطواف خير من الصلاة، وأما قول من قال: إنه لا ينبغي كثرة الطواف، فهو قول باطل لا يلتفت له.(٦٤)

(١٤٢) المشروع أن يبقى المحرم في مني نهاراً؛ لأجل رمي الجمرات وذكر الله، وإن كان لا يجب.(٦٥)

(١٤٣) الترتيب شرط في رمي الجمرات، والموالاة غير واجبة على كلام الأصحاب.(٦٦)

(١٤٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال، وهو شرط في أيام التشريق الثلاثة، بالنص من الكتاب والسنة وقول عامة الأئمة، ولا يجوز الرمي ليلاً، ولا يسقط عنمن لا يستطيعه، ويجب على غير المستطيع الإنابة^(١).(٦٧)

(١٤٥) على من ترك المبيت في منى الفدية، وهي ذبيحة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء؛

(١) ألف الشيخ رسالة طويلة تقع ما بين (ص: ٦٧-١١٩) في مجموع الفتاوى في هذا الجزء بعنوان: (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك)، ردًا على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس حاكم قطر رحمهما الله.

سواء من أهل مكة أو من الحجيج. (١٢٠)

(١٤٦) يقاس غير السقاة والرعاة عليهم، كمن كان له مال في مكة يخشى عليه، أو حرم يخشى عليهم. (١٢١)

(١٤٧) الوداع عند قوم من خصائص مكة وليس من واجبات الحج، وعند آخرين أنه من واجبات الحج، ويمكن الجمع بينهما: أنه من واجبات الحج، ومن واجبات من أراد الخروج من مكة، ولعله أن يسهل في حق من كثر خروجه، كمن خرج يومياً مرة أو أكثر. (١٢١).

(١٤٨) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي. (١٢٢)

(١٤٩) كل من أراد السفر من مكة إلى جدة، أو إلى أي مسافة قصر من الحجيج، يجب عليه الوداع، ومن خرج بدون وداع وجب عليه الدم. (١٢٢)

(١٥٠) لا يلزم من اشتري أهبة السفر بعد طواف الوداع إعادة طواف الوداع. (١٢٣)

(١٥١) من أجر على الخروج من مكة قبل الوداع فليس عليه شيء. (١٢٣)

(١٥٢) الواجب على المفتري عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض إلا بعد سبر الظروف، وأهل نجد ونحوهم يمكنهم البقاء بلا مشقة، فليست بلد غربة، ولا خوف، إنما فرض المسألة بالنسبة للماضي، أما البلاد الأخرى فقد يكون ذلك وقد لا يكون. (١٢٤)

(١٥٣) يستحب الالتزام عند الوداع على قول الأصحاب، وقد جربته ودعوت الله فاستجاب لي. (١٢٥)

(١٥٤) الطواف خير من إتيان الحطيم، والعوام والجهال يزاحون عليه، وعند العوام أنه

(١٢٥) أكبر شيء.

(١٥٥) قول الأصحاب: (تستحب زيارة قبر النبي ... إلخ) يحمل على أن المراد به المسجد؛ إحساناً للظن بالعلماء، والذي تشد له الرجال هو المسجد، وقد تشد الرجال

للمسجد والقبر معاً، على أن يدخل القبر تبعاً. (١٢٦)

(١٥٦) الواصل إلى المسجد إذا صل وأراد السلام على النبي ﷺ، وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه ﷺ حال حياته، أي: يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي ﷺ حال السلام عليه. (١٢٧)

(١٥٧) أما أهل المدينة فيفعلون مثل فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، حيث كان يسلم عليه عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر، وما كان يسلم عليه كلما دخل المسجد. (١٢٧)

(١٥٨) حديث: «من حج و لم يزرنى فقد جفاني»^(١) لا يصح، ولو صح لحمل على غير شد الرجال؛ للأحاديث الصريرة في منع شد الرجال. (١٢٧)

(١٥٩) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ﷺ، مثله مثل غيره من القبور، وعلى من فرق الدليل. (١٣٠)

(١٦٠) ليس للعمرة الرجبية أصل، نعم جاء أن إحدى عمر النبي ﷺ كانت في رجب، ولكنه وهم، وليس في رجب إلا أنه من الأشهر الحرم، المشهور أنه نسخ تحريم القتال فيها. (١٣١)

(١٦١) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر. (١٣٥)

(١٦٢) التمسمح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله. (١٣٦)

(١٦٣) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة

(١) إسناده لا يصح، انظر التلخيص (٣/٩٠٣) لابن حجر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سوى أن عمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أزال عنها الأذى. (١٣٨)

(١٦٤) تسمية القدس حرمًا لا وجه له. (١٤٢)

(١٦٥) الاشتراط لا ينفع إلا من كان يخشى من شيء؛ كمرض أو عدو. (١٤٤)

(١٦٦) إذا وقف المسلمون في عرفة في اليوم الثامن، فإن زمن الوقوف يبقى على حاله، بخلاف ما إذا علموا في اليوم العاشر وقد وقفوا بعرفة فإنه لا يمكنهم إلا هذا، قال

شيخ الإسلام الجليل: إن الوقوف مرتين في يومين بدعة. (١٤٤)

(١٦٧) ظاهر كلام الأصحاب أنه إذا أحضر المحرم؛ سواء كان حاجًا أو معتمرًا أو قارئًا بينهما، يلزمـه الـهـديـ، ويرى ابن الـقيـمـ أنه لا هـديـ عـلـيـهـ، وأما الـذـبـائـحـ التي كانت في الـحـدـيـبـيـةـ فإنـهـ سـاقـوـاـ الـهـديـ. (١٤٤)

باب الهدي والأضحية

- (١٦٨) أصل التضحية عن الحي، والميت يدخل تبعاً، أما ما يفعله الناس بالتضحية عن الأموات وترك الأحياء فلا. (١٤٥)
- (١٦٩) كل القرب تصل للأموات. (١٤٥)
- (١٧٠) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قوياً، وهو كمال في الخلقة. (١٤٥)
- (١٧١) يصح التضحية بالشاة الحامل. (١٤٦)
- (١٧٢) تكفي الشاة عن الرجل وأهله، ولو لم يكونوا معه في المنزل، حيهم وميتهم. (١٤٦)
- (١٧٣) إذا أوقف جمٌ من الناس غاللاً على أن تخرج عنهم أضاحي فلم تكفي، فلا يسُوغ ضم أضاحيهم مع غيرهم؛ لغوات المقصود. (١٤٨)
- (١٧٤) لا تجزئ سبعة البقرة أو الإبل عن الرجل وأهله، بل عن سبعة فقط، بخلاف الشاة؛ لأنَّه ليس دمًا كاملاً، وما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا، وهو جزء والجزء لا يتجزأ، وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم الإجزاء. (١٤٩)
- (١٧٥) البدنة عن سبعة أشخاص لا عن سبع شياة. (١٥٠)
- (١٧٦) إذا أوصى أن تذبح عنه شاة فلم يكفي المال إلا عن سبع بدنة، جاز ذلك. (١٥١)
- (١٧٧) العجفاء هي المهزيلة، والمخ هو الدهن، فإن كانت قليلة الدهن جازت، والسمينة أفضل. (١٥١)
- (١٧٨) العرجاء هي التي لا تطيق المشي، أما إن كان العرج يسيرًا فتجزئ مع النقص. (١٥٢)
- (١٧٩) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص. (١٥٢)

(١٨٠) العصب يكون في الأذن والقرن، فإذا ذهب واحد منها لم تعد تجزئ. (١٥٢)

(١٨١) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب. (١٥٣)

(١٨٢) أيام النحر أربعة: يوم العيد وثلاثة بعده، وهو اختيار شيخ الإسلام. (١٥٤)

(١٨٣) لا يعطي الجزار أجرته منها، ولا مانع أن يتصدق عليه منها. (١٥٤)

(١٨٤) الوصي إن تعدد أو فرط ضمن، وإن لفلا. (١٥٥)

(١٨٥) المشروع أن يأكل من أضحيته، قال تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

[الحج: ٢٨]، وهذا أمر، وإن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجوب لكان له

وجه. (١٥٥)

(١٨٦) الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح، إلا أن يكون

حاجاً فيقصر يوم النحر مع الحجاج، أو معتمراً فلا بد من الأخذ من شعره كذلك؛

لأن النسك أولى من الأضحية، لكنه لا يأخذ من شعره حال الإحرام. (١٥٦)

باب العقيقة

(١٨٧) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره، ويسمىها أهل نجد بالتميمة. (١٥٦)

(١٨٨) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية، فإن لم يتصدق بشيء منها أخرج قدر أوقية لحم يتصدق بها. (١٥٧)

(١٨٩) السنة أن يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس؛ لحديث ابن عباس رض: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا»^(١)، والواحدة كافية في أصل السنة، إلا أنها المرتبة الدنيا من المرتبتين، جمعاً بين الأخبار. (١٥٨)

(١٩٠) لا يزيد على اثنتين، إلا إن كان من يزيد دعوتهم كثيراً والشتان لا تكفيهم، فلا بأس. (١٥٨)

(١٩١) إن كان سبعاً لا يشرك فيه^(٢). (١٥٨)

(١٩٢) إن اجتمع عقيقة وأضحية فلا بأس أن ينوي الأضحية، وتدخل فيها العقيقة. (١٥٩)

(١٩٣) بعض الناس يرى أنه يلطخ رأس الولد بدم العقيقة، وسبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث^(٣). (١٦١)

(١) أبو داود (٢٨٤١)، وإسناده صحيح.

(٢) لعل المراد أن سبع البذنة لا يصح في العقيقة، فلا بد من نفس كاملة.

(٣) أخرج أبو داود عن سمرة عن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع =

(١٩٤) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهنة، ويستحب تغيير القبيح منها، أما ما كان فيها معانٍ لا تليق بالله جل وعلا فيجب تغييرها، مثل: شر الله، سيد الرحمن، نسيم إلهي، حياة محمد. (١٦١)

(١٩٥) لا حرج على من سُمي بشوعي. (١٦٤)

(١٩٦) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة، ويتحرى الأيام السبعة. (١٦٥)

(١٩٧) من ولد له ولد ثم مات يعوق عنه. (١٦٥)

(١٩٨) الفرعة والعتيرة محمرة، وقد أبطلها النبي ﷺ كما أبطل كل أمور الجاهلية. (١٦٥)



= ويخلق رأسه ويدمى)، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أو داجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويخلق، قال أبو داود: وهذا وهم من همام (ويدمى) قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا: يسمى، فقال همام: يدمى، قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

قال الحافظ: فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماماً وهم عن قتادة في قوله: (ويدمى) إلا أن يقال: إن أصل الحديث: (ويسمى)، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يتحمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ. اهـ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت: (كانوا في الجاهلية إذا عقووا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: أجعلوا مكان الدم خلوقاً) زاد أبو الشيخ: (ونهى أن يمس رأس المولود بدم).

المبحث الرابع

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب منسك الشنقيطي

ترجمة الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ^(١)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار الشنقيطي، واسمـه الصحيح آب، وهو من قبيلة حـير العـربـية.

ولقبـه: آبـا، بـمـدـ الـهـمـزـةـ وـتـشـدـيـدـ الـبـاءـ، مـنـ الـإـبـاءـ.

ولادته ونشاته :

ولد جـلـهـ عام (١٣٢٥ هـ) ونشأ يـتـيـمـاـ، فقد توفي والده وهو صغير، وترك له ثروة من الحـيـوـانـ وـالـمـالـ.

طلبه للعلم :

حفظ القرآن وهو دون العاشرة من عمره، ودرس خلال حفظه للقرآن بعض المختصرات في فقه الإمام مالك، كجز الشـيخـ ابنـ عـاـشـرـ، ودرـسـ خـلـالـهـ الأـدـبـ وـالـنـحـوـ والـسـيـرـةـ عـلـىـ زـوـجـةـ خـالـهـ، قالـ الشـيخـ جـلـهـ: أـخـذـتـ عـنـهـ مـبـادـيـ النـحـوـ، وـدـرـوـسـيـاـ وـاسـعـةـ فـيـ أـنـسـابـ الـعـرـبـ وـأـيـامـهـ، وـنـظـمـ الـغـزـوـاتـ لـأـمـدـ الـبـدـوـيـ الشـنـقـيـطـيـ وـغـيـرـهـ.

ثم درس بقية العلوم على جـمـعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، مـنـهـ الشـيخـ مـحمدـ بنـ صالحـ المشـهـورـ،

(١) كـتبـ تـرـجـمـتـ لـلـشـيـخـ: تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـحمدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ دـ.ـ عبدـ الرـحـمـنـ السـدـيـسـ، أـضـوـاءـ الـبـيـانـ الشـيـخـ عـطـيـةـ سـالـمـ (ـالـجزـءـ الـأـوـلـ)، عـلـيـاءـ وـمـفـكـرـونـ عـرـفـتـهـمـ مـحمدـ الـمـذـوبـ (ـ١٧١ـ /ـ ١ـ)، عـلـيـائـنـاـ (ـ٢٠ـ).

والشيخ محمد الأفرم، والشيخ أحمد عمر، والشيخ محمد زيدان، والشيخ محمد النعمة، والشيخ أحمد بن مود وغيرهم، فقد أخذ عنهم التحو وصرف والأصول والبلاغة والتفسير والحديث، أما المنطق وأداب البحث والمناظرة فيقول: إنه حصله بالمطالعة.

قال الشيخ جلسته: لما حفظت القرآن وأخذت الرسم العثماني وتفوقت فيه على الأقران، عنيت بي والدتي وأخواتي أشد عناية، وعزموا على توجيهي للدراسة في بقية الفنون، فجهزتني والدتي بجملين: أحدهما عليه مركبي وكتبي، والآخر عليه نفقتني وزادي، وصحبني خادم ومعه بقرات، وقد هيأت لي مركبي كأحسن ما يكون المركب، وملابس كأحسن ما تكون، فرحاً بي وترغيباً لي في طلب العلم^(١).

همته في طلب العلم:

طلب العلم حتى تفوق فيه على الأقران، ولما طلب منه بعض أقرانه الزواج قال جلسته في جوابهم:

| | |
|---------------------------|---------------------------|
| غداة تزوجت بيض الملاح | دعاني الناصحون إلى النكاح |
| خلوب اللحظ جائلة الوشاح | فقالوا لي تزوج ذات دل |
| يمج الراح بالماء القراب | تبسم عن نوشة رقاق |
| تذيق القلب آلام الجراح | كأن لحاظها رشقاث نبل |
| ليضوء المحاجر كالرماح | ولا عجب إذا كانت لحاظ |
| ضعيفات الجفون بلا سلاح | فكم قتلت كميًّا ذا دلاص |
| من العي الصراب اليوم صاحي | فقلت لهم دعوني إن قلبي |
| كأن وجوهاها ضوء الصباح | ولي شغل بأبكار العذاري |

(١) أضواء البيان، ترجمة الشيخ.

براقع من معانيها الصلاح
لفهم القدم خافضةً الجناح
وما كان الحرير بمستباح

أراها في المهارق لابسات
أيُّ مفكراً فيها فتضحي
أبحثُ حريمها جبراً عليها

قال الشيخ عطية: حدثني الشيخ رحمه الله فقال: جئت للشيخ في قراءتي عليه، فشرح لي كما كان يشرح، ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت ولم يرو ظمئي^(١)، وقمت من عنده وأنا أجدرني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس وإيضاح بعض المشاكل، وكان الوقت ظهراً، فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر، فلم أفرغ حتى المغرب، فأوقد لي خادمي النار، وكنت أشرب الشاهي الأخضر كلما كسلت، حتى انبثق الفجر وأنا في مجلسي لم أقم إلا لصلة أو تناول طعام، حتى فرغت من درسي وزال اللبس عنِّي.

وبرز في الشعر، وما قاله رحمه الله:

شيبُ يزين مفارقي كالتابع
شفة الفتاة الطفلة المعناج
رمانتي روضي كحُق العاج
يا ويلاته بها شعاع سراح
تناسبُ فوقَ جبينها الوهاج
فوقَ الحشية ناعمُ الدياج

أنقذتُ من داء الهوى بعلاج
فقد صدَّني حلمُ الأكابر عنْ ملي^(٢)
ماء الشبيبة زارعُ في صدرها
وكأنها قد أدرجت في برقع
وكأنها شمسُ الأصيل مذابة
يعلي موقعَ جبينها في خدرها

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السديس: المسألة هي: قول خليل في باب النكاح: (في عشرة ندبه ولو ببيع سلطان لفلس).

(٢) معنى اللمي: سمرة الشفتين واللثات يستحسن، وما قيل في معنى اللمي:
يُضحكن عن مثلوجة الأنلاج
فيها لمي من لعنة الأداعج
وهو اسم ابتي الكبرى، حفظها الله وزينها بالإيمان والعمل الصالح.

شدوا المطّيَّ بأشعِي الأحداج
فهزيلوا والليلُ أيل داجي
رقتْ فراقتْ في رقادِ زجاجِ
إذ لم تكن مقتولةَ بمزاجِ
رشأرمى بلحاظِ طرفِ ساجي
بلحون قول للقلوبِ شواجي
قد رددتْ في الخلقِ من مهاجِ

لم ييكِ عيني بين حي جيرة
نادتْ بأنغامِ اللحونِ حداتهم
لا تصطيني عاتقُ في دلّها
غضّوبة منها بناءً مدبرها
طابتْ نفوس الشربِ حيثُ أدارها
أو ذاتُ عودٍ أنطقتْ أوتارها
فتخلَّ رناتِ المثاني أحرفَا

قال الشيخ عطية رحمه الله: سألتُ الشيخ عن تركه الشعر مع قدرته عليه وإجادته، فقال رحمه الله: لم أره من صفات الأفضل، وخشيت أن أشتهر به، والشعر أكذبه أعزبه، لم أكثر منه.

وكان الشيخ رحمه الله يتورع عن الفتوى إلا في شيء فيه نص من كتاب أو سنة، قال ابنه الشيخ عبد الله: جاءه وفد من الكويت في أواخر حياته، فسألوه في مسائل، فقال: أجيبيكم بكتاب الله، ثم جلس مستوفزاً، وقال: الله أعلم.. (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: ٣٦] لا أعلم فيها عن الله ولا عن رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه شيئاً، وكلام الناس لا أضعه في ذمي، فلما ألحوا عليه قال: فلان قال كذا، وفلان قال كذا، وأنا لا أقول شيئاً.

قال الشيخ عطية: وسألته عن تركه للفتوى فقال: يجب التحفظ فيها ليس فيه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويتمثل بقول الشاعر:

إذا ما قتلتَ الشيءَ علّيَّ فقل به ولا تقل الشيءَ الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره (لا أدرى) أصيّبت مقاتلته

أعماله في بلاده:

من بين أعماله التي تولاها في بلاده التدريس والفتيا، ولكنه اشتهر بالقضاء وبالفراسة فيه، ورغم وجود الحاكم الفرنسي إلا أن المواطنين كانوا عظيمي الثقة فيه، فلأنه للقضاء بينهم من أماكن بعيدة، وكان يقضى في كل شيء إلا الدماء والحدود فقد كان لها قاضٍ خاص.

خروجه من بلاده:

خرج من بلاده لأداء فريضة الحج برأ بنية العودة، فقد كان في بلاده يسمع عن الوهابية، وكان من فضل الله ومنتها علينا وعليه أن قدم الحج، ونزل بدون علمه بجوار خيمة الأمير خالد السديري، دون أن يعرف أحدهما الآخر، وكان الأمير خالد يبحث مع جلسايه بيته في الأدب - وهو ذو ابتدأ في أديب - إلى أن سألاه الشيخ، فوجدوا بحراً لا ساحل له، فكانت تلك الجلسة بداية منطلق لفكرة جديدة، فأوصاه الأمير إن قدم المدينة أن يلتقي بالشيخ عبد الله بن زاحم وعبد العزيز بن صالح، وفي المدينة التقى بهما، وتباحث معهما ما سمع عن الوهابية، وكان صريحاً فيما عرض عليهما مما سمع عن البلاد، فدارت بينهم جلسات، وكان أكثرهما مباحثة معه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح، حتى اقتنع الشيخ بأن منهج المجدد الإمام محمد بن عبد الوهاب منهج ذو سلف، وأنه منهج سليم العقيدة، يعتمد الكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، ثم رغب في البقاء في المسجد النبوى لتدريس التفسير، ودرس عليه الشيخ عبد العزيز بن صالح الصرف.

ثم اختير للتدرис في المعهد العلمي بالرياض عند افتتاحه، فكان يدرس في الرياض ويقضي إجازاته في التدرис بالمسجد النبوى، ثم كان له دور في تأسيس الجامعه الإسلامية

في المدينة، ثم عين كأحد أعضاء هيئة كبار العلماء عند بداية تشكيلها، وكان عضواً في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

تلاميذه:

لا يخصهم إلا الله جل وعلا، حيث طال تدریسه في المعهد العلمي، ومن ثم في كلية الشريعة، ثم في المسجد النبوی، ولكن نذكر أكابر من درس عنده، فمنهم:

- ١) سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: درس على الشيخ شرح سلم الأخضرى في المنطق، وكان يحضر حلقة الشيخ في الحرم النبوی.
- ٢) الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله: سأله في مسائل في التفسير والمنطق، ولازم دروسه في التفسير في الحرم النبوی.
- ٣) معالي الشيخ صالح اللحيدان: درس عليه في كلية الشريعة.
- ٤) الشيخ حمود بن عقلاء الشعبي رحمه الله: درس عليه في الكلية وفي البيت، كما سبأقى.
- ٥) الشيخ عبد الله الغديان: درس عليه في كلية الشريعة.
- ٦) الشيخ العلامة محمد الصالح العثمين رحمه الله: درس عليه في كلية الشريعة.
- ٧) معالي الشيخ عبد المحسن العباد: درس عليه في كلية الشريعة.
- ٨) معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: لازمه عشر سنين، وأخذ عنه المنطق والأنساب والتفسير.
- ٩) معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: حدثني بذلك وفقه الله لكل خير، ودرس عليه في كلية الشريعة^(١).

(١) راجع كتاب: مسائل في الإيمان لمعالي الشيخ صالح الفوزان بعناتي.

- ١٠) الشيخ العلامة عبد العزيز القاري: لازمه حوالي ثمان سنين، ودرس عليه في الجامعة الإسلامية.
- ١١) الدكتور عبد الله قادری: درس عليه في كلية الشريعة.
- ١٢) ابنه الأستاذ الدكتور عبد الله.
- ١٣) ابنه الأستاذ الدكتور المختار.
- ١٤) عدد كبير من الشناقة منهم الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي، والدكتور محمد ولد سيدى الحبيب، والدكتور محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله. وغيرهم كثير... .

تراث الشيخ جليله :

مؤلفاته :

- ١) نسببني عدنان،نظم يقول في مطلعه:
سميته بـ الصلح في ذكر أنساب بنى عدنان
كان ألفه في شبابه، ثم دفنه لأنّه يقول: إنها ألفته للتفوق به على الأقران، فدفنته لأن تلك كانت نيتها، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصحيحت النية ولم أدفعه^(١).
- ٢) رجز في البيوع على مذهب الإمام مالك، ومطلعها:
الحمد لله الذي قد ندب
لأن نميز البيع عن ليس الربا
ومن بالمؤلفين كتبًا
ترك أطواب الجهالة هبها
تكشف عن عين الفؤاد الحجب
إذا حجاب دون علم ضربا

(١) طبقات النساين - بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة (٢٩٨) برقم: (٦٥٦). قال الشيخ بكر: كان الشيخ يقول لي: إن هذا العلم لم يتلقه عنِّي في جزيرة العرب إلا أنت.

(٣) ألفيته في المنطق، ومطلعها:

| | |
|------------------------------|-------------------------------------|
| حقائق المقول والمعقول | حِدَّاً لِمَنْ أَظْهَرَ لِلْعُقُولِ |
| بواضِحِ الدَّلِيلِ وَالبرهان | وَكَشْفَ الرِّينَ عَنِ الْأَدَهَانِ |

(٤) منظومة في الفرائض، مطلعها:

| | |
|---------------------------|--|
| من خمسة محصورةٌ عن سادسٍ | تَرْكُهُ الْيَتَّ بَعْدَ الْخَامِسِ |
| وانبُدْ لَحْصِ الرَّاجِعِ | وَحَصْرُهَا فِي الْخَمْسَةِ اسْتِقْرَاءِ |

(٥) منع جواز المجاز على المترزل للتبعيد والإعجاز.

(٦) دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب.

(٧) مذكرة في الأصول على روضة الناظر.

(٨) أدب البحث والمناظرة.

(٩) أضواء البيان.

(١٠) الرحلة إلى أفريقيا، بعنابة الدكتور خالد السبت، وفقه الله لكل خير.

ما فرغ من الأشرطة وجمع من غيرها^(١):

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، تحقيق الدكتور خالد السبت^(٢).

(٢) آيات الصفات.

(٣) حكمية التشريع.

(١) ويجمع معالي الشيخ يكر أبو زيد مجموعة من آثار الشيخ، منها فتوى في السعي في الدور الثاني، والصلوة في الطائرة، ومنظومة في الفقه.

(٢) جمعه الدكتور خالد - وفقه الله - من أشرطة سجلت للشيخ في المسجد النبوى، وسيخرج قريباً بإذن الله تعالى.

٤) المثل العليا.

٥) المصالح المرسلة.

٦) حول شبهة الرقيق.

٧) اليوم أكملت لكم دينكم.

قال لي شيخنا الشيخ حود رحمه الله: درست على الشيخ في الكلية وفي البيت، أما في البيت فكانت لي دراسة يومية معه في الأصول والمنطق، وكانت في المنطق سلّم الأخضري وشرحه، وفي الأصول روضة الناظر، وأتمتها على الشيخ رحمه الله، وكانت دراستي لها دراسة جيدة، وكانت الدراسة لوحدي بعد المغرب، وأذكر أنني لما تخرجت من الكلية عينت قاضياً في وادي الدواسر، فذهب الشيخ الشنقيطي للشيخ محمد بن إبراهيم وقال له: هذا لا يمكن أن يعين في القضاء، بل في التدريس، لما يظهر منه من أهلية لهذا ويزور في التدريس. والشيخ محمد بن إبراهيم إذا عين أحداً في القضاء لا يمكن أن يتراجع أبداً منها حصل، ولكنه كان يحب الشيخ الشنقيطي ويحترمه جداً، وكان علّم الشيخ الشنقيطي غزير جداً خاصة في الأصول والمنطق والتفسير والتاريخ واللغة والأدب، وكان منقطع النظر في هذه، ويجمع لها غيرها.

فسألته رحمه الله: ولماذا هذه العناية بالدراسة على الشيخ الشنقيطي بالذات؟

فقال لي: الشيخ محمد هو شيخي وإمامي في كل شيء، وكان من خيرة العلماء على ما وورعاً وزهداً رحمه الله وغفر له، وكان يعاملني مثل أولاده ويعتبرني ولذا له.

وسألت الشيخ حود عن كلام بعض الناس أن الشيخ محمد الأمين رحمه الله عندما جاء

للحج لم يكن على عقيدة أهل السنة، فهل هذا صحيح؟

فقال الشيخ رحمه الله: كلا! لم يكن الشيخ الأمين على خلاف مذهب أهل السنة؛ بل كان

من المتحمسين لمذهب السلف وعقيدة أهل السنة.

وفاته رحمه الله :

توفي في ضحى يوم الخميس (١٧/١٢/١٣٩٣هـ)، وصل عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله في الحرم المكي.

قال الشيخ أحمد بن أحمد الشنقيطي وهو غاسل الشيخ: (من الغريب أن أحد أقاربه حج معه في سيارته، فرأى ليلة جمع أن الرسول صلوات الله عليه توفي، وأنه جاءه فوجده مسجى عليه ثوب، فرفع الثوب، فوجد أن الميت نبي ولكنها ليس صلوات الله عليه محمدًا صلوات الله عليه فقبله في جبينه، فلما حكى الرؤيا على الشيخ سأله: وما يدركك أنه ليس بمحمد؟ قال: لم تتوفر فيه الصفات الثابتة بالسنة التي نعرفها، فتكدر وجه الشيخ. فقال الرجل: أظنه أضغاث أحلام. فقال الشيخ: لا، بل هي رؤيا، ولكن يقضي الله خيراً^(١)).

مما قيل فيه :

محمد الأمين الشنقيطي لا توجد آية في كتاب الله إلا درستها على حدة.

ملئ علمًا من رأسه إلى أخضص قدميه.

آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب. الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

جزى الله عنا الشيخ محمد الأمين خيرًا على بيانه هذا، فالجاهل عرف العقيدة، والعالم

عرف الطريقة والأسلوب.

الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ

من خيرة العلماء علّيًا وورعًا وزهدًا، وكان علّم الشيخ الشنقيطي غزيرًا جدًا، خاصة

(١) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرحمن السديس (ص: ١٧٩).

في الأصول والمنطق والتفسير والتاريخ واللغة والأدب، وكان منقطع النظر في هذه، ويجمع لها غيرها.

الشيخ العلامة حمود عقلا

يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص بشيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

لو كان في هذا الزمان أحد يستحق أن يسمى شيخ الإسلام لكان الشيخ محمد الأمين.

معالي الشيخ بكر أبو زيد

مرائيه :

قيل في الشيخ مرائي كثيرة، منها مارثا بها الشيخ محمد بن مدین الشنقيطي.

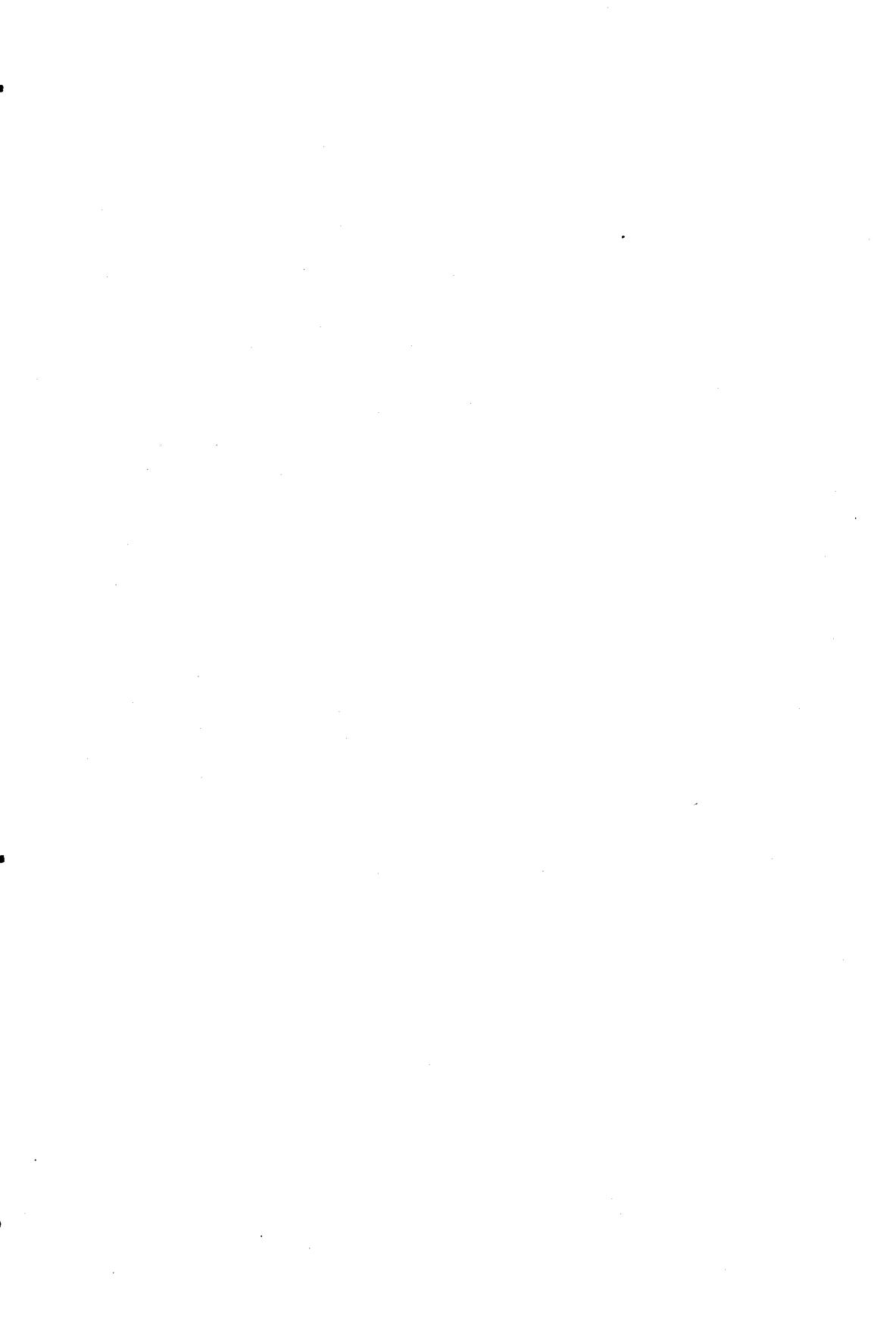
وفيها قال:

الله أكبير مات العلم والورع يا ليت ما قد مضى من ذاك يرتجع
يكي الكتاب كتاب الله غيته كذا المدارس والأداب والجمع
تفسر الذكر الحكيم وما من الحديث إلى المختار يرتفع
أخلاقه الشهد مزوجا بهاء صفا وما يغير طبعا زانه طبع
 فهو الإمام الذي من غيره تتبع له وهل يستوي المتبع والتابع
إلى أن قال:

حدث بما شئت من حلم ومن كرم وانشر ما ثر فالباب متسع^(١)



(١) المصدر السابق (ص: ١٨٦).



مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي

أولاً: الجزء الأول

(١) الذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل. (٧٧)

(٢) أفعاله ~~بغير~~ تقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: هو الفعل الجبلي المحسن، كالقيام والعود؛ فهذا لم يفعل للتشرع والتأسي.

الثاني: هو الفعل التشريعي المحسن، وهو الذي فعل لأجل التأسي والتشرع كأفعال الصلاة.

الثالث: هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تتضمن بطبعتها، ولكنه وقع متعلقاً بعبادة؛ بأن وقع فيها أو في وساحتها، كالركوب في الحج، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر. (٧٧)

(٣) الحديث المرفوع عن ابن عباس في فضل الحج ماشياً ضعيف. (٨٠)

(٤) تقر في الأصول أن الأمر مجرد من القرائن لا يقتضي التكرار. (٨١)

(٥) الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. (٨٥)

(٦) الحرية شرط وجوب؛ فلا يجب الحج على العبد. (٨٥)

(٧) حديث ابن عباس: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام...»^(١)، لا يقل عن درجة الاحتجاج. (٨٨)

(٨) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل من قولي المالكية: إن الحج لا يجب على من يعيش في

(١) الطبراني في الأوسط (١٤٠ / ٣)، انظر المجمع (٢٠٦ / ٣)، وإنسانه صحيح.

- (٩٢) طريقه بتکفف الناس، وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة.
- (٩) قوله تعالى: «وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْتَّقْوَىٰ» [البقرة: ١٩٧]، دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجاً بلا زاد لسؤال الناس، فقيراً كان أو غنياً.
- (١٠) لا ينبغي أن يختلف في أن المرض الشديد الذي يشق معه السفر مشقة فادحة مسقط لوجوب الحج.
- (١١) حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي فسر فيه الاستطاعة بالزاد والراحلة لم يثبت من وجه صحيح بحسب صناعة علم الحديث.
- (١٢) الذي يظهر لي - والله أعلم - أن حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج، وقد أخرجه الحاكم وأقره الذهبي، والدعوى على سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة أنها غلط، وأن الصحيح عن قتادة عن الحسن مرسلاً دعوى لا مستند لها؛ بل هي تغليط وتوهيم للعدول المشهورين من غير استناد إلى دليل.
- (١٣) المستطيع هو من ملك الزاد والراحلة، ولا يجب بسؤال الناس.
- (١٤) الصحيح عند المحققين من الأصوليين والمحدثين، أن الحديث إذا جاء من طريق صحيحة، وجاء من طرق أخرى غير صحيحة؛ فلا تكون تلك الطرق علة إذا كان روایتها لم يخالفوا جميع الحفاظ، بل انفراد الثقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين.
- (١٥) الذي يظهر لي أن القادر على الحج مشياً على رجليه بدون مشقة فادحة يلزمته الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً.

(١٦) المستطيع بغيره نوعان:

الأول: من لا يقدر على الحج بنفسه لكونه زمناً أو هرماً أو مريضاً أو نحو ذلك، ولكن له مال يدفعه إلى من يحج عنه؛ فله أن يدفع لغيره لحج عنده؛ لحديث الحشمية.(١١٠)

الثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه من يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الوالد، ويلزمه أمر الولد بالحج عنه لأنه مستطيع بغيره؟ فيه خلاف بين أهل العلم.(١١٦)

(١٧) من ترك الحج وهو قادر حتى مات مفرطاً، فإن كان له مال حج عنه من ماله؛ لأنه دين ترتب عليه في الذمة، ودين الله أحق أن يقضى، وما أوجبه الله في كتابه أقوى مما أوجبه بالنذر.(١٢٥)

(١٨) الظاهر لنا أن من مات ولم يستطع الحج حال حياته حتى مات فلا دين الله عليه؛ لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب عليه في الذمة، ولن يكلف الله نفسه إلا وسعها.(١٢٥)

(١٩) دلت السنة على جواز حج المرأة عن الرجل والعكس، وعليه عاملة العلماء.(١٢٥)
(٢٠) المشهور عن مالك رحمه الله أن الاستنابة في الفرض ممنوعة، وفي غير الفرض مكرورة، والعاجز عنده لا فرض عليه أصلاً للحج.(١٢٥)

(٢١) حديث شبرمة صالح للاحتجاج به، وفيه دليل على أن النائب في الحج لابد أن يكون قد حج عن نفسه، وفاس العلماء العمرة على الحج، وهو قياس ظاهر.(١٢٩)

(٢٢) أخطأ ابن الجوزي رحمه الله لما عد حديث: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليميت إن شاء يهودياً، وإن شاء

الجامع لأحكام الحج والعمرة

- (١) نصراً نائماً^(١) موضوعاً، والحديث لا يقصر عن كونه حسنة لغيره. (١٤٤)
- (٢٣) قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] لا تدل على وجوب الحج؛ بل على إكماله لمن شرع فيه، وكذا العمرة. (١٤٩)
- (٢٤) الصواب أن الحج فرض عام تسع. (١٤٩)
- (٢٥) أظهر القولين عندي، وأليقهما بعظامة خالق السموات والأرض؛ هو وجوب الحج على الفور. (١٥١)
- (٢٦) الأنساك الثلاثة كلها مشروعة صحيحة، وإنما الخلاف في ما هو الأفضل؟. (١٥٣)
- (٢٧) علة أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمنع هي: أن يبين للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزه، حيث أنها كانت من أفجور الفجور، ولا شك أن التمنع في تلك السنة كان أفضل الأنساك. (١٧٧)
- (٢٨) ما يفعله ﷺ أو يأمر به للبيان أو التشريع فهو قربة في حقه، وإن كان مكرورهما أو مفضولاً فهو يفعله لبيان أن النهي للتزيه لا للتحريم، فصار بذلك الفعل في حقه قربة يثاب عليها؛ لما فيه من بيان الشرع، كنهيه عن الشرب من أفواه القرب وقد شرب منها. (١٧٧)
- (٢٩) أقوى الأقوال وأصحها أن القارن يسعى سعيَا واحداً. (١٩٨)
- (٣٠) من المحال الجمع بين خبر ابن عمر وأنس رضي الله عنهما في صفة إهلال النبي ﷺ، ومن أدعى إمكانية الجمع فقد غلط، كائناً من كان، بالغماً ما بلغ من العلم والحلالة. (٢٠٦)

(١) البيهقي (٤/ ٣٣٤) وضعفه.

(٣١) لا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف، أن الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ

حج قارئاً أرجح.(٢٠٧)

(٣٢) الأظهر عندي أن أفضل النسك الإفراد.(٢١٠)

(٣٣) الذي يظهر لي من مراد ابن عمر ~~بهرم~~ من قوله: «ورأى أن قد قضى طواف الحج

والعمرة بطوافه الأول»^(١) عند الشيختين، هو الطواف بين الصفا والمروة.(٢١٥)

(٣٤) اعلم أن قول ابن حجر رحمه الله في التهذيب: (إن البخاري رحمه الله روى عن فضيل بن

حسين البصري بلفظ: قال أبو كامل، لها حكم التعليق) غير مسلم، ومخالف لما عليه

الجمهور من المتأخرین؛ لأن قوله: قال أبو كامل، كقوله: عن أبي كامل، وكل ذلك

يحكم بوصوله عند المحققين، فقول ابن حجر في الفتح أقرب للصواب من قوله في

التهذيب، ولذا غلط الجمهور ابن حزم في حديث العازف حيث قال: (إن قول

البخاري رحمه الله في الإسناد: قال هشام بن عمار، تعليق، وليس الحديث متصل)،

فاللطوه وحكموا للحديث بالاتصال.(٢١٩)

(٣٥) التحقيق أن القارن يفعل ك فعل المفرد؛ لاندراجه أعمال العمرة في أعمال الحج، وأن

المتمتع يطوف ويسعى لعمرته، ثم يطوف ويسعى لحجه.(٢٣٣)

(٣٦) الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف العمرة وطواف القدوم مما سنه النبي ﷺ، وعلى

ذلك عامة أهل العلم إلا من شد.(٢٣٩)

(٣٧) من ترك الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب،

ولا يلزم بتركه دم على الأظهر؛ لعدم الدليل.(٢٣٩)

(٣٨) الطهارة واجبة في الطواف؛ لأنها صلاة.(٢٤٩)

(١) البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٥٤٠).

(٤٩) يجب ستر العورة في الطواف. (٢٥٥)

(٤٠) أظهر القولين في طواف الوداع دليلاً أنه واجب، وتتركه الحائض فقط. (٢٦٣)

(٤١) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنَّه تحيَّة، فلم يُجب، كتحية المسجد. (٢٦٣)

(٤٢) الظاهر أنَّ أول وقت طواف الإفاضة أول يوم النحر، بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة. (٢٦٥)

(٤٣) آخر وقت الإفاضة لم يرد فيه نص، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، واتفق المالكيَّة على لزوم الدم على من أخره إلى انسلاخ ذي الحجة. (٢٦٦)

(٤٤) لا خلاف في استحباب استلام الحجر الأسود للطائف، ومجاهيرهم على تقبيله، وإن عجز وضع يده عليه وقبلها، خلافاً لما لَكَ بِهِ، فإنه قال: إنه يضعها على فيه من غير تقبيل. (٢٦٧)

(٤٥) كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه. (٢٧٠)

(٤٦) أظهر أوجه الجمع عندي بين حديثي ابن عباس وعائشة بِهِ في طواف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفاضة ليلاً، وحديث جابر وابن عمر بِهِ أنه طاف نهاراً، اثنان هما:

الأول: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، كما أخبر به جابر وعائشة وابن عمر بِهِ، ثم صار يأتي البيت ليلاً ثم يرجع إلى مني فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي مني هو مراد عائشة وابن عباس بِهِ.

الثاني: أنَّ الطواف الذي طافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلاً طواف الوداع، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة. (٢٧١)

(٤٧) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماشياً، والأخرى على طوافه راكباً: هو

أن النبي ﷺ طاف طواف القدوم مashi'a، وطاف الإفاضة في حجة الوداع راكباً.

(٢٧٥)

(٤٨) من طاف أو سعى راكباً فطواهه وسعيه صحيح؛ لفعل النبي ﷺ مع قوله: «خذداوا عني مناسككم».

(٤٩) قال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات.

(٥٠) الصواب هو تأخير ركعتي الطواف عن وقت النهي لمن طاف فيه، وجواز صلاتها في أي مكان ولو خارج الحرم؛ لما أخرجه البخاري حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِنِهِ عن عمر وابنه مُعَاذِنِهِ حيث قال: باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر مُعَاذِنِهِ يصلِّي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذدي طوى).

(٢٧٨).^(١)

(٥١) أظهر قولي العلماء أن الحج لا يفتقر كل عمل منه إلى نية، ودليله أنه عبادة تشمل جميع أجزائها، كما لو وقف بعرفة ناسياً أجزاء إجماعاً.

(٢٨٤).

(٥٢) أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلِّي مع الناس، ولا يستمر في طوافه.

(٢٨٥).

(٥٣) إن قطع الطواف لحاجة؛ كصلاة الجنازة، أو حاجة ضرورية؛ فأظهر قولي العلماء عندي أنه يبتدئ من الموضع الذي وصل إليه، ويعتذر بعض الشوط الذي فعله قبل القطع.

(٢٨٧).

(٥٤) من طاف قبل التحلل الأول وهو لاس المخيط صح منه ولزمه دم.

(٥٥) قال بعض أهل العلم: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء.

(١) البخاري - كتاب الحج - باب الطواف بعد الصبح والعصر (٧٣).

(٥٦) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا تشرط له طهارة الحدث ولا الخبرت، ولا ستر العورة، فلو سعى وهو محدث أو جنب، أو سعت امرأة وهي حائض؛ فالسعى صحيح ولا يبطله ذلك. (٣١٥)

(٥٧) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. (٣١٧)

(٥٨) اعلم أن جمهور أهل العلم على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، فلو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عند الجمهور، ونقل الماوردي وغيره الإجماع عليه. (٣١٨)

(٥٩) السعي في غير المسعي لا يجوز، وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه^(١). (٣٢١)

(٦٠) اعلم أن جمهور أهل العلم يشترطون في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. (٣٢٠)

(٦١) الأظهر هو جواز الطواف راكباً والسعي راكباً؛ لفعل النبي ﷺ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: «خذنوا عنني مناسككم» (٢). (٣٢٢)

(١) ورأى الشيخ محمد بن عبد الرحمن أن السعي في الدور الثاني لا يصح، كما صرخ به في اجتماع هيئة كبار العلماء في السنة التي نوقشت فيها هذا القرار. راجع أبحاث هيئة كبار العلماء.

(٢) مسلم (١٢٩٧).

ثانياً : الجزء الثاني

(٦٢) اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ينتهي وقته بطلع فجر يوم النحر.(٥)

(٦٣) أظهر الأقوال دليلاً فيمن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صحة الوقوف،

وعدم لزوم الدم؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: قال النبي ﷺ: «الحج يوم

عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه»(١٦).

(٦٤) أظهر الأقوال أنه يصح الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً ولو قبل الزوال؛ لعموم حديث

عروة بن مضرس رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف

معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى

تفشه»(٢) ولا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط.(١٨)

(٦٥) أظهر قولي العلماء عندي قول من قال بصحة وقوف المغمى عليه.(٢٠)

(٦٦) اعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات، قال النووي

رحمه الله: مذهبنا صحة وقوفه.(٢١)

(٦٧) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة،

والمغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة.(٢١)

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٨٥): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص (٣/٨٨٨): رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، بالفاظ مختلفة، وصحح هذا الحديث الدارقطني، والحاكم، والقاضي ابن العربي.

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(٦٨) حديث: «أتموا فإنما قوم سفر»^(١)، إنما قاله النبي ﷺ في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة. (٢٢)

(٦٩) أظهر قوله العلماء أن جميع الحجاج يجتمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، ويقتصرن فيهما، وأن أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء. (٢٢)

(٧٠) أقوى الأقوال دليلاً هو أن كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصير فيه الصلاة، وتحديد مسافة القصر لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ. (٢٣)

(٧١) قصر الصلاة في منى والمشاعر قصر سفر، ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة ألبيه. (٢٤)

(٧٢) لا يشرع صعود جبل الرحمة، خلافاً لابن جرير والماوردي وغيرهما. (٢٥)
 (٧٣) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة، فمن وقف بعرنة لم يجزئه ذلك، وما يذكر عن مالك رضي الله عنه من أن الوقوف بعرنة يجزئ وعليه دم، خلاف التحقيق الذي لا شك فيه، والظاهر أنه لم يصح عن مالك. (٢٦)

(٧٤) المراد بالحبل في قول جابر رضي الله عنه: «كلما أتى حبلاً من الخيال أرخي لها قليلاً»: الرمل المستطيل المرتفع. (٢٨)

(٧٥) لا شك أنه ينبغي للحجاج أن يحرص على أن يفعل ك فعل النبي ﷺ، فيبيت بمزدلفة. (٤٠)

(٧٦) اعلم أنه ينبغي التعجيل بصلة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها، كما فعل ذلك النبي ﷺ. (٤١)

(٧٧) كل مزدلفة موقف. (٤١)

(١) أبو داود (١٢٢٩)، والترمذى (٥٤٥)، وانظر: التلخيص (٣ / ٨٨١)، وإسناده ضعيف.

(٧٨) اعلم أن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة إلا ليقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١): أنه صلاها قبل ميقاتها العتاد الذي كان يصلّيها فيه، أما أنه صلاها قبل الفجر فذلك منوع إجماعاً. (٤٢)

(٧٩) الأظهر عندي أنه يجب المبيت إلى الصبح في مزدلفة؛ لأنه لا دليل مقنعاً يحجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير، ولا مع من اكتفى بالنزول، وقياسهم الأقواء على الضعفاء قياس مع وجود الفارق. (٤٤)

(٨٠) النصوص الصحيحة تدل على جواز تقديم الضعفاء والنساء من المزدلفة ليلًا. (٤٨)
 (٨١) إن الذي يقتضي الدليل رجحانه أن الذكور الأقواء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأما الضعفاء والنساء فلا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس، لحديث أسماء وابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليهما في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم قبل طلوع الفجر فهو محل نظر، أما الذكور الأقواء فلم يرد في الكتاب ولا في السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص للضعفاء، وليس شيء منها في الأقواء الذكور. (٥٦)

(٨٢) يجمع بعض أهل العلم بين حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها»^(٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

(١) البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أبو داود (١٩٤٢)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

قال: «بعثنا رسول الله ﷺ أギلمة عبد المطلب على جمرات فجعل يلطم أخاذنا ويقول: أي بنى! لا ترموا حجرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(١)، فحملوا حديث ابن عباس على وقت الأفضلية، وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر. (٥٧)

(٨٣) اعلم أن وقت رمي حجرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر، فإن فات يوم النحر ولم يرمها، فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلاً، واختلفوا في الرمي هل هو قضاء أم أداء؟ (٥٨)

(٨٤) اعلم أنه لا بأس بلقط الحصيات من المزدلفة، أعني السبع التي ترمى بها حجرة العقبة يوم النحر. (٦٧)

(٨٥) اعلم أن جمهور العلماء على أن رمي حجرة العقبة واجب بغير بدم. (٧٠)

(٨٦) اعلم أن الأفضل في موقف من أراد رمي حجرة العقبة أن يقف في بطん الوادي، وتكون مني عن يمينه ومكة عن يساره؛ لما دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ فعل ذلك. (٧١)

(٨٧) أظهر الأقوال عندي أن الحل نسك. (٧٥)

(٨٨) التحقيق أن الطيب، ولبس الثياب، وقضاء التفت، يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، والذي هو صريح في ذلك، وأن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأخير، وظاهر قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ» [المائدة: ٩٥]، يدل على حرمة الصيد، وأنه لا يحل إلا بالتحلل الأخير كذلك. (٨٣)

(١) الترمذى (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجة (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

(٨٩) رمي الجمار واجب يجبر بدم.

(٩٠) اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق، ولا ينبغي لأحد فعله، والقول بجوازه لا مستند له أبداً، مع مخالفته للسنة الثابتة.

(٩١) الترتيب في رمي الجمار شرطٌ، فلو أخطأ أعاد.

(٩٢) الأقرب فيها يظهر لنا أنه لا بد من رمي الحصاة بقوّة، فلا يكفي طرحها، ولا وضعها باليد في المرمى؛ لأن ذلك ليس برمي في العرف.

(٩٣) لا بد أن تقع الحجارة في المرمى، وهو الجمرة التي يحيط بها البناء، واستقرارها فيه.

(٩٤) الصواب أنه لو ضربت الحجارة شيئاً دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى، أن ذلك يجزئه، بخلاف ما لو جاءت في حمل أو ثوب رجل، فتحرك المحمل أو الرجل فسقطت في المرمى، فإنها لا تجزئ.

(٩٥) الصواب أن الحجارة إن جاءت دون المرمى، فأطارت حصاة أخرى، ف جاءت هذه حصاة الأخرى في المرمى، فإنها لا تجزئ.

(٩٦) الصواب أن الحجارة إن أخطأت المرمى ولكن سقطت قريباً منه، أن ذلك لا يجزئه، خلافاً لمن قال: يجزئه.

(٩٧) الأقرب أن الحصاة إن وقعت في الشقوق في البناء المتصلب في وسط الجمرة، وسكنت فيها لا تجزئ، لأنها وقعت في هواء المرمى لا في نفس المرمى.

(٩٨) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة.

(٩٩) الأقرب أنه لا يلزم غسل الحصى؛ لعدم الدليل على ذلك.

(١٠٠) يصح الرمي بالحجارة النجسة.

الجامع لأحكام الحج والعمرة

- (١٠١) يصح الرمي بحجارة مستعملة، ولا يأخذها من المترجم. (٩٤)
- (١٠٢) اشتقت الجمرة من التجمُّر بمعنى التجمع؛ لاجتماع الحجاج عندها يرمونها، وقيل لأنَّ الحصى يجتمع فيها. (٩٦)
- (١٠٣) التحقيق أنَّ أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي؛ لترخيص النبي ﷺ للرعاية، فمن رمى عن يوم في الذي بعده أجزاء، ولا شيء عليه، ولكن لا يجوز التأخير إلا لعذر. (٩٩)
- (١٠٤) أظهر قول العلماء عندي أنه إن قضى رمي اليوم الأول والثاني من أيام التشريق في اليوم الثالث منها، ينوي تقديم الرمي عن اليوم الأول قبل اليوم الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني بالنية؛ لأنَّه لا وجه لتقدير المتأخر وتأخير المتقدم من غير استناد إلى دليل كما ترى. والظاهر أنه إن نوى تقديم الثاني لا يجزئه. (١٠٤)
- (١٠٥) أعلم أنَّ العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار، فذهب مالك إلى أنَّ من أخْر رمي حصة واحدة إلى ليل ذلك اليوم لزمه الدم. (١٠٥)
- (١٠٦) الأولى رمي جرة العقبة راكباً، وأيام التشريق ماشياً. (١١٢)
- (١٠٧) الرمي عن المريض ونحوه من كان له عذر غير الصغير، لا أعلم له مستندًا من النقل، إلا أن الاستنابة في الرمي هي غاية ما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿فَأَتَقْوَا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. (١١٣)
- (١٠٨) أظهر أقوال أهل العلم عندي أنه يصح الرمي عن الغير، فإذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقي بعضها أنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه. (١١٤)
- (١٠٩) من ترك حصة واحدة كمن ترك الجميع. (١١٥)
- (١١٠) التحقيق أنه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصصيات؛ لفعل النبي ﷺ، فلا ينبغي

العدول عن ذلك، والظاهر أن من شك في عدد ما رمى بنى على اليقين، وعن عليٍّ

~~جهشعش~~ ما يؤيده. (١١٦)

(١١١) الأظهر عندي أنه لا يجوز النفر بعد الغروب؛ لظاهر النص: **﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولم يقل: في يومين وليلة. (١١٨)

(١١٢) الأظهر عندي أنه إن لم يخرج من منى قبل المغرب فلا يخرج، وإن كان سائراً في

الطريق أو قد أنهى عفش الارتحال، ويجب عليه الرمي من الغد. (١١٩)

(١١٣) اعلم أن التحقيق جواز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم. (١١٩)

(١١٤) لا شك أن التأخير أفضل من الاستعجال. (١١٩)

(١١٥) لو ترك ليلة واحدة من منى أو جل ليلة لزمه دم؛ لأن المبيت نسك من مناسك

الحج. (١٢٠)

(١١٦) ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة ليس من مني، وهو معروف. (١٢١)

(١١٧) أشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. (١٣١)

(١١٨) مواقيت الحج معروفة، وكلها وقتها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. (١٣٢)

(١١٩) من مر على ميقات من غير أهله أهل منه. (١٤٧)

(١٢٠) ميقات من دون الميقات من مسكنه. (١٤٨)

(١٢١) يهل أهل مكة بالحج من مكة، وبالعمرة من الحل. (١٤٩)

(١٢٢) أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب أنه يجوز لأهل مكة التمتع والقران، وليس

عليهم هدي. (١٥٦)

(١٢٣) من مر على مكان لا ميقات فيه أهل من مكان محاذٍ لأقرب ميقات. (١٥٨)

(١٢٤) لا يؤخر أهل مصر والشام الإهلال من ذي الحليفة إن زاروا المدينة؛ لظاهر حديث

الجامع لأحكام الحج والعمرة

ابن عباس .(١٥٨)

(١٢٥) من جاوز الميقات ثم عاد قبل الإحرام فلا شيء عليه، فإن عاد محرماً فعليه دم؛ لأنه أحرم بعد الميقات.(١٦٠)

(١٢٦) لا يجب الإحرام على من دخل مكة لغير نسك؛ لظاهر حديث ابن عباس : «هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة»^(١) ولفعله وأصحابه يوم الفتح، ولو أحرم لكان خيراً له.(١٦٧)

(١٢٧) أظهر الأقوال عندي دليلاً أن الإحرام من الميقات خير من الإحرام قبله.(١٧١)

(١٢٨) التحقيق أن الحج لا ينعقد إلا في أشهر الحج، خلافاً لمن قال: إنه ينعقد قبل ذلك.(١٧٦)

(١٢٩) الذي يظهر أن الأفضل الاقتداء بالنبي ﷺ في التلبية، وعدم الزيادة، ومن زاد ما ثبت عن ابن عمر وغيره من الصحابة جاز.(١٧٩)

(١٣٠) أظهر أقوال أهل العلم أن أول وقت التلبية عندما يركب المحرم مركوبه، وإذا أراد ابتداء السير من الميقات.(١٨١)

(١٣١) أعلم أن الحاج لا يقطع التلبية إلا إذا شرع في رمي جرة العقبة.(١٨٥)

(١٣٢) أعلم أن النبي ﷺ لبي وقال: «خذلوا عنني مناسككم»، فعلينا أن نأخذ عنه، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة تجبر بدم؛ فكل ذلك لم يرد فيه نصّ خاص، والخير في اتباعه ﷺ .(١٩٢)

(١٣٣)الأظهر أن لفظ (لبيك) مثنى، ومعناه: إجابة بعد إجابة، وهو قول سيبويه وجمهور أهل اللغة.(١٩٢)

(١) البخاري (١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١).

(١٣٤) ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية، أما النساء فلا. (١٩٥)

(١٣٥) يتأكد استحباب التلبية في كل صعود وهبوط، ودبر كل صلاة، وإقبال الليل والنهار، وتغير الأحوال. (١٩٨)

(١٣٦) أظهر الأقوال عندي أن المحرم له أن يلبي في كل مسجد، وكذا الأمصار والبراري، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين في المساجد. (٢٠٢)

(١٣٧) الرفت هو الجماع أو مقدماته، والكلام به أمام النساء؛ للأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أنسد: وهن يمشين بنا هميسا... إن تصدق الطير تلك ليسا^(١) فقيل له: أترفت وأنت حرم؟ فقال: إنها الرفت أمام النساء. أخرجه البيهقي في السنن. (٢٠٥)

(١٣٨) الفسوق هو عموم معصية الله. (٢٠٦)

(١٣٩) الجدال هو المراء حتى تغضب الذي معك. (٢٠٧)

(١٤٠) لا يجوز لبس الخفين، إلا أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لا بد منه، ويجوز لبس السراويل إذا لم يجد الإزار. (٢١١)

(١٤١) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران. (٢١٥)

(١٤٢) زواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ليمونة رضي الله عنها كان في الشهر الحرام؛ لذلك قيل: إنه كان محظياً، وميمونة وأبو رافع رضي الله عنهما أعلم بواقعه الزواج من غيرهما. (٢٢٥)

(١٤٣) الذي يظهر لي رجحانه بالدليل هو أن إحرام أحد الزوجين أو الولي مانع من عقد الزواج. (٢٣٤)

(١٤٤) أظهر قوله أهل العلم عندي أنه يجوز ارتجاع المطلقة التي لم تنته عدتها، وكذلك

(١) البيهقي ٦٧/٥.

الشهادة على الزواج.(٢٣٦)

(١٤٥) إذا وقع عقد النكاح وكان أحد الزوجين محرماً أو الولي محرماً، فعقد الزواج فاسد،
ولا يحتاج إلى طلاق، كما هو ظاهر الآثار.(٢٤١)

(١٤٦) أظهر قولي العلماء عندي أنه إذا وَكَلَ حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو
المرأة، أن الوكالة لا تنسخ بذلك، بل له أن يتزوج بعد التحلل بالوكالة
السابقة.(٢٤١)

(١٤٧) التحقيق أن الوكيل إذا كان حلالاً والموكل محرماً، فليس للوكيـل الحالـ عـقد
النكاح قبل تـحلـل موـكـلهـ.(٢٤٢)

(١٤٨) من جامـع بـعد عـرـفـة وـقـبـل تـحلـلـ الأول فـسـدـ حـجـهـ عـنـ الجـمـهـورـ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ
حـنـيفـةـ.(٢٤٤)

(١٤٩) من جامـع بـعد رـمـيـ الجـمـرـةـ وـقـبـل طـوـافـ الإـفـاضـةـ فـحـجـهـ صـحـيـحـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ
يـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ.(٢٤٤)

(١٥٠) اعلمـ أـنـ أـظـهـرـ قـوـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـديـ أـنـ الحـجـ الفـاسـدـ بـالـجـمـاعـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ فـورـاـ فيـ
الـعـامـ القـابـلـ.(٢٤٩)

(١٥١) يـمـتـنـعـ المـحـرـمـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ، وـفـيـ فـسـادـ حـجـهـ مـنـ عـدـمـهـ خـلـافـ.(٢٤٦)

(١٥٢) أـظـهـرـ قـوـيـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـنـديـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ إـذـاـ أـحـرـمـاـ بـحـجـةـ الـقـضـاءـ فـيـ
الـمـوـضـعـ الـذـيـ جـامـعـهـ فـيـهـ.(٢٥٠)

(١٥٣) الأـظـهـرـ أـنـ الزـوـجـةـ إـنـ كـانـتـ مـطـاوـعـةـ لـهـ فـيـ الـجـمـاعـ، يـلـزـمـهـاـ مـثـلـ ماـ يـلـزـمـ الرـجـلـ مـنـ
الـهـدـيـ، وـالـمـضـيـ فـيـ الـفـاسـدـ، وـالـقـضـاءـ فـيـ الـعـامـ القـابـلـ، فـإـنـ كـانـ قدـ أـكـرـهـاـ عـلـىـ الـجـمـاعـ
فـلـاـ هـدـيـ عـلـيـهـاـ.(٢٥٠)

(١٥٤) اعلم أنه لم يأت دليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم، وغاية ما دل عليه الدليل حرمة ذلك في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وإنما استدل من قال بذلك بآثار مروية عن الصحابة رض. (٢٥١)

(١٥٥) الحديث المروي في مراسيل أبي داود وسنن البيهقي، أن رجلاً من جذام جامع أمرأته وهما محمرمان، فسأل الرجل رسول الله ص، فقال لها: «اقضيا نسككم، واهديا هديا، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه فتفرقا، ولا يرى واحد منكم صاحبه..»^(١) الحديث، وهذا حديث منقطع لا تقوم بمثله حجة. (٢٥١)

(١٥٦) أظهر قولي أهل العلم عندي أن من جامع مراراً كفته كفاراً واحدة، فإن كان كفره أعاد. (٢٥٧)

(١٥٧) من جامع ناسياً ففي فساد حجه خلاف. (٢٥٨)

(١٥٨) اعلم أن الجماع المفسد للحج التقاء الختاني، أو من دبر ولو حيوان على الصحيح. (٢٥٩)

(١٥٩) اعلم أن من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذى أفسده أو زيادة، كالمفرد يقضيه قارناً أو متمتعاً، فإن كان قارناً ثم أفرد وجب عليه دم القرآن. (٢٦٢)

(١٦٠) من جامع في عمرته قبل الطواف فسدت إجماعاً، وعليه المضي في فاسدتها والقضاء والهدى، وقبل السعي فسدت كذلك، فعليه إتمامها والقضاء والدم، وقبل التحليق لم يقل بفسادها غير الشافعى رحمه الله. (٢٦٤)

(١) البيهقي (١٦٦/٥) وضعفه.

(١٦١) المكرهة على الجماع يلزم زوجها أن يتحمل إعادة الحج والهدي اللازم، ولو طلقها فبانت منه ونکحها غيره. (٢٦٦)

(١٦٢) من جامع في حج قضاء لزمه الإعادة مرة أخرى؛ لأنه أصبح فرضاً بالشروع فيه، فإن أعاد وجامع أعاد ثانية وكفر ببدنه، وهكذا. (٢٦٨)

(١٦٣) التحقيق أن الفدية في حلق الرأس على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع، أو نسك. (٢٦٩)

(١٦٤) لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام في أي مكان، والأظهر عندي أن النسك والصدقة له أن يفعلاها في أي مكان كذلك، إلا أنه لا يجوز له الأكل منه. (٢٧٧)

(١٦٥) أما إذا حلق بعض رأسه لا جميعه، أو شعر بدنـه؛ فليس في ذلك نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع؛ لأن الله إنما ذكر في آية الفدية حلق الرأس، وظاهرها حلق جميعه لا بعـضـهـ، والعلماء مختلفون في ذلك، ولم يظهر لنا مستندات أقواهمـ ما فيه مقنع يـجـبـ الرجـوعـ إـلـيـهـ، والعلم عند الله تعالى. (٢٧٨)

(١٦٦) يحرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعاً، أما الفدية فلم يُدعَ فيها إجماع، إلا ما جاء عن بعض الصحابة. (٢٨٧)

(١٦٧) ما ذكره النووي من كون جواز شد المنطقة والهميان في وسطه هو قول العلماء كافة إلا ابن عمر رض، فيه نظر، وقد أوجب بعض العلماء فيه الفدية. (٢٩٢)

(١٦٨) لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهـهـ؛ لـحـدـيـثـ الرـجـلـ الذـيـ خـرـ منـ عـلـىـ الـبـعـيرـ، فـقـالـ رس: «اغسلوه بـيـاءـ وـسـدـرـ، وكـفـنـوـهـ فـيـ ثـيـابـهـ، ولا تـخـمـرـوـاـ وـجـهـهـ وـرـأـسـهـ، فإـنـهـ يـبـعـثـ يوم القيمة ملبياً»^(١)، ولا عبرة بالأجلاء الذين خالفوا ظاهر النص؛ لأن السنة

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣).

(٢٩٥) أولى بالاتباع.

(١٦٩) الظاهر لنا أن ما يروى عن أبي حنيفة وغيره من جواز لبس المحرمة للفازين

(٢٩٦) خلاف الصواب.

(١٧٠) يجوز لبس الأساور والخلخال، خلافاً للحنابلة وغيرهم. (٢٩٦)

(١٧١) أما لبس الرجل للفازين فلم يخالف في منعه أحد. (٢٩٧)

(١٧٢) عند الشافعية إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو نحو ذلك، فإن

كان رقيقاً لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً فوجهاً، أصحها وجوب

الفدية. (٢٩٧)

(١٧٣) أظهر قول أهل العلم عندي أن لبس الخف المقطوع مع وجود النعل تلزم به

الفدية. (٣٠١)

(١٧٤) الحق أنه يجوز للمحرم أن يظلل رأسه أو وجهه ببعضها فيها ثوب، ولا يفدي، وقد

ثبت أنه ~~مكروه~~ ظلل عليه بثوب يقيه الحر، وهو يرمي جرة العقبة. (٣٠٤)

(١٧٥) لا خلاف بين أهل العلم في الاستظلال بالخبراء، والقبة المضروبة، والسطاط،

ونحوها. (٣٠٣)

(١٧٦) يجوز عند المالكية حمل المحرم زاده على رأسه في خرج أو جراب إن كان فقيراً، أما

إن كان غنياً فلا. (٣٠٦)

(١٧٧) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض

الدوااب التي في الثوب، وقال بعضهم: إن فعل فدوى. (٣٠٦)

(١٧٨) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه؛ لأن كشف الأذن واجب في

الإحرام، وكذا لا يجوز أن يجعل على صدغه قرطايساً، وكذا لا يجوز عصب رأسه،

(٣٠٧) فإن فعل فدى.

(١٧٩) الأظهر أنه يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة. (٣٠٨)

(١٨٠) إحرام المرأة في وجهها؛ فلا يجوز لها ستره بما يعد ساتراً، ولها ستر وجهها عن الرجال، والأظهر أن تسدل الثوب على وجهها متجافياً عنه لا لاصقاً به. (٢٩٨)

(١٨١) الأظهر أن من تطيب وفدى ثم كرر فعليه فدية أخرى، وإن كرر ولم يفدي فإنه يكتفي بواحدة. (٣١٨)

(١٨٢) لو كان مع المحرم ماء قليل، وأراد الوضوء، وبه أثر طيب، قدم إزالة الطيب على الوضوء، وتيمم إذا انتهى الماء. (٣٢٨)

(١٨٣) لو شم الطيب عامداً وجبت الفدية، ولو كان أخشنّاً. (٣٣٣)

(١٨٤) أما النبات الذي له رائحة فأنواع، منها:

١) ما يتطلب للتطيب، والتخاذل الطيب منه؛ كالورود، والياسمين، والزعفران، والورس ونحوها، فكل هذا طيب.

٢) ما يتطلب للأكل والتداوي غالباً؛ كالقرنفل، والدارصيني، واللفلف، وسائل الفواكه، كل هذا وشبهه ليس بطيب، فيجوز أكله وشمّه وصبغ الثياب به، ولا فدية فيه، سواءً قليله وكثيره.

٣) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب؛ كالتفاح، وشمام النعمان، والإذخر، والخزامي، وسائل أزهار البراري، فكل هذا ليس بطيب، فيجوز أكله وشمّه وصبغ الثوب به، ولا فدية فيه بلا خلاف.

٤) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب؛ كالنرجس، والأس، وسائل الرياحين، وهذه فيها القولان. (٣٣٥)

- (١٨٥) الحناء فيها خلاف، وهي توجب الفدية عند المالكية وأبي حنيفة. (٣٤٤)
- (١٨٦) أعلم أنه لا دليل من قال بوجوب الفدية على من تطيب؛ لا من كتاب ولا سنة، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس. (٣٤٦)
- (١٨٧) أظهر أقوال أهل العلم أن الفدية لازمة كفدية الأذى، وهي على التخيير المذكور في الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» [البقرة: ١٩٦]. (٣٤٧)
- (١٨٨) الأظهر أن العصفر ليس بطيب، مع أنه لا يجوز لبس المحرم ولا غيره للمعصرف، فهو مباح للنساء ومحظى على الرجال، كالحرير وخاتم الذهب. (٣٥٧)

ثالثاً: الجزء الثالث

(١٨٩) أظهر قوله تعالى أن الطيب جائز عند الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام؛ لحديث عائشة المتفق عليه، والإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين. (٢٦)

(١٩٠) أظهر قوله تعالى أن ثوب المحرم الذي طيه قبل الإحرام له ليسه، فإذا نزعه فلا يعيده، ولا ينقل الطيب من مكان لأنّه، ولا يتعدى مسنه بيده، أو إزالته ثم إعادةه ولو لنفس المكان، فإن فعل ففيه الفدية. (٢٦)

(١٩١) يجوز النظر في المرأة، خلافاً لمن منع ذلك، مالم يقصد الاستعانة على أمر من محظورات الإحرام، كنظر المرأة فيها لتكتحل بما فيه طيب أو زينة ونحو ذلك. (٣٠)

(١٩٢) يجوز لبس التبّان للضرورة؛ لما ورد عن عائشة . (٣١)

(١٩٣) مجرد الاغتسال الذي لا يزيد المحرم إلا شرعاً، كما قال عمر بن الخطاب ، فلا ينبغي أن يختلف فيه؛ لثبوته عن النبي ، والأولى أن لا يستعمل الخطمي ونحوه احتياطاً، وأما الفدية فلا أعلم فيها دليلاً يرجع إليه. (٣٧)

(١٩٤) أظهر قوله تعالى أنه لا يجوز قتل القمل وأخذه من الرأس، ولا شيء على من فعل، فهو لا قيمة له، ولا دليل على الفدية، وأن فدية كعب بن عجرة على الحلق لا على إزالة القمل. (٣٨)

(١٩٥) احتجم النبي وهو محرم بـ(لحي جمل)، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة،

وما ظنه بعضهم من أن المراد به أحد فكي الجمل، وأن فكه هو آلة الحجامة؛ فهو

غلط لا شك فيه.(٤٤)

(١٩٦) سقوط الفدية على من أخذ من شعره للحجامة إن كان محتاجاً لها له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة.(٤٧)

(١٩٧) لا حرج على المحرم في حك بدنـه، ولكن برفق، فإن كان قوياً وأسقط الشعر بالأقرب المنع، وذهبـت عائشة وابن عمر ~~يبيض~~ إلى الجواز، كما ذكره البخاري.(٤٩)

(١٩٨) أما نزع القراد والحلمة من بعيره فقد أجازه عمر، وكرهـه ابنـه، وقال مالـك بالكرامة.(٥٠)

(١٩٩) من احتاج لتضمـيد جـرحة بـطـيب وـنـحـوه فـعـلـ وـفـدـيـ، وـنـقـلـ النـوـويـ الإـجـمـاعـ على ذلك، فإن ضـمـدهـ بلا طـبـ فلا خـلـافـ فيـ الجـواـزـ.(٥١)

(٢٠٠) أـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ صـادـ ظـبـيـنـ فـعـلـيـ جـزـاءـيـنـ.(٥٨)

(٢٠١) التـحـقـيقـ أـنـ أـيـامـ النـحرـ هـيـ يـوـمـ النـحرـ وـيـوـمـانـ بـعـدـهـ، وـفـيـ الثـالـثـ خـلـافـ.(٧٠)

(٢٠٢) تـفـسـيرـ الـأـيـامـ الـمـعـلـومـاتـ بـأـنـهـاـ العـشـرـ الـأـوـلـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ إـلـىـ آـخـرـ أـيـامـ النـحرـ لـاـ شـكـ فيـ عـدـمـ صـحـتـهـ، وـإـنـ قـالـ بـهـ بـعـضـ الـأـجـلـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـعـلـمـاءـ.(٧٤)

(٢٠٣) الـأـيـامـ الـمـعـلـومـاتـ هـيـ أـيـامـ النـحرـ، وـالـمـعـدـودـاتـ هـيـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ، وـحـكـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـمـعـدـودـاتـ.(٧٩)

(٢٠٤) لـاـ يـجـوزـ ذـبـحـ النـسـكـ لـيـلـاـ عـنـدـ مـالـكـ، وـقـالـ بـجـواـزـهـ أـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ.(٨٠)

(٢٠٥) الأـحـوـطـ أـنـ اـعـتـمـرـ فيـ أـشـهـرـ الـحـجـ، وـحـجـ فيـ نـفـسـ السـنـةـ؛ وـجـبـ عـلـيـهـ الـهـدـيـ،

ولو عاد لأهله؛ لظاهر النص، وبه قالت الحنفية، والحسن، وابن المنذر،
والبخاري، فارَّا كان أو متمتعاً. (٩٠)

(٢٠٦) أظهر الأقوال أن حاضري المسجد هم أهل مكة ومن دون القصر. (٩٠)

(٢٠٧) لا دم على المتمتع إن كان أهله حاضري المسجد الحرام، خلافاً للقارن، فلزوم الدم
عليه له وجه من النظر. (١٠٥)

(٢٠٨) أظهر قول أهل العلم عندنا أن المكي أو الآفافي إذا أراد الإحرام بالقران أحρم به
من مكة. (١٠٥)

(٢٠٩) يكفي السبعة من المحرمين بدنة أو بقرة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك على
التحقيق. (١٠٦)

(٢١٠) لا اشتراك في الشاة إجماعاً. (١١١)

(٢١١) لا يحب الهدي على من مات قبل رمي العقبة، وفي من مات يوم النحر قول. (١١٧)

(٢١٢) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدي تظهر فيما لو مات المحرم؛ هل يخرج
الهدي من تركته بعد موته؟ ويتبعن به وقت ثبوت العذر المجيز للانتقال إلى
الصوم؟ ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح. (١٢٧)

(٢١٣) لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر. (١٥٦)

(٢١٤) اعلم أن ما يفعله كثير من الحجاج الذين يزعمون التقرب بالهدي يوم النحر؛ من
ذبح الغنم في أماكن متفرقة من منى، وتركها مذبوحة حتى تتن، وليس بقربها فقير
يتفع بها - أن كل ذلك غير جائز، وهو للمعصية أقرب منه للطاعة، ولا يجوز لمن
بسط الله يده إقرارهم على ذلك، ودواء ذلك أن يعلم كل مهدي ومضحي أنه يلزم
إيصال لحم ما يتقرب به إلى القراء؛ لأن الله يقول: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآسَ

الفقير (الحج)، ويقول تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّرَ» [الحج: ٣٦]،

ولو اجتهد في إيصاله إليهم لأمكنه ذلك؛ لأنَّه قادر عليه. (١٦٠)

(٢١٥) فقراء الحرم من كانوا فيه من أهله أو الآفاقين. (١٦١)

(٢١٦) من ذبح وخلٍ بين الفقراء وبين ذبيحته أجزاءً ذلك. (١٦١)

(٢١٧) أظهر قوله أهل العلم عندي أنَّ معنى (الحج) من قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦] أي: في حالة تلبسه بإحرام الحج؛ لأنَّ الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج، وذلك بالإحرام. (١٦٢)

(٢١٨) يجب على من لا يستطيع الهدي الصيام، على أن يكون قد أهل بالحج؛ لظاهر النص، ويلٍ قبل يوم التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر. (١٦٢)

(٢١٩) التحقيق أنه يصوم السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله لا في الطريق، وهو ظاهر النص، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيح، وإن صامها قبل النحر لا تجزئ. (١٨٠، ١٦٣)

(٢٢٠) لا يجب التتابع في صيام الأيام السبعة وكذا الثلاثة. (١٦٣)

(٢٢١) قد يتراجع عند النظار عدم صوم أيام التشريق للممتنع من وجهين:
الأول: أن عدم صومها مرفوع رفعاً صريحاً، وصومها موقوف لفظاً ومرفوع حكماً على المشهور، والمرفوع صريحاً أولى بالتقدير من المرفوع حكماً.

الثاني: أن الجواز والنهي إذا تعارضاً قدم النهي. (١٧٤)

(٢٢٢) الأقرب لظاهر القرآن أنه لا يجوز الصوم للعجز عن المهدى إلا بعد التلبس بالإحرام، وهو قول مالك والشافعي. (١٧٧)

(٢٢٣) الأظهر عندي أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر لا يجزئه ذلك. (١٨٠)

(٢٢٤) أعلم أن العاجز عن الم Heidi يتنتقل للصوم ولو غنياً في بلده، هذا هو الظاهر. (١٨٠)

(٢٢٥) الأظهر عندي أن من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الم Heidi، أنه لا يلزم منه الرجوع

لله Heidi؛ لأن دخل في الصوم بوجه جائز، وينبغي له أن يتنتقل إلى الم Heidi. (١٨١)

(٢٢٦) الذي يظهر لي أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق، أنه لا

يقضيها؛ لأن الدم مسوغ لقضاء التفت من عنده Heidi، فلا يبعد أن يكون بعض

الصوم قدّم لينوب عن الدم في توسيع قضاء التفت، ولا يبعد لزوم الدم للإخلال

بالصوم في وقته، والعلم عند الله تعالى. (١٨٢)

(٢٢٧) الذي يظهر لي لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله من لم يجد الم Heidi

مطلقاً، وأنه لا يسقط بحال؛ لأن وجوبه ثابت بالقرآن: «وَسَبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»

[البقرة: ١٩٦]، فلا يمكن إسقاطه إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه. (١٨٣)

(٢٢٨) الأظهر عندي أنه لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق، ولو

أنه لم يطف الإفاضة بعد. (١٨٣)

(٢٢٩) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع، كما فعل عمر بن

الخطاب جهنم، وقياس كل دم وجب لترك واجب على دم التمتع، فيصوم عند

العجز عشرة أيام كترك الإحرام من الميقات، وكذلك قياس كل دم وجب بفعل

محظور على فدية الأذى كاللبس. (١٨٨)

(٢٣٠) من كرر العمارة في أيام الحج فعليه Heidi واحد فقط. (١٩٢)

(٢٣١) للطائف أن يدخل الحج على العمارة فيكون قارناً، ما لم يفتح الطواف، فإن بدأ فيه

خلاف. (١٩٢)

- (٢٣٢) الظاهر أنه يستحب للممتنع الإحرام يوم التروية لا قبله، إلا من عدم الهدى استحب له تقديم الإحرام؛ ليصوم الأيام الثلاثة في الحج.(١٩٣)
- (٢٣٣) أظهر القولين عندي أنه يجوز لمن ساق الهدى وكان ممتنعاً أن يحل من إحرامه، وحديث حفصة رضي الله عنه في القارن.(١٩٥)
- (٢٣٤) يجب أن يكون الهدى والإطعام لفقراء الحرم، ويجب أن يذبح ويوزع في الحرم كذلك.(١٩٨)
- (٢٣٥) التحقيق أن الهدى يسن تقليده وإشعاره، إلا الغنم فلا تشعر إجماعاً، ويكون الإشعار في صفحة السنام اليمني.(١٩٩)
- (٢٣٦) الظاهر أن مالكًا لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به؛ لأنه صحيح متفق عليه.(٢٠٢)
- (٢٣٧) من أرسل هدية للحرم فلا يحرم عليه شيء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها .(٢٠٣)
- (٢٣٨) التحقيق أن مجرد تقليد الهدى لا يكفي للإحرام، ولا يوجد به، ولو أمَّ البيت.(٢٠٦)
- (٢٣٩) أظهر الأقوال دليلاً أنه يجوز ركوب الهدى، واجباً كان أو غير واجب للضرورة، فإن زالت ترك؛ لحديث جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحنت إليها حتى تجد ظهراً»^(١) .
- (٢٤٠) الظاهر أنه يجوز شرب ما فضل من لبن ولدتها.(٢١٣)
- (٢٤١) الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، أن من بعث معه هدي إلى الحرم فعطب في الطريق قبل بلوغ محله؛ وجب نحره قبل الموت، وصبغ نعليه في الدم، ويضرب بالنعل المصبوع بالدم صفحة سنامها، ولا يأكل منه هو ولا من معه في سفره،

(١) مسلم (١٣٢٤).

والظاهر أن علة منعه ومنع رفقته سد الذريعة؛ لئلا ينحره أحدهم مدعياً أنه

عطب.(٢١٤)

(٢٤٢) الظاهر أنه لا يجوز الأكل من الهدي الذي عطب للأغنياء، بل للفقراء.(٢١٦)

(٢٤٣) الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتع والقرآن، والدماء الواجبة ترك واجب أو فعل محظوظ، إن عطب فعل به ماشاء؛ لأن الهدي لازم في ذمته، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لاحق فيه لفقراء الحرم؛ لأن حقهم باقي في الذمة، فله بيعه وأكله، وكل ماشاء، وعلى هذا جمهور أهل العلم خلافاً لمالك.(٢١٩)

(٢٤٤) إذا عين هدية بالقول أو الإشعار أو التقليد، فضل فذبح غيره ثم وجده فعليه ذبحه، وكذلك لو عين غيره بما تقدم ووجد الأول قبل نحر الثاني وجب نحرهما.(٢٢٣)

(٢٤٥) الأظهر عندي إن لزمه بدلـه -أي: الهدي- بتغريبه، أنه يشتري هدية مثله وينحره بالحرم بدلاً من الذي فرط فيه، وإن قيل: بأنه يلزم التصدق بقيمتـه على مساكين الحرم فله وجه من النظر.(٢٢٥)

(٢٤٦) أقوى الأقوال دليلاً وجوب الأكل والإطعام من الهدي؛ لفعل الأمر، والفاء في الآيتين: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَآسَنَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٣٦]، وفعل النبي ﷺ وأزواجه رضي الله عنـهن بلا تحديد للقدر فيها، وقال به أبو حيـان.(٢٢٨)

(٢٤٧) الذي يرجحـه الدليل أنه يجوز الأكل من الهدي التطوع بلا خلاف، ويجب في الواجب كما تقدم، وأما الواجب كالنذر أو الفدية أو ترك واجب فلا يجوز الأكل

منه، وهو الأحوط.(٢٣٦)

(٢٤٨) أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس، أو التقصير من جميع جوانبه بلا تبع؛ لأن فيه مشقة كبيرة.(٢٤٣)

(٢٤٩) الصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها، ويكفيها قدر أنملة.(٢٤٥)

(٢٥٠) حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١) أقل درجاته الحسن.(٢٤٧)

(٢٥١) الذي يظهر أن العمرة واجبة، وهو الصحيح.(٢٧٥)

(٢٥٢) اعتمر النبي ﷺ أربع مرات: الحدبية، والقضاء، والجعرانة، والوداع.(٢٧٩)

(٢٥٣) التحقيق جواز الاستراط خلافاً لمن منع، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط؛ لثبوته عن النبي ﷺ.(٢٩٢)

(٢٥٤) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل أن الإحصار من العدو لا من غيره؛ لدلالة النص:

﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].(٢٩٤)

(٢٥٥) يجوز للمحصر كل ما يسمى هدية، من غنم أو بقر أو إبل.(٢٩٩)

(٢٥٦) التحقيق أنه إذا استطاع المحصر نحر المهدى في الحرم لم يحل حتى ينحر هناك، أو نحره حيث هو.(٣٠٣)

(٢٥٧) يجب على المحصر المهدى إن قدر عليه ولو بشرائه.(٣٠٤)

(٢٥٨) فإن لم يجد المهدى فيه خلاف: هل يلزم منه شيء أم لا؟ وفيها يلزم منه خلاف كذلك.(٣٠٥)

(١) قال ابن حجر في التلخیص: رواه أبو داود، والدارقطني، والطبراني، من حديث ابن عباس، وإسناده حسن.

(٢٥٩) الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل هو ما ذهب إليه مالك رحمه الله وأصحابه من لزوم

الحلق على المحرر؛ لقوله تعالى: «فَلَنْ أُخْصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنْ أَهْدِيٍّ وَلَا تَحْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّ أَهْدِيٌّ بِحَلَّهُ» [البقرة: ١٩٦]، ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة

عنه رضي الله عنه أنه حلق لما صدر المشركون عام الحديبية وهو محرم. (٣٠٧)

(٢٦٠) الذي تدل عليه الأدلة الصريحة أن النحر مقدم على الحلق، فإن قدم فلا

حرج. (٣١١)

(٢٦١) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة

عليه. (٣١٥)

(٢٦٢) لا عبرة بذكرة المحرم للصيد، ولو فعل فهو ميتة. (٣٢٦)

(٢٦٣) التحقيق أن السباع العادية ليست صيداً، يجوز قتلها في المحرم وغيره. (٣٣١)

(٢٦٤) الضبع صيد يلزم به الجزاء؛ للنص. (٣٣٥)

(٢٦٥) القول بوجوب الفدية فقط على من تعمد الصيد قول قوي جداً من جهة النظر

والدليل، قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥]، والأصل براءة

الذمة. (٣٤٠)

(٢٦٦) إذا قتل المحرم الصيد مرة بعدمرة حكم عليه بالجزاء في كل مرة، وهو قول

الجمهور، وقال بعض العلماء: إن عاد فلا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك؛

لقوله تعالى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ» [المائدة: ٩٦]، وروي

عن ابن عباس أنه يضرب حتى يموت. (٣٤١)

(٢٦٧) الأظهر أن المحرم إن دل حلالاً على الصيد فقتله أنه يضمن جزاءه كاملاً؛ لأنه لا

يمكن تضمين المباشر في ضمن المتسرب. (٣٤٣)

(٢٦٨) الأظهر أن المحرم إن دل محرماً فقتل صيداً أن الضمان على المباشر فقط؛ لأنه يمكن تضمينه، وعلى الدال التوبية والاستغفار. (٣٤٤)

(٢٦٩) المراد بالمثلية في الآية: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥] التقرير، وإذا ف نوع المائنة قد يكون خفيًا لا يطلع عليه إلا أهل المعرفة والفتنة التامة. (٣٤٩)

(٢٧٠) التحقيق أن الخيار لقاتل الصيد؛ لأن (أو) حرف تخيير في قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ سَخْكُمْ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيَاماً يَدْرُوْقَ وَبَالْأَمْرِ». (٣٤٩) [المائدة: ٩٥].

(٢٧١) اعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام عن شهرين، وقال بعض العلماء: لا يتجاوز صيام الجزاء شهرين؛ لأنهما أعلى الكفارات، واختصاره ابن العربي، وله وجه من النظر، ولكن ظاهر القرآن يخالفه^(١). (٣٥١)

(٢٧٢) الأظهر أنه إن أخرج طعاماً فهو لمساكين المحرم؛ لأنه نظر للهدي.

(٢٧٣) الظاهر في قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥] أن الصغير بالصغرى، والكبير بالكبيرة، وهو قول الجمهور. (٣٦٠)

(٢٧٤) الأظهر أن في بيض كل طائر القيمة. (٣٦١)

(٢٧٥) إن قتل المحرم فيلاً، فقيل: فيه بدنة من المجان العظام التي لها سنامان، وإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك. (٣٦٢)

(٢٧٦) ما نبت من غير تسبب الآدميين لا يجوز قطعه إجماعاً، وما زرعه الآدميون كالطعام

(١) وهو اختيار القرطبي كما في الجامع.

والرياحين يجوز قطعه إجماعاً، وأما ما غرسه الأدميون من غير المأكول والمشروم

ففيه خلاف، والأكثر على جواز قطعه. (٣٦٥)

(٢٧٧) يحرم قطع شوك الحرم.

(٢٧٨) لا شك أن الأح�وط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره. (٣٦٨)

(٢٧٩) الأظهر جواز أكل البهائم من نبات الحرم؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

«أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلوات الله عليه وسلم

يصلبي الناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت

وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد»^(١)، ومنى من

الحرم. وكان الهادي يدخل الحرم في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم وزمن أصحابه رضي الله عنهم، ولم ينقل

عن أحد الأمر بسد أفواه الهادي عن الأكل من نبات الحرم، وقال به عطاء. (٣٦٩)

(٢٨٠) الأح�وط ترك أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم. (٣٧٠)

(٢٨١) الأصح منع أخذ الكمة والفقع من الحرم، ونحوهما. (٣٧١)

(٢٨٢) إذا قتل الحلال في الحرم شيئاً، فعند الأئمة الأربعية الجزاء، وخالف داود محتاجاً بأن

الأصل براءة الذمة، وقوله هذا قوي جداً. (٣٧٢)

(٢٨٣) لا ضمان على من قطع من شجر الحرم. (٣٧٤)

(٢٨٤) المدينة حرم على الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله. (٣٧٦)

(٢٨٥) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور. (٣٨٣)

(٢٨٦) أقوى الأقوال دليلاً أن من قتل صيداً في حرم المدينة، أو قطع شجرًا، يؤخذ

سلبه. (٣٨٤)

(١) البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٢٨٧) تضعيف بعضهم لحديث سعد أنه ركب إلى قصره بالعقبة، فوجد عبداً يقطع

شجرًا أو ينحبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على

غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول

الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم»^(١)، وعند أبي داود فقال: «إن رسول الله ﷺ حرم

هذا الحرم» وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه..» وفي أخرى قال: «من

قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه»^(٢) غير مقبول، وقول آخرين: إنه خاص بسعد

كذلك غير صحيح؛ حيث إن روایة أبي داود وأحمد عامة كما تقدم ذكرها. (٣٨٥)

(٢٨٨) يباح صيد وادي وج، وكذا قطع شجرة؛ لعدم وجود الدليل المانع، والأصل

البراءة. (٣٩١)

(٢٨٩) اعلم أن صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل؛

فاصطياده حرام على التحقيق، تغلبياً لجانب حرمة الحرم فيها. (٣٩٢)

(٢٩٠) لا إشكال في حرمة صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم

وأغصانها في الحل؛ لأنه واقف في هواء الحرم. (٣٩٢)

(٢٩١) اعلم أن قول الحنفية باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح. (٣٩٣)



(١) مسلم (١٣٦٤).

(٢) أبو داود (٢٠٣٧)، وإسناده صحيحه الألباني.



المبحث الخامس

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب مجموع الفتاوى

بجزأيه السادس والسابع

ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (١)

اسمها ونسبة :

هو سماحة والدنا وشيخنا المجدد لما اندرس من معلم السنّة، الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز رحمه الله وقدس روحه، ونور ضريحه، وكتبه من ورثة الفردوس الأعلى من جنة النعيم.. آمين.

مولده :

ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة (١٣٣٠ هـ) بمدينة الرياض، وكان بصيراً، ثم أصابه مرض الجدرى المنتشر في تلك الفترة عام (١٣٤٦ هـ) وضعف بصره، ثم فقده عام (١٣٥٠ هـ).

قال الشيخ رحمه الله: لما فقدت بصرى سمعت خالتي تقول لأمي -وظنتني نائماً-: مسكين عبد العزيز، كيف سيحصل على عمل يعيش منه؟!

(١) كتب عن الشيخ الكثير من الكتب والممؤلفات، منها المفردة ومنها مع غيره من العلماء، ومن المفردة: الإنجاز في سيرة الإمام عبد العزيز بن باز عبد الرحمن الرحمة، ابن باز الداعية الإنسان لفهد البكران، إمام العصر د. ناصر الزهراني، مؤلفات ابن باز لمحمد خير يوسف، الممتاز في مناقب الشيخ ابن باز د. عايسيني، الشيخ ابن باز د. مانع الجهني، موقف مضيئة في حياة الإمام ابن باز ل Hammond Mather، التبريزية في التسعين البازية د. حمد الشتوى، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز لمحمد الحمد، ترجمة موجزة للعلامة عبد الرزاق عفيفي، وترجمة موجزة للعلامة عطية سالم، الدرر الذهبية لعبد الرحمن الرحمة، أما من ترجم لسماحته مع غيره فمنها: علماء الحنابلة، للعلامة بكر أبو زيد برقم: (٤٢٣٥)، علماء وفقرون عرفهم لمحمد المجدوب (١ / ٧٧)، علماؤنا (ص: ٢٨).

قلت: فساد الدنيا بلا بصر !!

قال الشيخ محمد المجنوب: كان في أسرة الشيخ علماء، ومنهم الشيخ عبد المحسن بن أحمد آل باز تولى القضاء، وكذا الشيخ المبارك بن عبد المحسن، تولى القضاء أيضاً.

وصفه :

كان عليه السلام قصير القامة، معتدل الجسم -إلا بعد مرضه فقد هزل جداً- ذا لحية قليلة، أبيض البشرة، ممتعًا بحواسه إلا البصر كما تقدم، حليماً صبوراً، ذا هيبة ووقار، ما رأاه أحد إلا أحبه وأجله، من ألين الناس في غير ظلم ولا معصية.

طلبه للعلم :

حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض.

مشايشه :

تلقي العلم على أيدي كثير من العلماء، ومن أبرزهم:

- ١) الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب قاضي الرياض.
- ٢) الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
- ٣) الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، قاضي الرياض.
- ٤) الشيخ حمد بن فارس، وكيل بيت المال في الرياض.
- ٥) سهاحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتى المملكة العربية

السعودية، وقد لازم حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية، ابتداءً من سنة (١٣٤٧ هـ) إلى سنة (١٣٥٧ هـ)، وكان يجله غاية الإجلال، ويكثر من ذكره والدعاء له والثناء عليه.

٦) الشيخ سعد وقاص البخاري، من علماء مكة المكرمة، أخذ عنه علم التجويد في عام (١٣٥٥ هـ).

٧) الإمام محمد الأمين الشنقيطي، درس عليه شرح سلم الأخضرى في المنطق، وكان يحضر حلقة الشيخ في الحرم النبوى.

٨) الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي ^(١).

أعماله :

عين في القضاء عام (١٣٥٠ هـ) ولم ينقطع عن طلب العلم، حيث لازم البحث والتدريس ليل نهار، ولم تشغله المناصب عن ذلك مما جعله يزداد بصيرةً ورسوخًا في كثير من العلوم، وقد عني عنابة خاصة بالحديث وعلومه، حتى أصبح حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف محل اعتبار، وهي درجة قل أن يبلغها أحد خاصة في هذا العصر، وظهر أثر ذلك على كتاباته وفتواه؛ حيث كان يتخير من الأقوال ما يسنده الدليل.

وفي عام (١٣٧٢ هـ) انتقل إلى الرياض للتدريس في معهد الرياض العلمي، ثم في كلية الشريعة بعد إنشائها سنة (١٣٧٣ هـ) في علوم الفقه والحديث والتوحيد، إلى أن نقل نائباً

(١) قال الدكتور حمد الشتوى في التبريزية: (إن سماحة الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي ^{رحمه الله} يعتبر من طبقة أساتذة الإمام ابن باز ^{رحمه الله}، فقد كان يجلس إلى بعض دروسه، واستمع إلى بعض شروحه فترة كان يتناول فيها مع العلامة محمد الأمين في جامع الفتى العام الإمام محمد بن إبراهيم رحمهم الله جيئراً). (ص: ١٧٩).

لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٨١هـ)، وقد أسس حلقة للتدريس في الجامع الكبير بالرياض منذ انتقل إليها، وإن كانت في السنوات الأخيرة قد اقتصرت على بعض أيام الأسبوع بسبب كثرة الأعمال، وقد لازمها كثير من طلبة العلم، وأثناء وجوده بالمدينة المنورة من عام (١٣٨١هـ) نائباً لرئيس الجامعة ورئيساً لها من عام (١٣٩٠هـ) إلى (١٣٩٥هـ) عقد حلقة للتدريس في المسجد النبوي، ومن الملاحظ أنه إذا انتقل إلى غير مقر إقامته استمرت إقامة الحلقة في المكان الذي ينتقل إليه، مثل الطائف أيام الصيف، وقد نفع الله بهذه الحلقات.

طلابه :

تتلذذ على الشيخ عدد كبير من طلاب العلم، ومن أبرزهم:

- ١) الشيخ عبد الله الكنهل.
- ٢) الشيخ راشد بن صالح الختين.
- ٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك.
- ٤) الشيخ عبد اللطيف بن شديد.
- ٥) الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود.
- ٦) الشيخ عبد الرحمن بن جلال.
- ٧) الشيخ صالح بن هليل.
- ٨) معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٩) معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.
- ١٠) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

١١) فضيلة الشيخ حمود بن عقلا الشعبي.

١٢) فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

١٣) فضيلة الشيخ محمد بن زيد آل سليمان.

١٤) فضيلة الشيخ عبد الله الغديان.

بلغ بهم عبد الرحمن الرحمة إلى (٣٤٨) على النحو التالي:

١) الدلم: (٧٩).

٢) الرياض إبان تدريس الشيخ في المعهد العلمي وبعده في كلية الشريعة: (٨٢).

٣) المدينة حر سها الله: (٢٢).

٤) الرياض من عام (١٣٩٥هـ): (١٦٥).

وغيرهم كثير... .

أخلاقه :

ساد الشيخ عليه السلام وذاع صيته بكمال حلقه الذي فاق فيه الناس كلهم، ولا يدانيه أحد فضلاً عن أن يتقدم عليه.

مؤلفاته :

١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، صدر منه وقت تحرير هذه الترجمة (١٩) مجلداً.

٢) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية.

٣) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك)،

وهو أحب كتب الشيخ إليه، ويعلل الشيخ ذلك بعموم نفعه وشدة حاجة الناس إليه^(١).

(١) علماء ومفكرون عرفتهم (ص: ١٠١).

- ٤) التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوى، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسماى الشيخ أحد).
- ٥) رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.
- ٦) العقيدة الصحيحة وما يضادها.
- ٧) وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.
- ٨) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.
- ٩) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.
- ١٠) حكم السفور والحجاب ونکاح الشغار.
- ١١) نقد القومية العربية.
- ١٢) الجواب المفيد في حكم التصوير.
- ١٣) الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته.
- ١٤) ثلات رسائل في الصلاة:
- أ) كيفية صلاة النبي ﷺ.
- ب) وجوب أداء الصلاة في جماعة.
- ج) أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟
- ١٥) حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.
- ١٦) حاشية مفيدة على فتح الباري وصل فيها إلى كتاب الحج.
- ١٧) رسالة الأدلة النقلية والحسبية على جريان الشمس وسكن الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

- ١٨) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.
- ١٩) الجهاد في سبيل الله.
- ٢٠) الدروس المهمة لعامة الأمة.
- ٢١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.
- ٢٢) وجوب لزوم السنة والخذر من البدعة.

هذا ما تم طبعه، ويوجد له تعليقات على بعض الكتب مثل: بلوغ المرام، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (لم يطبع)، تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الأدعية والأذكار (مطبوع)، التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسوقية، تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان.. إلى غير ذلك^(١).

الأعمال التي زاولها غير ما ذكر:

- ١) صدر الأمر الملكي بتعيينه رئيساً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وإلى جانب ذلك:
- ٢) عضواً هيئة كبار العلماء.
- ٣) رئيساً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٤) رئيساً وعضوًا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.
- ٥) رئيساً للمجلس الأعلى العالمي للمساجد.

(١) مع الأسف أنه لم يخرج شيء منها، مع أنه قد مضى على وفاة الشيخ حفظ له ثلث سنونات، وقد حرمه من نشرها أجرًا عظيمًا.

٦) رئيساً للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٧) عضواً للمجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٨) عضواً في الهيئة العليا للدعوة الإسلامية.

ولم يقتصر نشاطه على ما ذكر، فقد كان يلقي المحاضرات، ويحضر الندوات العلمية ويعلق عليها، ويعمر المجالس الخاصة وال العامة التي يحضرها بالقراءة والتعليق، بالإضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أصبح صفة ملازمة له.

من مواقف الشيخ:

أولاً: مواقف عامة:

قال الشيخ محمد المجنوب حَفَظَهُ اللَّهُ: (عندما أصدرت محكمة البغى قرارها بإعدام سيد قطب وإخوانه، اعتبرى الشيخ ما يعتري كل مؤمن من الغم في مثل هذه النازلة التي لا تستهدف حياة البراء المحكومين بقدر ما تستهدف الإضعاف من منزلة الإسلام نفسه. وكلفني الشيخ يومئذ صياغة البرقية المناسبة لهذا الموقف، فكتبتها بقلم يقطر ناراً وكراهية وغيره، وجنته بها وملئي اليقين بأنه سيدخل على هاجتها من التعديل ما يجعلها أقرب إلى لغة المسؤولين منها إلى لغة المندررين، ولكنه حطم كل توقعاتي حين أقرها جميعاً، ولم يكتف حتى أضاف إليها قوله تعالى في سورة النساء: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾» [النساء]، وأرسلت البرقية التي كانت - فيما أظن - الوحيدة من أنحاء العالم الإسلامي بهذه المناسبة، بما تحمله من عبارات أشد على الطغاة من لذع السياط).

وكان جمال عبد الناصر وقتها حديث الناس ورأس العروبة.

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في شريط له عن الشيخ: أرسلني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز للدعوة في البوسنة والهرسك عام (١٤٠٥ هـ) يوم لم يكن أحد سمع بتلك الدولة، وكان يتبع أحوال المسلمين في كل مكان.

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: حُلَّ إِلَى الشِّيْخِ حَفَّاظَهُ عَدْدٌ مِّنْ مَجْلِسِ الثَّقَافَةِ وَالْفَنُونِ، وَقَدْ كَتَبَتْ فِيهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ صَفْحَةً مَا لَا تَسْرُّ الْكِتَابَةَ فِيهِ عَنْهَا وَلَا تَشْرَفُ، فَصَارَ يَنْهَرُ فِي، وَكَانَ الشِّيْخُ يَرْدَدُ دَائِمًا: مَا أَعْظَمَ مَصِيرَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ! ثُمَّ صَارَ يَرِمُ أَطْرَافَ غُرْتَهُ وَيَدْعُو لِي وَقَدْ اغْرَوْرَقْتَ عَيْنَاهُ، فَزَالَتِ الْمَوْجَدَةُ مِنْ نَفْسِي، وَغَزَقَ قَلْبِي حَزَنًا لِصَدْقِ هَذَا الإِنْسَانِ.. وَلَوْ جَادَلْنِي لِكَابِرْتُ فِي الْمَجَادِلَةِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قَلْبِي لِحَسْنِ نَبِيِّهِ.. وَتَقْلُصَ حَبَّ الْغَنَاءِ وَالْطَّرْبِ مِنْ وَجْهِي، وَتَوْلِدَتْ كَرَاهِيَّةُ الْغَنَاءِ.

قال الدكتور ناصر الزهراني: جاءه بعض طلبة العلم فشكوا إليه أحد الناس، وبينوا أخطاءه وبعض المخالفات عنده، فبدأ الشيخ يملي كتاباً لتوبيخه ونصحه، وأنباء الكتابة قال أحدهم: إنه ياشيخ يتكلم فيك وينال منك. فقال الشيخ للكاتب: قف واترك الكتابة. خشي أن يقال: إن الشيخ يتقم لنفسه، ولو كان غيره لتغيرت النية من غيره لانتقام لنفسه.

ومن إنكاره على الحكام: إنكاره على أحد الحكام لما أراد حذف كلمة (قل) من كتاب الله سبحانه وتعالى. ولما بُني صنم لملك الأردن وهو خارج البلاد فلما قدم ورأه قال: لقد جاء جدي لهدم الأصنام -يعني رسول الله- فما كان لي أن أبنيها، فأرسل له الشيخ يشكره على هذا الموقف وقال له: ولعل هذا الموقف يكون بداية لتطبيق الشريعة في بلادكم. وكان يراسل بعض الحكام يأمره بالرجوع إلى مذهب أهل السنة وترك مذهب الرفض، وناصح غيره بتحكيم الشرع المطهر وفك الأسرى من الصالحين.. وغيرها كثير.

قالت وفاء الباز: سألت التي اتصلت للعزاء عند وفاة الشيخ وهي من كوسوفو: كيف عرفت الشيخ ابن باز؟ قالت: كيف لا أعرفه ومصروفي من عنده! ^(١).

قال الشيخ محمد التركي: كان هناك شخص بالدم يعادى الشيخ ويسبه دائمًا، والشيخ ساكت عنه، وشاء الله أن يتوفى ذلك الشخص والشيخ بالحج، فلما حضر للدفن رفض الإمام الصلاة عليه، فلما حضر الشيخ من الحج وعلم بذلك غضب على إمام المسجد غضبًا شديدًا، ولامه على ذلك، ثم توجه إلى قبر المتوفى وصل عليه ودعاه بخير ^(٢).

قال الدكتور عبد الله الحكمي: جاء أفريقي رث الثياب يسأل عن الشيخ في موسم الحج الأخير، فقيل له: لم يستطع الحج، فماذا ت يريد؟ فقال: لا أريد منكم شيئاً، ولكنني مسكون والشيخ أبو المساكين ^(٣).

ثانيًا: مواقف سمعتها بنفسي:

وحدثني أحد الإخوة من دولة بنين فقال: لما قدمت السعودية كانت أمنيتي بعد زيارته البيت الحرام وأداء العمرة زيارة ساحة الشيخ ~~حفلة~~، فلما زرته سأله: من أين أنت؟ فقلت له: من بنين. فسألني عن رجل من أهالي بنين، فقلت: ذاك والدي !! ففرح الشيخ، وسألني عن حاله وصحته ونشاطه في الدعوة، ثم بدأ يسألني عن بعض الدعوة في بنين ولم أكن أعرف بعضهم، وكان الشيخ يذكرهم ويدرك القرى التي يدعون فيها، وربما لم أعرف بعضها!!

وحدثني الشيخ سلطان بن حمد العويد الداعية بمركز الدعوة بالدمام فقال: لقيت الشيخ في ثانية أيام التشريق وهو يرمي الجمرات، فرغبت في سؤاله، فحال دوني ودونه العسكر،

(١) مجلة المجلة العدد (١٠٠٩).

(٢) مواقف مضيئة (ص: ١١٣).

(٣) مواقف مضيئة (ص: ١١١).

وكان الشيخ يدعو الله تعالى، فلما انتهى من الدعاء التفت وقال: أين السائل؟ أين السائل؟ وكنت واثقاً من أن الشيخ سيدعني بعد فراغه من الدعاء.

وسمعت شاباً يقول: بدأت طلب العلم بسبب ساحة الشيخ، وذلك أن أمي أرسلتني لسؤال الشيخ بعد صلاة الظهر في الرياض، وكان الوقت حاراً جداً ذلك اليوم، وبعد الصلاة بقيت خارج المسجد أنتظر الشيخ، فخرج ومعه ناس وبجانبه العسكر، فاقتربت من الشيخ فمنعه العسكري لأنني طفل، فناديت الشيخ، فالتفت إلي وقال: أين الولد؟ فاقتربت منه وقلت له: أمي عندها سؤال واحد. فقال: أولاً: من ربك؟ قلت: ربى الله. فقال: أكمل: الذي رباني بنعمه. ثم قال: ما دينك؟ قلت: الإسلام. فقال: ومن نبيك؟ قلت: محمد ﷺ. فدعالي بالخير ثم قال: الآن أسأل ولك مائة سؤال!! فتأثرت بذلك، خاصة أن الوقت كان حاراً، وكان الناس حول الشيخ، وهو من هو ووقف لطفل !!

وحذثني الشيخ علي العمران -وفقه الله لكل خير- قال: حديثي الشيخ سعيد بن عياش الغامدي رئيس محاكم خميس مشيط -وهو الآن متلاحد- قائلاً: كنت كاتباً عند الشيخ عبد العزيز في الدلم، وكان الشيخ دائماً لا يخرج حتى ينتهي آخر مراجع، ويؤخرنا كثيراً، وفي ذات يوم أغلقنا السجلات وهمت بالخروج، فدخل بدوي، فقال الشيخ: نجلس نسمع ما يريد، قلت: ياشيخ، الدوام انتهى، قال: نسمع من الرجل، قلت: إن الساعة الثالثة، فقال: نسمع ما يريد لعله قدم من مكان بعيد، فغضبت لذلك غضباً شديداً وضررت الشيخ على رأسه بدفتر السجلات، ثم هربت، وبعد عدة أيام رجعت للشيخ واعتذرته منه، فقبل اعتذاري، وكان شيئاً لم يكن، وطلبت العلم ودرست، حتى دخلت القضاء، وصرت رئيس محكمة خميس مشيط، وتعلمت من الشيخ أموراً، منها: الصبر على المراجعين، وتحمل أذاهم، وفي ذات يوم دخل مراجع بعد نهاية الدوام، وقد أغلق الكاتب السجلات، فطلبت منه فتح

— ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز —

السجل وسماع ما عند الرجل، فغضب الكاتب، وقال: الدوام انتهى، فقلت له: نسمع من الرجل لعله قدم من مكان بعيد، فما شعرت إلا والكاتب يضربني على رأسي بدفتر السجلات، فنذكرت موقفي مع الشيخ رحمه الله، وهرب الرجل من المحكمة، وبعد أيام أرسلت في طلبه وأخبرت الرسول أنني قد عفوت عنه.

وحدثني الأخ المفضل إبراهيم الشهري قال: كنت في مجلس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد صلاة الجمعة، وكان يقرأ على الشيخ من تفسير ابن كثير، وبعد الدرس فتح مجال الأسئلة والنقاش، وكان من بين الحضور رجل سوداني استاذن الشيخ بأن يقرأ عليه قصاصة من جريدة الحياة، فسمح له الشيخ رحمه الله، فقرأ أن الحكومة البنجلاديشية أمرت برحيل المسلمين البورميين إلى بورما، بناء على طلب من الحكومة البورمية، وقد علق الكاتب أن المسلمين سوف يعذبون ويُضطهدون من قبل الحكومة النصرانية إذا ذهبوا إلى هناك، وبعد الانتهاء من قراءة الجريدة، وكان الشيخ متاثراً من هذا القصة، فطلب الشيخ من أحد السكرتارية أن يتصل على قصر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - وفقه الله لكل خير وبر - وكان مساعد الشيخ يجري الاتصالات والشيخ في نفس الوقت يرد على الهاتف الثاني على أسئلة المستفتين، وبعد أكثر من نصف ساعة أعطى السكرتير السماعة للشيخ وقال: الملك على الهاتف، وبعدما أنهى الشيخ المكالمة التي كانت معهأخذ السماعة ليكلم الملك فهد - وكان كل من في المجلس مشدوداً للمكالمة، وهم يستمعون للشيخ رحمه الله يكلم الملك مباشرة - فأخذ الشيخ السماعة، فسلم على الملك، ثم سأله عن صحته وصحة إخوانه، ثم ذكر أن هناك قضية جريدة - وذكر القصة - ثم قال له: نريد منكم أن تشفعوا لهؤلاء المسلمين المستضعفين لدى الحكومة البنجلاديشية بأن لا ترحلهم، وأن يتركوهم يعيشون في بنجلاديش، ثم دعا للملك بالتوفيق، وأن ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

وحدثني أحد الإخوة من خدم الشيخ إبان رئاسته للجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله ، فقال: كان راتب الشيخ / خمسة آلاف ريال، وكان جل راتبه يصرفه على الفقراء وذوي الحاجات حتى يذهب كل راتبه قبل نهاية الشهر، بل قد يبدأ الشهر وراتب الشيخ قد صرف، بل مرت علينا أيام كان راتب الشيخ يصرف لعدة أشهر^(١)، وذات مرة جاءنا ضيوف، وكانت زوجة الشيخ على سفر، فطلب مني أن أشتري طعاماً للضيوف، فأخبرته أننا لا نملك مالاً، فقال: افترض من أحد المطاعم القرية ثم نسدده له، فقلت له: كل المطاعم القرية افترضنا منها! فقال: اذهب والله ييسر لك، فذهبت ويسر الله لنا طعاماً تلك الليلة.

وحدثني أيضاً فقال: علم جلاله الملك فيصل / بديون الشيخ / وأنها من جراء صدقاته ومساعدة الآخرين، فأرسل له وزير المالية آنذاك بملغ وقدره مائة ألف ريال، فلما وصل الوزير للشيخ وأخبره الخبر، رفض الشيخ بشدة قبول المبلغ، فحاول الوزير وغيره مراراً مع الشيخ ليقبل المبلغ، حتى قبل / على شرط أن يكون ديناً عليه يخصم من راتبه بمعدل ألفين ريال شهرياً، فأرسل الوزير للملك فقبل بذلك، فأخذ الشيخ / المبلغ.

ثالثاً: مواقف خاصة:

كت ذات مرة في بيت الشيخ، فأقبل عليه شيخ كبير السن وقد لبس البشت، فاقترب من الشيخ وكلمه في أمر، فتغير الشيخ وتغيظ ولم أره بهذا الشكل من قبل، فقد رفع صوته وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ أتشفع في حد من حدود الله؟ لا تعدوها ثانية. فخرج الرجل.

(١) وقد ذكر الشيخ عطية سالم / شيئاً من هذا المعنى في ترجمته للشيخ.

وزرت سماحة الشيخ مع بعض الدعاة من مركز الدعوة والإرشاد بالدمام إبان مرضه رحمه الله وقد اشتد نحله، وظهرت عليه أمارات المرض، فأصر الشيخ على أن تتناول الغداء في بيته كعادته مع القادمين من خارج الرياض، فلما وضع الطعام استأذن الشيخ رحمه الله قائلاً: لا أستطيع أن آكل، وخرج، فقابلته من تلقاء وجهه لأقبل رأسه، ومن سرعة الشيخ رحمه الله ضربت أضراسي في جبهته ؛ فوالله ما نهري ولا آذني بكلمة، وله الحق في ذلك كله، فرحمه الله وغفر له.

أما الموقف الآخر فهو هذا الكتاب: فإني بدأت في كتابته أوائل عام (١٤١٧هـ)، ثم إن أرسلت نسخة للشيخ رحمه الله، وتکاسلت عن إتمام الكتابة، وربما غلبني الوهن، فلما وصلتني رسالة الشيخ فرحت بها أليها فرح، حيث أني ما كنت أظن أن الشيخ سينظر فيها فضلاً عن أن يحررها ويأخذ بنشرها، فلما رأيت كتابه استعنت به وأكملت البحث، فالفضل كل الفضل في نشر هذا البحث بعد الله تعالى لسماحة الشيخ رحمه الله وغفر له.

وساد الشيخ الناس بجميل خلقه، ونبيل طبعه، وكرم سجاياه رحمه الله.

وفاته رحمه الله:

لم تأثر لوفاة أحد من الناس كما تأثرت لوفاة هذا الإمام، وكانت وفاته رحمه الله قبيل فجر يوم الخميس الموافق (١٤٢٠ / ١ / ٢٧).

ولم تشهد جنازة عالم في بلادنا كجنازة الشيخ رحمه الله، وما بكى أحد مثلما بكى الشيخ الإمام، فرحمه الله من سيد ساد الناس بخلقه وعلمه وحلمه، ولو تركت العنان لقلمي لسطرت كراسات إثر كراسات في فضله ومناقبه رحمه الله، ولكن في الإشارة غنية، ومن أراد المزيد رجع لما أحلت إليه من المراجع.

مما قيل في الشيخ:

قال الشيخ العلامة عبد الرزاق عفيفي: ابن باز طراز غير علماء هذا الزمان، ابن باز من بقايا العلماء الأولين القدامى في علمه وأخلاقه ونشاطه.

وقال الشيخ محمد السبيل: الشيخ ابن باز هو إمام أهل السنة في زمانه.

وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني: ابن باز هو مجدد هذا القرن.

وقال الشيخ عبد الله البسام: شيخنا ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله هو المستحق للقب: شيخ الإسلام والمسلمين، لما بذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين، فهو الداعية الكبير، وهو المفتى الأول في الداخل والخارج، وهو الموجه إلى فعل كل خير، وهو المرجع في كل شأن من شئون الإسلام؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته، ولما امتاز به من سعة علم وبعد نظر، وقبول لدى المسلمين.

وقد رثى الشيخ الكثيرون، ومن تلك المراثي ما قاله الدكتور أحمد بن عثمان التوبيجي:

رسالة شوق إلى ساحة الشيخ ابن باز

لفقدك يُلهي عن بديهته الفكرُ
وتسكبُ من أعماقنا الدمعة البكرُ
فدتَكَ الدنا يا بهجة العمرِ والعمرُ
ولو أن ميتاً يُقْتَدِي من عاته
فلله منا الحمد والصبر والشكُرُ
ولكن أمر الله في الناس بالغ
تسامت بكَ الأمجادُ واستشرفَ الفخرُ
ترجَلت يا شيخَ الفوارسِ بعدما
وقد بَثَّ عنا اليومَ يحجبكَ الستُرُ
ويذكركَ القولُ المسددُ والفكُرُ
وكنتَ أباً للمكرماتِ فمن لها
سيذكركَ العلمُ الذي كنتَ نورَه

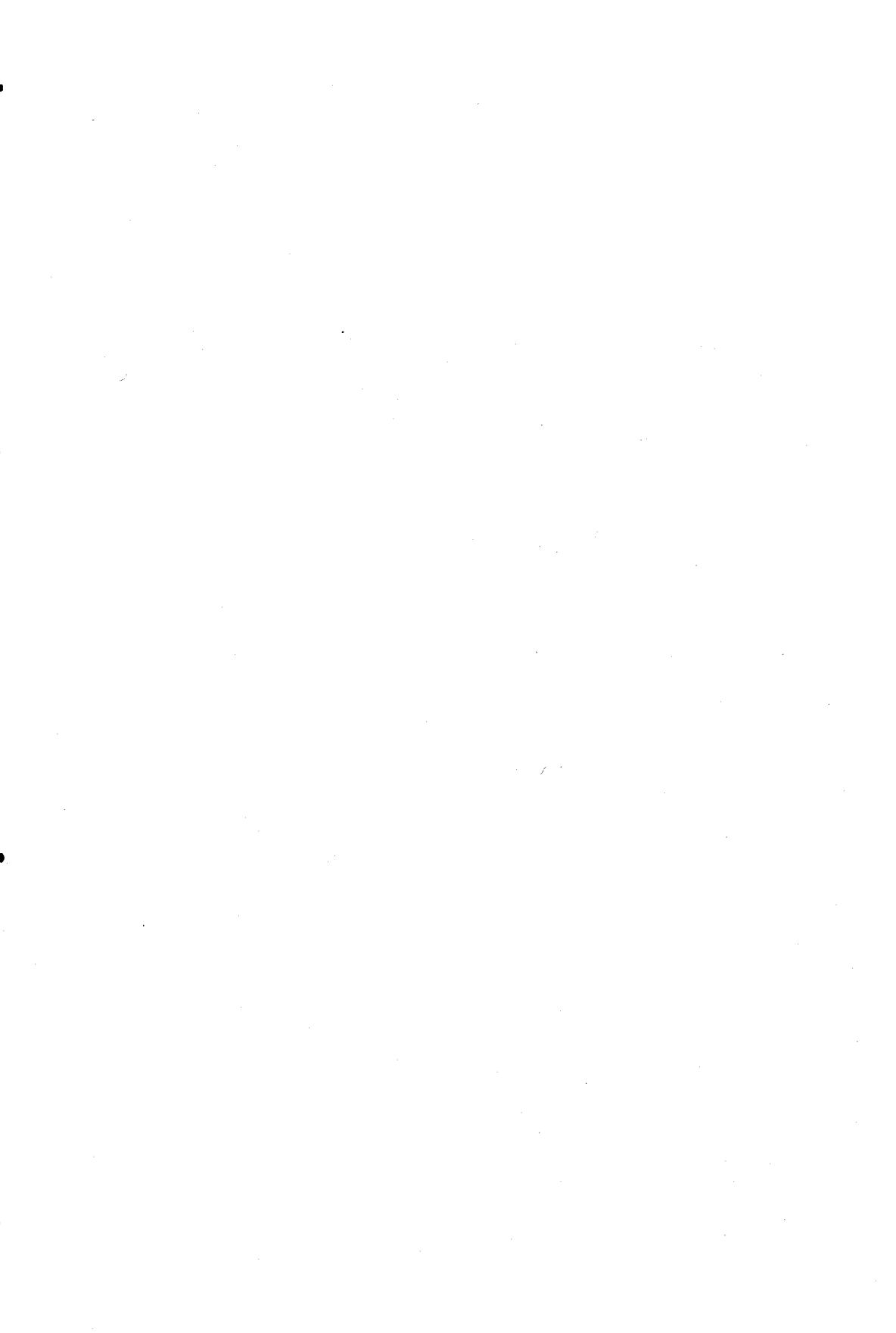
سيذكركَ الخيرُ العيمُ نشرته
 سيذكركَ العبادُ في صلواتهم
 سيذكركَ المستعصمونَ بدينهم
 سيذكركَ الأيتامُ كففكتَ دمعهم
 سيذكركَ المستضعفونَ جيّعهم
 سيذكركَ الإحسانُ والعدلُ والمدي
 رحلتَ وفي أعماقنا ألفُ لوعةٍ
 رحلتَ وفي ساحتنا ألفُ نكبةٍ
 على قممِ الأفغانِ يغزى جهادُنا
 وتجري دماناً في الجزائرِ آنها
 وفي كوسوفاً تمحى وتُسبى نساوتنا
 وفي القدسِ ويح القدسِ أينَ صلاحها
 أضاعنا المدي يا سيدِي فتقطعتْ
 وسلطَ علينا الظالمونَ فعيشنا
 نعيشُ بسفحِ للوجودِ ودارُنا
 ونمسي وراءَ العالمَ أذلةَ
 فيها سيدِي عذرًا إذا فاض بالجوى
 ويا سيدِي يا دوحةَ العلمِ والمدي

ويذكركَ الدرُسُ المباركُ والذكرُ
 ويذكركَ الساكُ والزهدُ والطهرُ
 وكلُّ إمامٍ ملءَ راحته جرُّ
 وواسيَتهم برأ فطابَ بكَ البرُّ
 ويذكركَ المضطرُ ما مسَهُ ضُرُّ
 وتذكركَ الجللُ إذا حَزَبَ الأمرُ
 وألفُ حنينٍ لا يفكففةُ صبرُ
 وألفُ مصابٍ إذ مصائبنا كثُرُ
 ويسود طهر عاث في ساحه غُدرُ
 ومناً وفينا ويحنا القتلُ والنحرُ
 ويرهُبنا صربٌ هم الغُلُ والكافرُ
 أما آنَ أن يجلو دياجيرها البدُرُ
 عُراناً وأرداها بأرزائِه الدهُرُ
 وإن غردتْ أطيارُنا الخوفُ والقهُرُ
 ذراهُ فيها كلُّ رايَتنا الخضرُ
 ونحنُ الألَى فينا انتشى العزُّ والفاخرُ
 فؤادُ شجيٍ فالموئِي كلهُ عذرُ
 لمْ سيندى بعدهَ الروضُ والزهرُ

لمن سيبوح الأقحوان بعطره
لمن سيرق الغيم والطلل والقطر
لمن سيضوئ الطيب والنذر والعطر
لمن سيغنى الطير في عذواته
عليك سلام الله ما التاء خافق
وما ضاق بالأشجان من له صدر
وما سُكِّبَتْ من أعين الناس أدمع
عليك وما دوى بتأينك الشُّعرُ

ورثيته بمقالاتين: نشرت الأولى في جريدة اليوم بتاريخ: (٣/٢/١٤٢٠هـ) والأخرى
في نفس الجريدة بتاريخ: (١/٢/١٤٢١هـ).





مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى

القسم الأول

- (١) الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة، مرة في العمر. (٥١)
- (٢) يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين. (٥١)
- (٣) يصح حج المرأة بلا حرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون حرم ولو للحج والعمرة. (٥٣)
- (٤) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين؛ لأنه لهم قدم الجهاد على الحج التفل كما في الحديث الصحيح. (٥٥)
- (٥) من اجتمع عليه حج الفريضة، وقضاء صيام واجب كالكفارة، وقضاء رمضان أو نحوهما، قدم الحج. (٥٦)
- (٦) لا يصح حج من كان تاركاً للصلوة، وكذلك من كان يصلِّي ويبدع الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) رواه الخمسة، وهم: أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، وقوله عليه السلام: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في صحيحه. (٥٨)
- (٧) النية تكفي عن المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سأله لفظاً عند الإحرام فهو أفضل. (٦٤)
- (٨) من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من الترك، أوصى بذلك أو لم

(١) الترمذى (٢٦٢١)، وابن ماجة (٤٦٣)، والنسائي (١٠٧٩)، وإسناده صحيح، صححه الألبانى في صحيح الترغيب، وصحح الشيخ سنده أعلاه.

(٢) مسلم (٨٢).

(٦٦) يوصى.

(٩) العمى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضًا كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً، لعموم الأدلة. (٦٧)

(١٠) ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يشرع لها ذلك. (٦٨)

(١١) لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عنم أهل عنه إلى شخص آخر. (٦٩)

(١٢) من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سبع بقرة، أو سبع بدنة، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حbin مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين. (٧٣)

(١٣) الواجب على جميع الحجاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه، أو يجاوزونه جواً أو بحراً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفًا. (٧٥)

(١٤) جدة ليست ميقاتاً للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مریدين للحج أو العمرة، ثم أنشروا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يجاوز ميقاتاً قبلها أحρم منها. (٧٥)

(١٥) قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، فمن أحρم بأي واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الإفراد والقرآن قد نسخا قول باطل، لكن التمنع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يستق الهدي، أما من ساق الهدي فالقرآن له أفضل؛ تأسياً بالنبي صلوات الله عليه. (٨٧)

(١٦) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحρم بالحج مفردًا، فليس عليه دم التمنع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل

العلم، أما إن سافر إلى غير بلده، كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها، ثم رجع
محرماً بالحج، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه مُمْتَنعاً في أصح قولى العلماء، وعليه هدي
التمتع. (٨٨)

(١٧) من أحρم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج
والعمرة، يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة إذا لم يكن معه هدي؛ لصحة السنة
عن رسول الله ﷺ بذلك، ويكون بذلك في حكم المتمتع. (٨٩)

(١٨) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم بواحد
منهما فلا بأس؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها
غير ملزمة، ولا حرج عليه. (٨٩)

(١٩) لا يصح لن لبى بالقران أو التمتع أن يقلبهما إلى الإفراد؛ لما تقدم في المسألة التي
قبلها. (٨٩)

(٢٠) لا بأس بتغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة، كما أنه لا بأس
أن يغسل ملابس الإحرام التي عليه إذا أصابها وسخ أو نجاسة، ويجب غسلها من
النجاسة. (٩٦)

(٢١) لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام،
فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها. (٩٦)

(٢٢) من كان مقيداً في مني يوم الثامن من ذي الحجة آخرم من مكانه، ولا حاجة لدخوله
إلى مكة؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك، وهو قوله ^{عليه السلام} لما ذكر المواقف:
«ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». (٩٦)

(٢٣) ليس على المحرم شئ إلا قلم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاريءه، أو حلق عانته،

- أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا؛ لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِئَنَا أَوْ أَخْطَلَنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «قال الله: قد فعلت»^(١) ول الحديث صاحب الجبة. (٩٧)
- (٢٤) من جامع زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه وحجها - إن كانت مطاوعة - ووجب على كل واحد منها بدنة مع إتمام مناسك الحج، فمن عجز منها عنها صام عشرة أيام، وعليها الحج من قابل مع الاستطاعة، والاستغفار والتوبة. (٩٨)
- (٢٥) من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني فعليه وعلى زوجته - إن كانت مطاوعة - شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، ومن عجز منها صام عشرة أيام. (٩٨)
- (٢٦) الأفضل للمحرم أن يحرم في نعلين، فإن لم يجد جاز له لبس الخفين ولا يقطعهما؛ لأن الأرجح أن الأمر بقطع الخفين منسوخ. (٩٩)
- (٢٧) المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبس الجوارب والخلفين؛ لأنها عورة، ولكن لا تتقب ولا تلبس القفازين؛ لأن الرسول ﷺ نهى المرأة المحرمة عن ذلك، ولكن تغطي وجهها بغير النقاب عند الرجال الأجانب، ويديها بغير القفازين. (١٠٠)
- (٢٨) على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبية إلى الله سبحانه، وإتمام مناسك العمرة فوراً؛ لقوله سبحانه: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] الآية. فإن كان قد جامع فعليه ذبيحة تذبح بمكة، وتوزع على فقراءها، مع إتمام مناسك العمرة؛ لعموم الآية المذكورة، وعليه عمرة أخرى من الميلقات الذي أحρم منه بالعمرة الفاسدة، وهكذا زوجته إن كانت غير مكرهة، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. (١٠١)
- (٢٩) السنة للمحرم تغطية كتفيه بالرداء، إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه، فإذا انتهى أعاد ردائه على كتفيه. والاضطباب هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن

وأطرافه على عاتقه الأيسر، إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل

ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائمًا فقد خالف السنة.(١٠٢)

(٣٠) من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله، ولا يصلح فيه نجاسة، ولا يضر
اليسير من الدم عرفاً.(١٠٥)

(٣١) كان النبي ﷺ يهل بنسكه إذا ابتعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة، فيستحب
الإهلال في الحج أو العمرة إذا ركب السيارة من الميقات، وهكذا إذا ركبها عند
التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن.(١٠٦)

(٣٢) لا حرج في لبس الهميّان والحزام والمنديل.(١٠٨)

(٣٣) يصح إهلال الحائض والتفساء بالحج، وهكذا بالعمرة، لكنهما لا تطوفان إلا بعد
الطهر كالصلوة.(١٠٨)

(٣٤) يجوز للحائض قراءة القرآن؛ لعدم الدليل الصريح المانع من ذلك، ولكن بدون مس
المصحف، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن»^(١) ضعيف.(١٠٩)

(٣٥) يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان إذا لم يكن فيها مضر، بعد
استشارة طبيب متخصص.(١١٠)

(٣٦) يشرع للطائف صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام؛ للأية الكريمة، وللأحاديث
الواردة، فإن لم يتيسر صلاهما في ما شاء من بقية المسجد.(١١١)

(٣٧) متى طهرت النساء قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره، وليس لأقل النفاس حد،
أما أكثره فأربعون يوماً، فإن لم تطهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت
وطافت وحلت لزوجها، وتتوضاً لكل صلاة حتى ينقطع عنها الدم

(١) الترمذى (١٣١)، وإسناده ضعيف ضعفه الألباني.

الملستحاضة.(١١٣)

(٣٨) الإحصار يكون بالعدو وغيره، كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان

يرجو زوال المانع قريباً.(١٤)

(٣٩) من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقصر، فإن كان قد اشترط

حل ولم يكن عليه شيء؛ لا هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثم

حلق أو قصر ثم حل.(١٤)

(٤٠) يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواءً كان داخل الحرم أو خارجه،

ويعطى للقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم.(١٤)

(٤١) تشريع التلبية للمحرم من حين أحرم إلى أن يشرع في الرمي، أما إن كان محرماً بالعمرمة فإنه

تشرع له التلبية إلى أن يشرع في الطواف، فيدعها ويشتغل بأذكار الطواف.(١٦)

(٤٢) المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر، ثم يصلى لكل

طواف ركعتين.(١٩)

(٤٣) يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له

تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمني إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة

والزحام فيكره، ويشعر أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو بعصا ويكرر، أما الركن

اليماني فلم يرد فيه -فيها نعلم- دليل يدل على الإشارة إليه، وإن استلم الحجر الأسود

بيده أو بعصا قبله تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا لم يتيسر تقبيله مباشرة.(١٢١)

(٤٤) الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيرًا من غير الدبر والقبل

الصلوة.(١٢٢)

(٤٥) من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان عليه سعي؛ فعليه

(١٢٣) دم.

(٤٦) الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل. (١٢٤)

(٤٧) من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات،

فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه، وقال: «إنه يبعث يوم القيمة ملبياً». (١٢٤)

(٤٨) الواجب على من حاضرت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمتها حتى تظهر، ثم

تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا

تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك،

جاز لها على الصحيح أن تحفظ وتطوف بنية الحج، ويجائزها ذلك عند جمع من أهل

العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله، وأخرون من

أهل العلم. (١٢٥)

(٤٩) على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعله مع طواف القدوم أجزاء، ولا يلزمه أن يأتي

بسعي آخر، فإن لم يفعله مع طواف القدوم وجب أن يأتي به مع طواف

الإفاضة. (١٢٦)

(٥٠) لا دليل من قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز

التأخير، ولكن الأولى المبادرة به. (١٢٨)

(٥١) يصح تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي مرتباً؛ فيبدأ برمي جمرة العقبة،

ثم يرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع لرمي

الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر، إن لم يتعجل،

لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ؛ فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبعين

حصيات، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر، بادياً بالصغرى التي تلي

مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة، ثم يرمي الثالث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثالث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادى عشر والثاني عشر، إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر. (١٣٤)

(٥٢) من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاماً، ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح. (١٣٥)

(٥٣) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها. (١٣٩)

(٥٤) من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط، فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف. (١٣٩)

(٥٥) من وقف بعد الزوال أجزاء، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم، إن لم يعد إلى عرفة ليلاً، أعني ليلة النحر. (١٣٩)

(٥٦) من وقف بعرفة ليلاً أجزاء ولو مر بها مروزاً. (١٤٠)

(٥٧) يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك، والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال، أو في الليل من اليوم التاسع، خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال. (١٤٠).

(٥٨) يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كَمِيل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل. (١٤٧)

(٥٩) يجوز للضعفة من النساء والشيخوخ والمرضى ونحوهم ومن يتبعهم الدفع من مزدلفة في النصف الآخر من الليل؛ لأن النبي ص رخص لهم في ذلك. (١٤٧)

- (٦٠) من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم. (١٤٩)
- (٦١) من مر بمزدلفة ولم يبيت بها، ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه. (١٤٩)
- (٦٢) تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز والمريض وكبير السن والأطفال، ويتحقق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم. (١٥٥)
- (٦٣) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه، والأخرى: أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل حمرة، وهذا هو الصواب؛ دفعاً للحج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك. (١٥٦)
- (٦٤) لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لمن لم يتوجه؛ لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١)، أخرجه مسلم وغيره. ولأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر. (١٥٧)
- (٦٥) لا يجوز رمي حمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة. (١٥٨)
- (٦٦) لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولما صاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢)، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقف أصح،

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) البهقي (٥/٨٥)، وأبن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٢٩٣/٢) وصححه، وانظر صحيح الترغيب (١١٤١) للألباني.

وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي. (١٥٨)

(٦٧) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة. (١٥٩)

(٦٨) لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، كما تقدم ذلك في المسألة الثانية
والستين. (١٥٩)

(٦٩) من وكل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقي عليه، حتى ولو كان
حججه نافلة على الصحيح، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، إذا فات الوقت
ولم يرم بنفسه. (١٥٩)

(٧٠) من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن الوداع؛ لكونه أداء قبل وقته، وإن
سافر فعليه دم. (١٦٠)

(٧١) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته. (١٦١)

(٧٢) من شك هل وقع الحصى في المترجم أم لا؟ فعليه التكميل حتى يتيقن. (١٦١)

(٧٣) لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج. (١٦١)

(٧٤) من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي
بالباقي. (١٦٣)

(٧٥) لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم
العيد كله، وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح
عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجوز عن اليوم الذي بعده، فمن فاته الرمي نهار
العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي بعد الزوال في اليوم
الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في
اليوم الثاني عشر بعد الزوال رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر،

ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي، ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر. (١٦٥) حديث ابن عباس هذا حديث ضعيف : «لا ترموا الحمرة حتى تطلع الشمس»^(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني، وابن عباس هذا حديث ضعيف ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية، جمعاً بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله. (١٦٦)

الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يمتهن حتى يرمي في النهار، اقتداء بالنبي صلوات الله عليه؛ لأنه صلوات الله عليه رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. (١٦٧) الجواب من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي، فإنه يتزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسها، فإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّنَا أَوْ أَخْطَأَنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وحديث صاحب الجبة. (١٧٥)

المبيت في مني يسقط عن أصحاب الأعذار، كالسقاة، والمريض الذي يشق عليه المبيت في مني، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج، تأسياً بالنبي صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنه إذا تيسر ذلك. (١٨١)

إذا اجتهد الحاج في التهاب مكان في مني ليبيت فيه فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجه، ولا فدية عليه؛ لعموم قول الله سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَآسَتَّهُمْ

(١) الترمذى (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجة (٣٢٥)، والنسائي (٣٠٦٤).

- (١٨١) [التبان: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتتوا منه ما استطعتم»^(١).
- (٨١) من ترك الميت في مني ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عنز فعلية دم.
- (٨٢) من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من مني فهو في حكم النافر، ولا شيء عليه، أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزم الميت في ليلة الثالث عشر، والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ آتَقَ» [البقرة: ٢٠٣]، ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل فلا يسمى متراجلاً.
- (٨٣) لا يجوز صيام أيام التشريق لا طوعاً ولا فرضاً إلا من لم يجد المهدى؛ لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد المهدى»^(٢)
- (٨٤) ليس على أهل مكة هدي تمنع ولا قران، وإن اعتمرا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، حَاضِرٍ أَمْ سَاجِدٌ لِلْحَرَامِ» [البقرة: ١٩٦].
- (٨٥) الأفضل لمن عجز عن دم التمنع والقران أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثاء الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس، كما تقدم ذلك في المسألة الثالثة والثمانين.
- (٨٦) يجوز تأخير ذبح المهدى إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أيام أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمها يوم العيد.
- (٨٧) من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا

(١) البخاري (٧٢٨٨).

(٢) البخاري (١٩٩٨).

أيام النحر، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لنقله أصحابه رض. (١٩٤)

(٨٨) من كان قادرًا على هدي التمتع والقرآن وصام فإنه لا يجزئه صيامه، وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين في ذمته. (١٩٥)

(٨٩) يوزع الهدي على الفقراء والمساكين المقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم. (١٩٥)

(٩٠) لا يجوز إخراج قيمة الهدي، وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة شرعيًا جديد ومنكر، قال تعالى: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ أَشْرَعُوا لَهُمْ مِنَ الظِّبَابِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]. (١٩٦)

(٩١) من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك. (١٩٦)

(٩٢) من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه، ولو وزعه في الحرم، وعليه قصاصه؛ سواءً كان عالماً أو جاهلاً. (١٩٧)

(٩٣) الأضحية سنة مؤكدة في أصح قول أهل العلم، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقات. (١٩٩)

(٩٤) من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم، يذبح في مكة ويوзв على فقارتها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه. (٢٠٣)

(٩٥) لا يجب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاية ابن عبد البر إجماعاً. (٢٠٦)

(٩٦) ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لقول ابن عباس رض : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض»^(١) متفق على صحته. والنفساء مثلها عند

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢٠٨) أهل العلم.

(٩٧) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات وليس واجبة، وليس لها تعلق بالحج.

(٩٨) حديث: «أن من صلى فيه - يعني المسجد النبوي - أربعين صلاة، كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق»^(١) ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه.

(٩٩) يستحب للحجاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضاً الاستنجاء به، والغسل من الجناة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا، وليتوضأوا، وليرغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا وقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي عليه السلام لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف.

(١٠٠) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة.

(١٠١) الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كبيرة في الزمان الفاضل؛ كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السينات؛ فالذى عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد؛ لقول الله سبحانه: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٢) [الأعراف].

(١٠٢) من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال:

(١) قال الهيثمي في المجمع (٤/٨): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. وضعفه الشيخ أعلاه.

﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِطُلْمِ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَيْمَرٍ﴾ [الحج]، فإذا أخذ أي إحداد،

وهو الميل عن الحق؛ فإنه موعد هذا الوعيد لهذه الآية الكريمة؛ لأن الوعيد على

أهم باللحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم. (٢٢٣)

(١٠٣) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصل إلى غير سنة الطواف، وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد. (٢٢٧)

(١٠٤) من حج من مال حرام صحيحة الحج؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، وعليه التوبة من الكسب الحرام. (٢٣٢)

(١٠٥) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلوة وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء العمرة، إن كان قد أدى عمرة الإسلام. (٢٣٣)

(١٠٦) الأفضل عدم الاقتراض لأداء الحج. (٢٣٧)

(١٠٧) من لم يجد الإزار لبس السراويل، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين، وحديث ابن عباس رض في القطع منسوخ في أصح قولى العلماء؛ لأن النبي ص لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته أن من لم يجد إزاراً لبس السراويل، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يذكر القطع؛ فدل على النسخ. (٢٥٧)

(١٠٨) الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قولى العلماء. (٢٤٣)

(١٠٩) إذا وصلت الحائض أو النفاس للميقات وجب عليهما أن تحرما، إذا كان الحج فريضة أو العمرة، أما إن كانوا مستحبين وقد أدتا حجة الإسلام وعمره الإسلام، فإنه يشرع لها الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة، رغبة في الخير، وتزوداً من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَوْدُوا فَإِنَّ حَتَّىٰ



آلَرَادِ الْتَّقَوَىٰ وَأَتَقُونَ يَتَأْوِلُ الْأَلَبَبِ (١١٣) [البقرة]، ول الحديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها : «أنها ولدت في الميلادات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي ﷺ أن تغسل وتتحمر»، فإذا ظهرت الحائض أو النفاس طافتا وسعتا لجدهما أو عمرتها، ثم قصرتا إن كانتا محرتين بالعمرة، أما إن كانتا محرمتين بالحج والعمرة فإنه يشرع لها جعل إحرامهما عمرة، فتطوفان وتسعيان، وتقصران وتحلان، ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المحليين، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلا فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يخلوا و يجعلوها عمرة، إلا من كان معه المهدى. (٢٤٧)

(١١٠) يشرع للمحرم التلفظ بها نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم ليك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم ليك حججاً، إن أراد الحج، أو اللهم ليك عمرة وحججاً، إذا أراد القران، والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. (٢٤٩)

(١١١) النبي ﷺ هو الذي وقت المواقت الخامسة: ذو الحليفة، والجحافة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم بذلك حين وقت لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول ﷺ. (٢٥١)

(١١٢) من توجه إلى مكة غير مرید للحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجهه الله ورسوله، كما أنه ليس له أن يحرم ما لم يحرمه

الله ورسوله، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرة في أي وقت، أداء لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه. (٢٥١)

(١١٣) أما ما يفعله كثير من الناس، من الإكثار من العمرة بعد الحج من التعيم أو الجعرانة أو غيرها، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته؛ بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنه لم يفعلوا بذلك في حجة الوداع. (٢٥٣)

(١١٤) أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. (٢٥٤)
(١١٥) إذا حج الصبي أو العبد صح منها، ولا يجزئها عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنى فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى»^(١)، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن. (٢٥٦)

(١١٦) الصبي والجارية دون التمييز ينوي عندها وليهما، ويلبثي عندهما، ويجنبها ما يحيتنبه المحرم، ويكونان طاهري الثياب والأبدان حين الطواف بها. (٢٥٦)
(١١٧) إن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن وليهما، ويفعلان ما يفعله الكبير، فإن عجزا عن الطواف والسعى حلا، وللهما هو الذي يتولى الحج بهما؛ سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما. (٢٥٦)

(١١٨) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعى عنه وعن الطفل؛ لأن النبي ﷺ لما

(١) الطبراني في الأوسط (٣/١٤٠)، انظر المجمع (٣/٢٠٦)، وإسناده صحيح.

الجامع لأحكام الحج والعمرة

سألته المرأة عن الطفل فقالت: «يا رسول الله! أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر»^(١)، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعي؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنها. (٢٥٦)

(١١٩) يباح للمرأة سد الخمار على وجهها بلا عصابة، فهي غير مشروعة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، ويجب عليها ذلك عند وجود الرجل الأجنبي، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها محمرة؛ لأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن ذلك وعن لبس القفازين، لكن تغطي وجهها ويديها بغير ذلك. (٢٥٨)

(١٢٠) لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة، بل يجوز من مني. (٢٧٢)

(١٢١) لا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنه. (٢٧٢)

(١٢٢) الأحوط أن لا يرمي الحاج بحصى قد رمي به. (٢٧٢)

(١٢٣) لا يشترط بقاء الحصى في المرمى، ولكن يشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاءً في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرخ بذلك النwoي حَلَّهُ في المجموع، ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض. (٢٧٣)

(١٢٤) يستحب للحجاج أن يقول عند ذبح المدي أو نحره: «بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك»، ويوجهه إلى القبلة، والتوجه للقبلة سنة وليس بواجب. (٢٧٣)

(١٢٥) يستحب أن يأكل ويتصدق ويهدي من هدي التمتع والقرآن والضحية. (٢٧٣)

(١٢٦) الحلق في الحج والعمرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين

(١) مسلم (١٣٣٦).

ثلاثًا وللمقصرين واحدة، ولا يكفي أخذ بعض الرأس؛ بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج، فإن الأفضل فيها التقصير؛ حتى يكون الحلق في الحج، وهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدي، فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرة كان قبل الحج بأيام قليلة. (٢٧٤)

(١٢٧) المرأة تقصر من كل ضَفِيرَةٍ قدر أئمَلَةٍ فأقل. (٢٧٤)

(١٢٨) يحب الترتيب في رمي الجمرات؛ فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الحيف، ثم الثانية ثم الثالثة، وهي جمرة العقبة. (٢٧٧)

القسم الثاني

(١٢٩) لا تصح الإنابة في الحج عنمن كان صحيح البدن، ولو كان فقيراً؛ سواءً كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز ل الكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يلزمـه أن ينيب من يؤدي عنه الحج المفروض وال عمرة المفروضة، إذا كان يستطيع ذلك بدلـاً عنه؛ لعموم قول الله سبحانه: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَلَمِينَ﴾** [آل عمران: ٧٨]

(١٣٠) المشروع للحج الحالـلـ أن يحرم بالـحج يوم التروـية من مكانـه؛ سواءـ كانـ في داخل مـكةـ أوـ خارـجـهاـ، أوـ فيـ منـيـ؛ لأنـ النبي ﷺ أمرـ أصحابـ الذينـ حلـواـ منـ العـمرـةـ أنـ يـحرـمواـ بالـحجـ يومـ التـروـيةـ منـ منـازـلـهـ. (٨٩)

(١٣١) منـ بداـلـهـ الحـجـ وـهوـ فيـ مـكـةـ فإـنهـ يـحرـمـ منـ مـكانـهـ، أماـ العـمرـةـ فلاـ بدـ منـ خـروـجهـ للـحلـ؛ لـحدـيثـ عـائـشـةـ رضي الله عنها فيـ ذـلـكـ. (٩٣)

(١٣٢) منـ خـلـعـ الإـحـرـامـ وـلـبـسـ المـخـيطـ جـاهـلاـ أوـ نـاسـيـاـ فعلـيهـ المـبـادـرـةـ بـخلـعـ المـخـيطـ متـىـ علمـ أوـ ذـكـرـ، ولاـ شـيـءـ عـلـيـهـ؛ لـعمـومـ قولـ اللهـ تعـالـىـ: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُـسـيـنـاً أـوْ أـخـطـأـنـا﴾** [الـبـقـرةـ: ٢٨٦ـ]، وقدـ ثـبـتـ عنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ أنـ اللهـ قالـ: «قـدـ فعلـتـ»، وـثـبـتـ عنهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ أنـ رـجـلـاـ أـحـرـمـ فيـ جـبـةـ وـتـضـمـنـ بـخـلـوقـ، وـاستـفـتـاهـ فيـ ذـلـكـ، فـقـالـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ: «اغـسلـ عنـكـ أـثـرـ الـخـلـوقـ، أوـ قـالـ: أـثـرـ الصـفـرـةـ، وـاـخـلـعـ الجـبـةـ عنـكـ، وـاـصـنـعـ فيـ عمرـتكـ ماـ صـنـعـتـ فيـ حـجـتكـ»^(١) وـلمـ يـأـمـرـهـ بـالـفـدـيـةـ منـ أـجـلـ جـهـلـهـ. (٩٥)

(١٣٣) الإـطـعـامـ فـيـ الـفـدـيـةـ وـكـذـاـ الذـبـحـ كـلـاـهـماـ لـفـقـراءـ الـحـرـمـ. (١٢٣)

(١) البخاري (١٧٨٩)، ومسلم (١١٨٠).

(١٣٤) ليس على المرأة ملابس معينة تحرم فيها، ولها أن تحرم بما شاءت، مع مراعاة عدم التبرج، وعدم لبس الملابس التي تدعو إلى الفتنة، مع ترك النقاب والقفازين، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك. (١٣٥)

(١٣٥) الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي: حجي واشتري وقولي اللهم مibili حيث حسبتني»^(١). (١٣٧)

(١٣٦) من احتلم وهو حرم فلا شيء عليه سوى الغسل. (١٤١)
(١٣٧) لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام، وهذا صحيحة الإحرام من الحائض والنفساء، وإنما يستحب للجميع الغسل، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منها. (١٤١)

(١٣٨) الحناء ليست طيباً، فلا شيء فيها في حق المحرم والمحرمة إذا استعملها. (١٤١)
(١٣٩) لا حرج في استعمال الصابون المعطر للمحرم؛ لأنه ليس طيباً، ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن. (١٥٩)

(١٤٠) لا يأخذ المحرم من بشرته، ولا من أظفاره، ولا من شعره شيئاً، حتى يحمل من إحرامه. (١٦٠)

(١٤١) لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه

(١) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

فهو أفضل، وإلا فلا حرج. (١٦٧)

(١٤٢) لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً، وقد ثبت عنه النبي أن الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف، أو قدمنت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج»^(١)، فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزاءه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتى وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج. (١٦٨)

(١٤٣) الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قول العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي النبي لما أراد أن يطوف توضاً ثم طاف، كما صرح بذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي النبي، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاحة. (١٧٠)

(١٤٤) لا يجب الصعود على الصفا والمروءة، ويكتفي الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل؛ إذا تيسر ذلك. (١٧١)

(١٤٥) من سعى من غير طهارة أجزاء ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة. (١٧٢)

(١٤٦) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار. (١٧٤)

(١٤٧) من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمه العود إلى أول شوط في

(١) البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٣٠٧).

أصح قول العلماء^(١). (١٧٦)

(١٤٨) المشروع من سعى أن يقول في أول شوط: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيهِ» ([البقرة]، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه). (١٨٠)

(١٤٩) في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريباً، وذهب بعض أهل العلم إلى التفضيل، فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب، ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والله

الحمد. (١٨١)

(١٥٠) لا يجوز صوم يوم عرفة في حق الحاج؛ لأن النبي ﷺ وقف في عرفة في حجة الوداع مفطراً وقال: «لَا تَأْخُذُوا عَنِّي مِنْ أَسْكُنْكُمْ»، ولأنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢)، أما غير الحاج فيشرع له صوم اليوم المذكور؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

قبله»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه. (١٩٢)

(١٥١) ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعه، إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك؛ لعموم حديث عروة بن المضرس، حيث قال النبي ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ

(١) قال الشيخ في جموع الفتاوي: (وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه، ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل، والشوط الكامل ما كان من الحجر الأسود، وهذا فيه احتياط من الخلاف).

(٢) أبو داود (٢٤٤٠)، وإسناده ضعيف الألباني.

(٣) مسلم (١١٦٢).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

يعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً» فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه، وأنه لا يجوز الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنَّه يُنْهَا وقف بعد الزوال، وهذا هو الأحوط. (١٩٥)

(١٥٢) يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كن قويات، وهكذا باقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في ذلك. (٢٠٧)

(١٥٣) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمها»^(١) له حكم الرفع؛ لأنَّه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رضي الله عنه، فعلى كل من ترك واجباً عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، كرمي الجمار، أو المبيت ليالي مني، أو طواف الوداع ونحو ذلك -دم يذبح في مكة المكرمة، ويقسم على الفقراء، والمجزي في ذلك هو المجزي في الأضحية، وهو رأس من الغنم، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. (٢٢٢)

(١٥٤) من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو حسن، خروجاً من خلاف من قال بوجوب الفدية، وأحوط عملاً؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»^(٢). (٢٢٤)

(١٥٥) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء

(١) الموطأ (٢٤٠)، وفي إسناده أحمد بن علي، وهو مجهول، انظر التلخيص (٨٤٦ / ٣).

(٢) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

عليه^(١). (٢٣٧)

(١٥٦) من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي

الواجب. (٢٤٩)

(١٥٧) يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى، ويؤخرها الرمي لليوم الثالث، إلا يوم النحر، فالمشروع للجميع الرمي فيه، وعدم

تأخره. (٢٥٥)

(١٥٨) الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع. (٢٦٢)

(١٥٩) تجوز الاستدابة لشراء المدى، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الشمن، ويجزئه الصوم. (٢٦٣)

(١٦٠) من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة؛ جاز ما دامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف. (٢٨٧)

هذا ما تيسر جمعه، والحمد لله على منته وإنعامه



(١) من نسي فلم يقصر من شعره يقصر متى ذكر ذلك، ولو رجع إلى بلاده فمتى ذكر يخلع ثيابه ويلبس الإزار ويقصر، وإن قصر وعليه ثيابه جهلاً منه فلا حرج. (٢٤١/٢) (لم أضفها في الأصل حتى لا أزيد عنها كتب سماحة الشيخ قدس الله روحه وغفر له ورحمه).

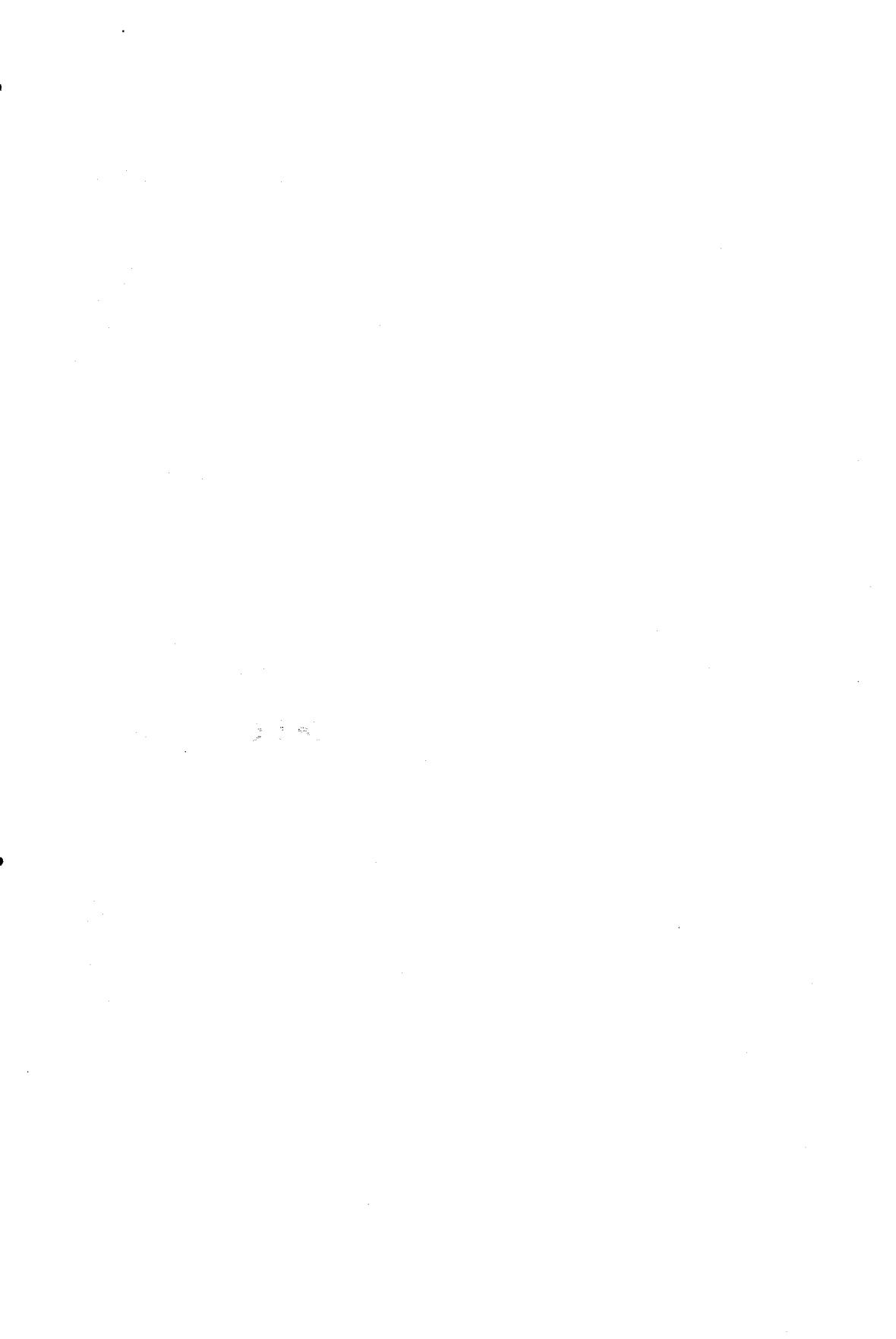
المبحث السادس

تلخيص ما كتبه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

في

مسائل الحج والعمرة

من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع



ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

(١)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «الشيخ محمد رجل عالم ورجل فاضل».

اسم ونسبة:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل من آل مقبل من آل رئيس الوهبي التميمي، وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به، وهو من فخذ وهمة من تميم، نزح أجداده من الوشم إلى عنزة.

مولده:

كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام (١٣٤٧هـ)، في مدينة عنزة - إحدى مدن القصيم - بالمملكة العربية السعودية.

وصفه:

كان قصير القامة، معتدل الجسد - إلا في مرضه الأخير فقد هزل جداً - ذات لحية بيضاء طويلة إلى صدره - ولم يكن يحييها - أبيض البشرة، بشوشًا دائياً طلق الوجه، له نفس شاب وقد بلغ السبعين.

(١) للشيخ تراجم مفردة وتراجم مع غيره من العلماء، والتي وقفت عليها هي من المفردة وهي: ابن عثيمين الإمام الزاهد د.ناصر الزهراني، صفحات مشرقة في حياة الشيخ محمد بن عثيمين، إحسان العتيبي، الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد الحسن، أما مع غيره: علماً علينا (٤٢)، مجلة الحكمة العدد: (٢).

نشاطه العلمية:

تعلم الكتابة وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه.

ثم درس على فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، وقد توسم فيه شيخه النجابة والذكاء وسرعة التحصيل، فكان به حفياً، ودفعه إلى التدريس وهو لا يزال طالباً في حلقة.

ولما فتح المعهد العلمي بالرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه عبد الرحمن السعدي فأذن له، فالتحق بالمعهد العلمي في الرياض سنة (١٣٧٢هـ)، وانتظم في الدراسة سنتين، انتفع فيها بالعلماء الذين كانوا يدرسون في المعهد حينذاك، والتقى هناك بساحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ويعتبر ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

وخرج من المعهد العلمي، ثم تابع دراسته الجامعية اتساباً، حتى نال الشهادة الجامعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

شيخوه:

- ١) جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ رحمه الله، درس عليه القرآن الكريم.
- ٢) فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ويعتبر الشيخ عبد الرحمن السعدي شيخه الأول الذي نهل من معين علمه، وتأثر بمنهجه وتأصيله واتباعه للدليل وطريقة تدرسيه.
- ٣) ساحة الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، قرأ عليه في المسجد من

صحبي البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع منه في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها.

- ٤) الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله.
- ٥)قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله في علم الفرائض حال ولايته القضاء في عنيزه.
- ٦) وقرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله في النحو والبلاغة أثناء وجوده في عنيزه.
- ٧) الإمام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.
- ٨) الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد رحمه الله.
- ٩) الشيخ عبد الرحمن الأفريقى.
- ١٠) قرأ على سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل في الفقه. وغيرهم...

زواجه:

تزوج رحمه الله ثلاثة مرات: الأولى: ابنة عمته بنت سليمان بن محمد العثيمين التي توفيت أثناء الولادة، ثم تزوج بعد وفاتها من ابنة الشيخ عبد الرحمن بن الزامل العفيسان، وظلت معه خمس سنوات لم ينجب منها، فطلقها ثم تزوج بنت محمد بن إبراهيم التركي وهي أم أولاده، ولم يجمع بين زوجتين.

أعماله ونشاطه العلمي:

بدأ التدريس منذ عام (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعنيزه في عهدشيخ عبد الرحمن السعدي، وبعد أن تخرج من المعهد العلمي في الرياض عين مدرساً في المعهد العلمي بعنيزه عام (١٣٧٤هـ).

وفي سنّه (١٣٧٦ هـ) توفي شيخه عبد الرحمن السعدي فتولى بعده إماماً المسجد الجامع الكبير في عنيزة والخطابة فيه، والتدرّيس بمكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، والتي أسسها شيخه عام (١٣٥٩ هـ).

ولما كثُر الطلبة وصارت المكتبة لا تكفيهم صار يدرس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه طلاب كثيرون من داخل المملكة وخارجها، حتى كانوا يلغون المئات، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل لا مجرد الاستماع، ولم يزل مدرساً في مسجده وإماماً وخطيباً حتى توفي رحمه الله. استمر مدرساً بالمعهد العلمي في عنيزة حتى عام (١٣٩٨ هـ)، وشارك في آخر هذه الفترة في عضوية لجنة الخطط ومناهج المعاهد العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وألف بعض المناهج الدراسية.

ثم لم يزل أستاداً بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم بكلية الشريعة وأصول الدين منذ العام الدراسي (١٣٩٨-١٣٩٩ هـ) حتى توفي رحمه الله.

درس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعطل الصيفية.

شارك في عدة لجان علمية متخصصة عديدة داخل المملكة العربية السعودية.
ألقى محاضرات علمية داخل المملكة وخارجها عن طريق الهاتف.

تولى رئاسة جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة منذ تأسيسها عام (١٤٠٥ هـ) حتى وفاته رحمه الله.

كان عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعامين الدراسيين (١٣٩٩-١٣٩٨ هـ) و(١٤٠٠-١٣٩٩ هـ).

كان عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع الجامعة بالقصيم، ورئيساً لقسم

العقيدة فيها.

كان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته رحمه الله.

وكان بالإضافة إلى أعماله الجليلة والمسئوليات الكبيرة حريصاً على نفع الناس بالتعليم والفتوى، وقضاء حوائجهم ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، وفي أيام صحته ومرضه، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كما كان يلزم نفسه باللقاءات العلمية والاجتماعية النافعة المنتظمة المجدولة كما سبق ذكرها، فكان يعقد اللقاءات المنتظمة الأسبوعية مع قضاة منطقة القصيم، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عنيزة، ومع خطباء مدينة عنيزة، ومع كبار طلابه، ومع الطلبة المقيمين في السكن، ومع أعضاء مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم، ومع منسوبى قسم العقيدة بفرع جامعة الإمام بالقصيم.

وكان يعقد اللقاءات العامة كاللقاء الأسبوعي في منزله، وللقاء الشهري في مسجده، وللقاءات الموسمية السنوية التي كان يجدها خارج مدينته، فكانت حياته زاخرة بالعطاء والنشاط والعمل الدؤوب، وكان مباركاً في علمه الواسع أينما توجه، كالغيث من السماء أينما حل نفع.

أعلن فوزه بجائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للعام الهجري (١٤١٤هـ)، وذكرت لجنة الاختيار في حديثات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

أولاً: تخلية بأخلاق العلماء الفاضلة، التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر، وقول الحق، والعمل لصلاح المسلمين، والنصح لخواصتهم وعمتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه، تدريساً وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لنهج السلف الصالح فكرًا وأسلوًّا.

ولقد آتاه الله سبحانه وتعالى ملَكَةً عظيمةً لاستحضار الآيات والأحاديث لتعزيز الدليل واستنباط الأحكام والفوائد، فهو في هذا المجال عالم لا يشق له غبار في غزاره علمه ودقة استنباطه للفوائد والأحكام، وسعة فقهه، ومعرفته بأسرار اللغة العربية وبلاوغتها.

أمضى وقتَه جُلَّه في التعليم والتربية والإفتاء والبحث والتحقيق، ولله اجتهادات واختيارات موفقة، لم يترك لنفسه وقتًا للراحة، حتى إذا سار على قدميه من منزله إلى المسجد وعاد إلى منزله فإن الناس يتذمرون منه ويسيرون معه يسألونه، فيجيبهم ويسجلون إجاباته وفتاوته.

كان للشيخ جُلَّه أسلوب تعليمي رائع فريد، فهو يسأل ويناقش ليزرع الثقة في نفوس طلابه، ويلقي الدروس والمحاضرات في عزيمة ونشاط وهمة عالية، ويمضي الساعات يلقى دروسه ومحاضراته وفتاوته بدون ملل ولا ضجر؛ بل يجد في ذلك متعته وبغيته من أجل نشر العلم وتقريره للناس.

ويعتني بتوجيه طلبة العلم وإرشادهم واستقطابهم، والصبر على تعليمهم، وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

وأخيرًا توجت جهوده العلمية وخدمته العظيمة التي قدمها للناس في مؤلفاته العديدة ذات القيمة العلمية، من كتب ورسائل، وشرح للمتون العلمية، طبقت شهرتها الآفاق، وأقبل عليها طلبة العلم في أنحاء العالم، وقد بلغت مؤلفاته أكثر من تسعين كتاباً ورسالة، ثم

لا ننسى تلك الكنوز العلمية الثمينة المحفوظة في أشرطة الدروس والمحاضرات، فإنها تقدر بآلاف الساعات^(١)، فقد بارك الله تعالى في وقت هذا العالم الجليل وعمره، نسأل الله تعالى أن يجعل كل خطوة خطتها في تلك الجهود الخيرة النافعة في ميزان حسناته يوم القيمة.

ملامح من مناقبه وصفاته الشخصية :

كان الشيخ رحمه الله قدوة صالحة، وأنموذجاً حياً، فلم يكن علمه مجرد دروس ومحاضرات تلقى على أسماع الطلبة، وإنما كان مثالاً يحتذى في علمه وتواضعه وحلمه وزهره ونبيل أخلاقه.

تميز بالحلم والصبر والجلد، والجدية في طلب العلم وتعليمه، وتنظيم وقته، والحفظ على كل لحظة من عمره.. كان بعيداً عن التكلف، وكان قمة في التواضع والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة، وكان بوجهه البشوش اجتماعياً يخالط الناس ويؤثر فيهم، ويدخل السرور إلى قلوبهم، ترى السعادة تعلو محياه وهو يلقي دروسه ومحاضراته رحمه الله.. كان حريصاً على تطبيق السنة في جميع أموره.

كان رحمه الله عطفاً مع الشباب، يستمع إليهم، ويناقشهم، ويعنفهم الوعظ والتوجيه بالرفق واللين والإقناع.

ومن ورمه أنه كان كثير التثبت فيما يفتى، ولا يتسرع في الفتوى قبل أن يظهر له الدليل، فكان إذا أشكل عليه أمر من أمور الفتوى يقول: انتظر حتى أتأمل المسألة، وغير ذلك من العبارات التي توحى بورعه وحرصه على التحرير الدقيق للمسائل الفقهية.
لم تفتر عزيمته في سبيل نشر العلم، حتى إنه في رحلته العلاجية إلى الولايات المتحدة

(١) الجامع لحياة الشيخ، وليد الحسن (ص: ١٥٤).

ترجمة الشيخ محمد ابن عثيمين

الأمريكية قبل ستة أشهر من وفاته نظم العديد من المحاضرات في المراكز الإسلامية، والتقي بجامعة المسلمين من الأمريكيين وغيرهم، ووعظهم وأرشدهم، كما أمهם في صلاة الجمعة. وكان يحمل هم الأمة الإسلامية وقضاياها في مشارق الأرض وغاربها، وقد واصل حَفَظَهُ مسيرته التعليمية والدعوية بعد عودته من رحلته العلاجية، فلم تمنعه شدة المرض من الاهتمام بالتوجيه والتدريس في الحرم المكي حتى قبيل وفاته بأيام.

أصحابه المرضى، فتلقي قضاء الله بنفس صابر راضية مختسبة، وقدم للناس نموذجاً حياً صالحًا يقتدى به لتعامل المؤمن مع المرض المضني، نسأل الله تعالى أن يكون في هذا رفعه ل منزلة عند رب العالمين.

كان حَفَظَهُ يستمع إلى شكاوى الناس، ويقضي حاجاتهم قدر استطاعته، وقد خصص لهذا العمل الخيري وقتاً محدوداً في كل يوم لاستقبال هذه الأمور، وكان يدعم جمعيات البر وجمعيات تحفيظ القرآن، بل قد من الله عليه ووفقه لجميع أبواب البر والخير ونفع الناس، فكان شيخنا بحق مؤسسة خيرية اجتماعية، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

طلابه :

هم بحمد الله كثيرون، سواء من تلقى عنه مباشرة، وهؤلاء إما طال بهم المقام أو قصر، سواء في القصيم - الجامع والجامعة - أو في الحرم المكي، أو عن طريق الكتب والأشرطة، وكثير من طلاب العلم يقدمون كتب الشيخ وأشرطته لغزاره ما يلقى من العلم، ولتجدده للدليل، ولحسن أسلوبه في التعليم، ولا أعرف أحداً يباريه في التدريس^(١). وقد بلغ الشيخ وليد الحسن بطلاب الشيخ (٧٤) طالباً، وهؤلاء أكثر الطلاب ملازمة للشيخ، وذكر من

(١) ومن أراد المزيد فليراجع ما خطه وليد الحسن في ترجمة الشيخ (ص: ٧٢).

القضاة (١٨) قاضيًا، وقرأ فيها: الطرق الحكمية لابن القيم، ثم كتاب الوقف والوصايا من الإقناع للحجاوي، ثم كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، وتمت هذه الكتب إلا عشر صفحات من الإعلام لمرض الشيخ رحمه الله، وذكر من أساتذة الجامعة (٢٥) أستاذًا، وقرأ فيها: حادي الأرواح لابن القيم، وذكر من خطباء الجوامع (٢١) خطيبًا، وقرأ فيها: زاد المعاد، وذكر من أعضاء الحسبة (٤٠) عضواً، وقرأ فيها كتاب الحسبة لشيخ الإسلام.

ومنهم:

- ١) الدكتور إبراهيم بن علي العبيدي.
- ٢) الدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي، وهو شيخ نبيل الخلق كريم السجايا.
- ٣) الدكتور أحمد بن محمد الخليل.
- ٤) الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، زوج بنت الشيخ.
- ٥) الدكتور خالد بن عبد الله المشيقح.
- ٦) الشيخ سامي بن محمد الصقير، وهو زوج بنت الشيخ.
- ٧) الأمير الدكتور عبد الرحمن بن سعود الكبير آل سعود.
- ٨) الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، كان يطلق عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن باز: العلامة.
- ٩) الشيخ محمد بن سليمان السليمان.
- ١٠) وليد بن أحمد الحسن.
- ١١) شيخنا القاضي الشيخ صالح بن عبد الله بن عبد الكريم الدرويش^(١)، وهو من خيرة من

(١) وهو الذي اقترح على الشيخ رحمه الله عقد لقاء خاص بالقضاة، كما ذكر لي فضيلته، وذكر ذلك وليد الحسن (ص: ١١٥).

رأيت من الناس في بذل نفسه وجاهه ووقته في الدعوة إلى الله تعالى، فنعم العالم والداعية والمربi هو.

(١٢) الدكتور ناصر بن عبد الله القفاري^(١).

وهم أكثر بكثير...

مؤلفاته:

بلغ بها الشيخ وليد الحسن (١١٥) مؤلفاً، بين كتاب صغير ومجلدات كبيرة، وهي:

- ١) مجموع فتاوى الشيخ، ويحوي المجموع حسبها أمر الشيخ كل مؤلفات الشيخ التي تبلغ مجلدين فأقل، وبلغت خمسة عشر مجلداً، وقد تصل إلى ثلاثين مجلداً.
- ٢) تحرير أحاديث الروض المربع، لم يطبع.
- ٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، وهو أكبر مؤلفات الشيخ وأكثرها نفعاً، وفيه يظهر دقة علم الشيخ، وقد يصل إلى ستة عشر مجلداً.
- ٤) فتاوى منار الإسلام، في ثلاثة مجلدات.
- ٥) نيل الإرب من قواعد ابن رجب، لم يطبع.
- ٦) القواعد المثلث، وهو من كتب الصفات الجيدة.

(١) قال وليد الحسن: (الشيخ سليمان بن ناصر العلوان من أبرز المتخصصين بعلم الحديث في منطقة القصيم، وليس من تلاميذ شيخنا أبي عبد الله العثيمين هـ، وكان الشيخ يسأله عن بعض الأحاديث، وطلب الشيخ منه أن يوافيه بكل ملحوظاته عن كتبه ومنها شرح كتاب التوحيد!! (ص: ٨٦)، وذكر لي الشيخ سليمان الفهيد مدير مركز الدعوة والإرشاد والأوقاف بحفر الباطن، أنه حل بعض أسئلة الشيخ محمد هـ في الحديث للشيخ سليمان العلوان، ثم حل رد الشيخ سليمان. ذكره يوم السبت الموافق ٢٨/٧/١٤٢٣هـ).

- ٧) القول المفيد على كتاب التوحيد، في ثلاثة مجلدات.
- ٨) فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
- ٩) شرح العقيدة الواسطية، في مجلدين.
- ١٠) شرح رياض الصالحين، في سبع مجلدات

عقبه:

الذكور خمسة وهم:

- ١- عبد الله: موظف في جامعة الملك سعود.
- ٢- عبد الرحمن: ضابط في وزارة الدفاع.
- ٣- إبراهيم: ضابط في الحرس الملكي.
- ٤- عبد العزيز: ضابط في الجوازات.
- ٥- عبد الرحيم: موظف في الخطوط السعودية.

ولم يطلب العلم أحد من أبنائه عليه / ، وله ثلاثة بنات، تزوجت اثنتان منهان بأثنين من طلابه، وهما: الشيخ سامي الصقير، والشيخ خالد المصلح.

من مواقف الشيخ:

دخل على الشيخ / صبي دون السادسة من عمره، وهو بين طلابه، وأمسك بيده وقال: أبي يريد السلام عليك قبل سفره، فلا طفله الشيخ والطفل آخذ بيده حتى بلغ به إلى والده، فتعجب من هذا الخلق النبيل.

وركب الشيخ ذات مرة مع أحد محبيه وكانت سيارة الرجل كثيرة الأعطال، فتوقفت بهم أثناء الطريق، فنزل الشيخ وقال للرجل: ابق مكانك وأنا أدفع السيارة!! فدفعها /

حتى تحركت بهم.

ويحكي لي مدير المعهد العلمي في عنيزه سابقاً فيقول: احتجت مبلغاً من المال، فاقرضت من الشيخ رحمه الله، وذكرت له أنني محتاج للمبلغ لأنني سأسافر للرياض، فقال لي: عندي رغبة في السفر للرياض هل تأخذني معك؟ فأخذته معي، وكانت المواصلات صعبة في تلك الفترة، فلما وصلنا أصر الشيخ على دفع مبلغ مقابل السفر، فرفضت بشدة، فقال: لو أنني ما أفرضتك لكان الأمر هيناً، ولكن أخشى أن يكون قرضاً جر نفعاً !!

ولي مع الشيخ رحمه الله موقف واحد، وهو عندما طلبت منه الإذن بطباعة هذا الكتاب، وكان ذلك في منزل سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن عقيل، فقال الشيخ رحمه الله: لا مانع لدى، سأقدم لك على أن تطبعه مفرداً، فقلت له: كما تحب ياشيخ، فمسك يدي ولها للخلف وهو يتسم وقال: أكيد، فقلت: أكيد.. أكيد، فرحمه الله من أب شقيق، ومعلم رحيم، ومربٌ ودود.

وفاته رحمه الله تعالى:

رزقت الأمة الإسلامية جميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة (١٤٢١هـ) الآلاف المؤلفة وشييعته إلى المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف، ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَ شِيَخَنَا رَحْمَةَ الْأَبْرَارِ، وَيَسْكُنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَيَجْزِيهِ
عَمَّا قَدِمَ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَيَعْوِضَ الْمُسْلِمِينَ بِفَقْدِهِ خَيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى قَضَائِهِ
وَقَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِإِيمَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

رثاءً قيل في الشيخ:

وقد قيل في الشيخ / مراثي كثيرة، اختارت منها هذه المرثية، وهي للأستاذ سليمان بن زيد الجربوع.

قال فيها:

| | |
|------------------------------|-----------------------------------|
| كاسفاتٌ تفيضُ حزناً وتكللاً | لحظةً لا تعبُ وجهه الليلي |
| أشهى من أن تُملَّ وأحلَّ | وحناياك روضةً من رياض الذكر |
| اشتياقٌ على المشوقين يملأ | وفتاواكَ في شفاء المريدين |
| هل تناهى إليك شوق المصلَّ | ومصالاكَ ضارعٌ يتلوى |
| كتئياً يصبحُ بالنعم مهلاً | لو رأيتَ القصيمَ في حلَّةِ العرسِ |
| تزرعُ الأفقَ ياسميناً وفلاً | وحواليه من بنيه جموعٌ |
| وحقولاً طفلاً غريراً وكهلاً | كانَ يزدانَ للقاءِ بيوتاً |
| أنتَ أشهى منه مراحًا وظللاً | وتفنتُ بكَ البطاحُ رباعاً |
| تمملَ وخارطاً يتسلَّ | كلهمَ كانَ في انتظاركَ عيناً |
| طائراتِ القدومِ أهلاً وسهلاً | يتنادى بكَ المدى فتنادي |

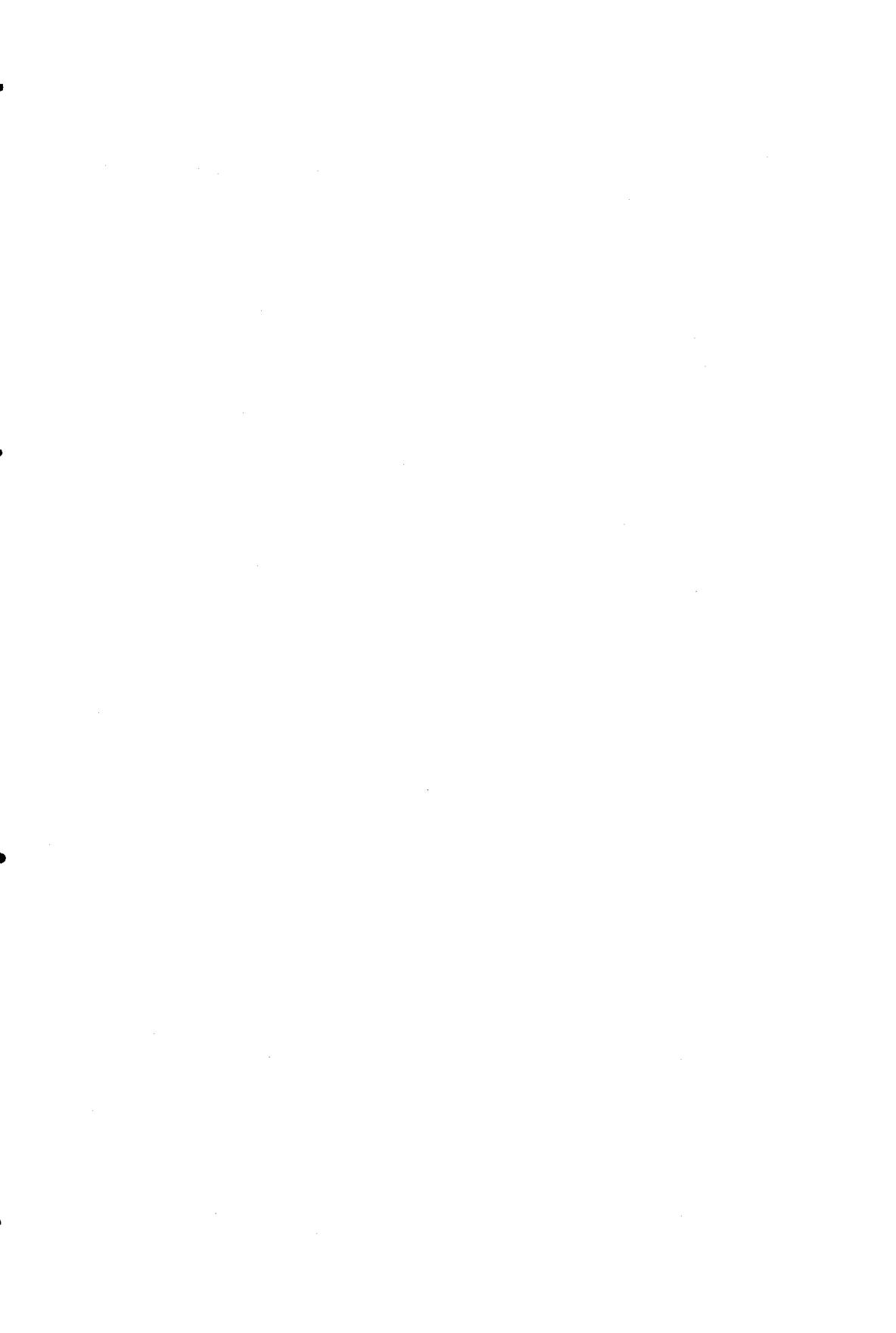
يعتلي حرقة ويلتاع وبلا
 وحجال القضاء تفتل فتلا
 أملاً من كوى الغيب أطلاً
 ونها لسدرة الحب أصلاً
 أغلى من أن يُنال وأعلى
 قبله مثله دياراً وأهلاً
 أي حسِّن بدا ونور تحَلَّ؟!
 يستثير الرؤى جللاً وبلا
 بشتات العلم السني مدلاً؟!
 يا يدِ الْحَلْمِ فاجهَلْ تدلَّ
 طفت شعراً على معانيه هلاً
 قال وفيت حقه قلت كلاً
 يُهجرُ الأنسُ في ذراه ويُقْلَى
 تملأُ الخافقين علماً ويندلاً
 في يد الموت قد طواها وولى
 كنت فيه السفر العظيم الأجلاء
 واحتوكَ الدروبَ وعَرَّا وسهلاً
 ينبعُ البُؤُسُ في شفاهِكَ فالأَلَا

القصيمُ الذي عهدت حين
 كلُّنا كانَ بينَ مدِ وجِزِّي
 هنا اصطفتَ القلوبُ تناغي
 لفنا باليقينِ برداً ونوراً
 ودعانا لعالمِ من مجالِ الخلد
 عالمٌ مبهرٌ فلم ترَ عينٌ
 وتراءِ لنا على البعِدِ طيفٌ
 إنَّه حسنةُ المهيِّبِ ووجهٌ
 أهنا يرقُدُ الحبيبُ ملماً
 أهنا يرقُدُ الحبيبُ أنيقي
 أهنا يرقُدُ الحبيبُ فهلاً
 قالَ قد رُمتَ وصفَّه قلتُ من لي؟
 واستفقنا فمُ الزمانِ رثاءً
 والعثيمينُ رحلةً ما تواثب
 والعثيمينُ صفحَةً من كتابٍ
 والدُّنا دمعَةً تعزِّي زماناً
 شفَّكَ السقمَ يا طهورَ السجايا
 وتساميتَ راضياً مطمئناً

ثابتُ القلبِ في يمينك سيفُ
يا خدينَ العلومِ لحتَ رياضًا
كنتَ تتلو الصباحَ غصًا نديًا
واللليالي تنامُ في صدركِ الرحبِ
ضمكَ الليلُ عالماً من خشوعِ
أينَ لا أينَ دمعةٌ منك تروي
أينَ لا أينَ حلقةٌ منك تشفي
قد فقدناكَ والأمانِ انتظارُ

من يقينِ يفلُ سقمكَ فلَا
تمشي نهراً وتحتالُ نخلاً
ما عرفُ الصباحَ قبلكَ يتلى
فليستَ تحسُّ حقداً وغلاً
يغسلُ القلبَ في مجاليهِ غسلاً
عطشَ القلبِ كم شكا القلبَ محلاً
علةَ العقلِ كم شكا العقلُ جهلاً
فالمساءاتُ بالمسراتِ حبلَ





مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع

الجزء السابع

(١) الحج والعمرة واجبان.(٩)

(٢) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامّة تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام، ولذا ففي القلب شيء مما نص عليه الإمام

أحمد^(١)، وشيخ الإسلام^(٢) رحمهما الله، من عدم وجوب العمرة على أهل مكة.(١٠)

(٣) الأقرب للصواب أنه لا يلزم الصبي الإلتمام في الحج أو العمرة، فيتحلل ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية، ومال إليه صاحب الفروع.(٢٥)

(٤) الصواب أنه إذا حج العبد بإذن سيده، ونواه عن الفريضة؛ فإنه يجوزه.(٢٧)

(٥) الأقرب للصواب أن من وجد زاداً وراحلة يصل بها إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج، ولا عبرة بكونه يفقد المألف من مركوب أو مطعم أو مشروب، فإن هذا لا يعد عجزاً^(٣).(٢٩)

(٦) الأولى للمدين أن لا يحج، ولو أذن له صاحب الدين.(٣٠)

(١) الإنصاف للمرداوي، تحقيق د.عبد الله التركي (٨/١٧٨).

(٢) جموع الفتاوى (٤٤/٢٦) قال: (ولم يكن يخرج ~~من~~ ولا أصحابه من مكة فيعترون، إلا ما ذكر من حديث عائشة ~~عن~~ فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة، فروى أحمد عن ابن عباس ~~عن~~ أنه قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، وهذا كان أصح الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة) الاختيارات (١١٥).

(٣) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: «فيه نظر».

الجامع لأحكام الحج والعمرة

- (٧) من كان عنده مال إن قضى به الدين لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به؛ فهذا ليس ب قادر إلا بعد قضاء الديون. (٣٠)
- (٨) لا يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب، بل يصح ولو كان المنيب من أهل مكة. (٤٠)
- (٩) المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة^(١). (٤٣)
- (١٠) الأحوط أن من مر بمقاتلين أحرم من الأول. (٥٣)
- (١١) عمرة أهل مكة من الحل ولو دون التنعيم^(٢). (٥٥)
- (١٢) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال. (٥٥)
- (١٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام، وهو الصحيح. والأفضل أن يعتمر أو يحج إذا كان وقته يسمح بذلك. (٥٩)
- (١٤) أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلها، وهو مذهب مالك، وهو الأقرب للصحة. (٦١)
- (١٥) الراجح أن ظاهر القرآن: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ» [البقرة: ١٩٧]، أن الحج لا يعقد إلا في هذه الأشهر، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الْأَصْلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣]، فمن أحرم قبل ذلك يتتحول إلى عمرة. (٦٥)
- (١٦) يكره الإحرام قبل المواقت المكانية، أو يحرم، لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة وللامهم الخلفاء، لكنه لا يفسد الإحرام. (٦٥)
- (١٧) من لم يمر بالمواقيت يحرم من حيث حاذها، سواءً براً أو بحراً أو جواً. (٦٦)

(١) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: (شرط أداء بنفسه لا شرط صحة).

(٢) قال معالي الشيخ صالح الفوزان: (التنعيم هو أدنى الحل).

(١٨) يستحب الغسل بالماء، فإن عُدِمَ فلا يتيم؛ لأن الشرع جاء بالتي تم من الحدث،

فلا يقاس عليه غير الحدث. (٧٠)

(١٩) الصحيح أنه يحرم تطيب الثياب قبل وبعد الإحرام؛ لأن النبي ﷺ قال عن المحرم:

«لا يلبس القميص، ولا ثوباً مسه الزعفران ولا ورس»^(١)، فنهى أن نلبس الثوب

المطيب. (٧٣)

(٢٠) لا حرج إن تطيب المحرم في بدنـه فـسأل الطـيب بـنفسـه. (٧٣)

(٢١) يعفى عن الطـيب إن لاصـق يـده بـغسل رأسـه، ولا يـجب غـسل يـديه عـلـى

الـصـحـيـحـ. (٧٤)

(٢٢) ذهب شـيخـ الإـسـلامـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ رـكـعـتـيـ الـإـحـرـامـ لـأـصـلـ لـمـشـرـوـعـيـتـهـمـ،ـ وـأـنـ لـيـسـ

لـلـإـحـرـامـ صـلـاـةـ تـحـصـهـ،ـ لـكـنـ إـنـ كـانـ فـيـ الصـحـىـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـضـحـىـ

وـيـحـرـمـ بـعـدـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـقـتـ الـظـهـرـ نـقـولـ:ـ الـأـفـضـلـ أـنـ تـمـسـكـ حـتـىـ تـصـلـيـ الـظـهـرـ ثـمـ

تـحـرـمـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ،ـ وـكـذـاـغـيرـهـ مـنـ الـصـلـوـاتـ.ـ (٧٧)

(٢٣) الصـحـيـحـ أـنـ اـشـتـرـاطـ سـنـةـ لـمـ كـانـ خـائـصـاـ،ـ وـتـرـكـهـ سـنـةـ لـمـ يـخـفـ،ـ وـبـذـلـكـ تـجـمـعـ

الـأـدـلـةـ.ـ (٨٠)

(٢٤) مـنـ اـشـتـرـطـ (٢)ـ فـمـنـعـ فـلاـ هـدـيـ عـلـيـهـ.ـ (٨٢)

(٢٥) مـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ لـمـ يـحـلـ إـلـاـ إـذـاـ أـحـصـرـ يـعـدـوـ عـلـىـ رـأـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،ـ فـإـنـ أـحـصـرـ بـمـرـضـ

أـوـ غـيرـهـ فـإـنـ يـبـقـيـ مـحـرـماـ وـلـاـ يـحـلـ،ـ لـكـنـ إـنـ فـاتـهـ الـوقـوفـ فـلـهـ أـنـ يـتـحـلـ بـعـمـرـةـ،ـ ثـمـ يـحجـ

مـنـ الـعـامـ الـقـادـمـ.ـ (٨٢)

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) الاشتراط أن يقول المحرم عند الإحرام: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(٢٦) من كانت تخشى الحيض والنفاس جاز لها أن تشرط. (٨٣)

(٢٧) الأقرب أن من اشترط بدون احتمال مانع أن الاشتراط لا ينفعه؛ لأنه غير مشروع،

وغير المشروع غير متبع فلا ينفع، ولا يترب عليه شيء. (٨٤)

(٢٨) الأنساك (التمتع، الإفراد، القران) كلها صحيحة باقية مختلف فضلها بحسب حال الإنسان. (٩٠)

(٢٩) التقصير في العمرة للممتنع أفضل؛ لظاهر لفظ النبي ﷺ: «ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر»^(١)، وحتى يبقى ما يأخذة من شعره في الحج. (٩٣)

(٣٠) الأرجح أن الأفقي أصح في اللغة من الأفقي. (٩٨)

(٣١) حاضرو المسجد الحرام هم: أهل مكة أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الخل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال. (٩٩)

(٣٢) للهدي شروط هي:

١) أن يبلغ السن المعتبر شرعاً، وهو الشيء من المعاز والبقر والإبل، أو الجذع من الضأن.

٢) أن يكون سليماً من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله ﷺ: «لا يصح بالمرجاء البين ضلوعها، ولا بالعوراء البين عورها، ولا بالمارضة البين مرضها، ولا بالعجزاء التي لا تنقي»^(٢).

(١) البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) الموطأ (١٠٢٤)، والنسائي (٤٣٧٠)، والترمذى (١٤٩٧)، وأبوداود (٢٨٠٢)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

- ٣) أن يكون في زمان الذبح؛ وال الصحيح أنه يوم العيد وثلاثة أيام بعده.
- ٤) أن يكون في مكان الذبح، وهو الحرم، لكن قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (مكة ومنى واحد)، واستدل بقوله رضي الله عنه: «كل مني منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(١).
- ٥) أن يكون من بهيمة الأنعام. (١٠١)
- ٦) الأحوط ذبح هدي للقارن. (١٠٦)
- ٧) من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج من نفس السنة وكان قد سافر إلى أهله لا يلزم هدي، أما إن كان قد سافر إلى غير أهله لزم هدي ولو سافر مسافة قصر. (١٠٧)
- ٨) إذا حاضت المرأة المتمتعة، ولم يمكنها أن تطوف وتسعى للعمرة إلا بعد فوات الوقوف، فإنه يجب عليها أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ويجب على الحائض القران إن كانت ممتعةً ولم تطف، ويقاس عليها من منعه مانع، فيدخل الحج على العمرة إن علم أنه لا يدرك العمرة إلا بعد فوات الوقوف. (١١١)
- ٩) الراجع أنه لا تشترط الطهارة من الحديث الأصغر للطواف، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. (١١٣)
- ١٠) الأولى أن لا يلبي المحرم إلا إذا ركب، إلا إن صح حديث ابن عباس فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة، وهو: «..أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعواه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما علا على شرف القيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف القيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلحة وأهل حين استقلت به ناقته،
-
- (١) مسلم (١٢١٨).

وأهل حين علا على شرف البداء»^(١). (١١٦)

(٣٨) الأفضل في التلبية الاكتفاء بها صح، فإن زاد: (ليك إله الحق) أو ما ثبت عن ابن عمر ~~رسوله~~ فنرجو أن لا يكون به بأس. (١٢٥)

(٣٩) يصوت الرجال بالتلبية، وتحفيها المرأة في جامع الرجال. (١٢٦)

(٤٠) من نمى شعر شاربه فأخذ منه؛ فلا يفدي على الصحيح. (١٣١)

(٤١) لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعره، كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا لكان هذا جيداً، لكن أن نؤثم إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الرافع للإباحة، فهذا فيه نظر. (١٣٢)

(٤٢) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس هي أنه إسقاط لنسك مشروع، وهذا التعليل عند التأمل أقرب من التعليل بالترفة. (١٣٢)

(٤٣) إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته، إلا كان مثل شعر الجسد. (١٣٣)

(٤٤) إذا أخذ من شعره ما فيه إماتة الأذى فيه دم، أي: إذا حلق حلقاً يكاد يكون كاملاً يسلم به الرأس من الأذى، والدليل ما أخرجه البخاري: «احتجم النبي ~~صلوات الله عليه~~ وهو محروم في وسط رأسه»، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل أن النبي ~~صلوات الله عليه~~ قد ذكر ذلك. (١٣٥)

(٤٥) لا يجوز الأخذ من الشعر أبداً، فهو مع كونه لا فدية فيه إلا أنه لا يجوز الأخذ منه. (١٣٦)

(٤٦) قاعدة: امثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك

(١) البخاري (١٥٥٢) ومسلم (١١٨٧).

(١٣٦) جميعه.

(٤٧) اعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور:

١) الدم.

٢) إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣) صيام ثلاثة أيام.

إلا في الجماع قبل التحلل الأول فإن فيه بدنـة. وجزاء الصيد فيه مثلـه. (١٣٧)

(٤٨) المحظورات أقسام:

١) ما لا فدية فيه: كعقد النكاح والخطبة.

٢) ما فديته بدنـة: وهو الجماع.

٣) ما فديته مثلـه: وهو الصيد.

٤) ما فديته التخيير: وهو باقي المحظورات. (١٣٨)

(٤٩) ستر الرأس أقسام:

١) جائز بالنص والإجماع، مثل أن يلبد شعره بالعسل أو الصمغ أو الحناء.

٢) أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفـش، فهـذا لا بـأس به؛ لأنـه لا يقصد به السـتر غالـباً.

٣) أن يغطيه بما يلبـس عادةً على الرأس، مثل الطـاقـية والـعـامـة والـشـمـاع؛ فـهـذا حرام بالـنص.

٤) أن يغطيه بما لا يعد لـبـساً، لكنـه مـلاـصـق، ويـقصـدـ بهـ التـغـطـيـة؛ فـلاـ يـجـبـرـ.

٥) أن يـظلـلـ رـأـسـهـ بـتـابـعـ لهـ، كالـشـمـسيـةـ وـالـسـيـارـةـ؛ فـالـصـحـيـحـ أـنـ جـائزـ.

٦) أن يستـظـلـ بـمـنـفـصـلـ عـنـهـ غـيرـ تـابـعـ، كـالـاستـظـالـ بـالـخـيـمةـ، أـوـ ثـوبـ يـوـضـعـ عـلـىـ

شجرة؛ فهذا جائز.(١٤٢-١٤١)

(٥٠) أول من عبر بلبس المخيط هو إبراهيم التخعي رض.(١٤٧)

(٥١) الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين والسراويل إلا من كان محتاجاً لها.(١٤٩)

(٥٢) يلحق بما نهى عنه ما كان في معناه، مثل الكوت يلحق بالقميص.(١٥٠)

(٥٣) الصحيح أنه لو طرح القباء^(١) على كفيه دون أن يدخل كميته لا يعد لبساً.(١٥٠)

(٥٤) لا حرج في عقد الرداء، لكن لا يشبكه كله حتى يصير وكأنه قميص.(١٥١)

(٥٥) لبس الساعة لا يلحق بما نهى عنه النبي صل، وكذا الخاتم، والمرأة في عينيه، والسماعة في أذنيه، وتركيبة الأسنان في فمه، وكذا لو لبس حذاء مخروزاً وبه خيوط، فهو بخرزاته لم يخرج عن كونه نعلاً، وكذا لو تقلد سيفاً أو فرداً -أي: مسدساً- وكذا لو ربط بطنه بحزام، فكل ما سبق جائز، ولا يلحق بما نهى عنه النبي صل لفظاً ولا معنى.(١٥٢-١٥١)

(٥٦) الرسول صل عد ما يحرم عدّاً، فما كان بمعناها أحقناه به، وما لم يكن بمعناه لم نلحقه به، وما شكنا فيه فالأصل الحال.(١٥٢)

(٥٧) لا حرج في الإزار الذي خيط، وقد يستعمله البعض لستر العورة.(١٥٢)

(٥٨) الأفضل أن تكشف المرأة وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب.(١٥٣)

(٥٩) إن لبس المحرم قميصاً أو غيره ناسياً ثم ذكر نزعه على الفور، وينزعه كما لبسه، خلافاً لمن قال: يشقه.(١٥٤)

(٦٠) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدي، كما في حديث كعب بن عجرة رض .(١٥٦)

(١) وهو ثوب واسع له أكمام مفتوح الوجه يشبه البشت.

(٦١) للطيب أحکام:

- ١) أن يشمها بلا قصد، فلا حرج عليه.
- ٢) أن يقصد شمه ليختبره هل هو جيد أم رديء، فهذا جائز.
- ٣) أن يقصد شمه للتلذذ به، فحرام.(١٥٨-١٥٩)

(٦٢) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) ما أمر بقتله، وهو الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارأ، والكلب العقور، وما كان في معناها؛ كالحية، والذئب، والأسد.

٢) ما نهي عن قتله في الخل والحرم؛ وهو النملة، والنحل، والمهدد، والصرد – وهو طائر فوق العصافور منقاره أحمر.

٣) ما سُكِّت عنه، فهو إن آذى الحق بالمؤمر بقتله، وأن لم يؤذ فالحسن أنه يكره قتله؛ مثل الذباب، والصراصير، والخنفسياء، والجعلان، لكن إن كانت تؤذي فلك أن تقتلها، والذباب لك أن تقتله؛ لأن فيه أذية.(١٦١-١٦٣)

(٦٣) لا يحرم قتل حيوان إنسني، فلو هرب بغير واستوحش ثم لحقه صاحبه وقتله فهو حلال.(١٦٧)

(٦٤) لو صالح على المحرم صيد كغازل، وأبى إلا أن يقاتله فقتله فلا شيء عليه؛ لأنه دفع لأذاه، (وكل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة).(١٦٨)

(٦٥) لو نبتت شعرة في جفن حرم من الداخل، وصارت تؤذى عينه وأزاحها فلا شيء عليه، وكذلك لو انكسر ظفره وصار يؤذيه فقصه فلا شيء عليه؛ لأنه دفعها لأذاهما.(١٦٩)

(٦٦) إذا صاد المحرم فليس له أن يأكل الصيد؛ لأنه حرامٌ لحق الله، خلافاً لما لوا اغتصب

شاة فذبّحها فلا يحرم أكلها، ويضمن مثلها أو القيمة؛ وهو الصحيح. (١٦٩)

(٦٧) المحرم إذا قتل الصيد فهو حرام عليه وعلى غيره؛ لأنّه بمنزلة الميتة. (١٦٩)

(٦٨) إن أعن حرم حلالاً أو دله، حرم عليه وجاز لباقي الرفقة. (١٧٠)

(٦٩) إن صاد حلال لحرم صيدا حرّم عليه. (١٧٢)

(٧٠) يجمع بين حديث الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنما نرده عليك إلا أنا حرم»، وحديث أبي قتادة أنه قال: «انطلقت عام الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم، فيبينا أنا مع أصحابي تضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبتته واستعنت بهم فأبوا أن يعيشواني، فأكلنا من لحمه.. وطلبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! أصبحت حمار وحش وعندي منه فاضلة، فقال للقوم: كلوا. وهم محرومون»^(١): بأن الحال إن صاد للمحرم حرم على المحرم، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز. (١٧٢)

(٧١) تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال، وميمونة ورافع أعلم من ابن عباس رض بحادثة الزواج لصغر سنّه حين إذ، أو يقال: إن ابن عباس رض لم يعلم بزواج النبي ﷺ إلا بعد أن أحرم ﷺ، فظن أن النبي ﷺ تزوجها وهو حرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح، ولا إشكال فيه. (١٧٤)

(٧٢) لا يصح عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أو وليهما حرمياً، ولا فدية فيه، ولابد من عقد جديد، وينسب له الأولاد. (١٧٧)

(٧٣) من جامع قبل التحلل الأول فعليه خمسة أمور: الإثم، وفساد النسك، والمضي فيه،

(١) البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

وبذلة - تذبح في القضاء - وحج من قابل، ويجب أن يجتنب كل المحظورات ويأتي

بكل الواجبات في إحرامه الفاسد. (١٨١-١٨٠)

(٧٤) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم، وعليه فدية أذى. (١٨٦)

(٧٥) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها، وذكروا قاعدة (أن إحرام المرأة في وجهها) وهي ضعيفة. (١٨٩)

(٧٦) الراجح أنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه؛ لأن لفظة: «وَلَا تُغْطِّيْوْا وَجْهَهُمْ»، في قصة الذي وقصته الناقة مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»^(١). (١٨٨)

(٧٧) في صدقة الفطر مذهب أبي سعيد الخدري رض حيث قال: «كنا نخرج زكاة الفطر نوع من الأنواع؛ لأثر أبي سعيد الخدري رض حيث قال: «فَإِنَّمَا كُلُّ مَسْكِينٍ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثَمَنًا مِّنْ كُلِّ صَاعٍ مِّنْ شَعْرِيْنَ وَكَبِيرٍ، حَرْ وَمَلُوكٍ، مِّنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِّنْ أَقْطَعٍ، أَوْ صَاعًا مِّنْ شَعْرِيْنَ، فَلَمْ نَزِلْ نَخْرَجْ كَذَلِكَ حَتَّىْ كَانَ مَعَاوِيَةَ، فَرَأَىْ أَنَّ مَدِينَةَ مِنْ بَرٍ تَعْدِلْ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَىْ أَخْرَجْ كَذَلِكَ»^(٢) وَلَمْ يَفْرَقْ رض في حديث كعب بن عجرة بين البر وغيره^(٣) حيث قال: «أَطْعَمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ»^(٤). فَعِنْ الْمَقْدَارِ نَصْفَ صَاعٍ وَأَطْلَقَ

(١) البخاري (١٢٦٥) ومسلم (٩٣).

(٢) مسلم (٩٨٥).

(٣) يذهب جمّع من أهل العلم إلى التفريق بين البر وغيره في الكفار والغالية، قال صاحب الزاد: (إطعام ستة مساكين لكل مساكين مدبر، أو نصف صاع تمّر أو شعير) لحديث معاوية المتقدم.

(٤) البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(١) النوع، سواءً أكان بِرًا أو غيره، وهو الصحيح، خلافاً لمن فرق (٢). (١٩٤)

(٧٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى، خلافاً لكتابة اليمين فيشتري لها التتابع؛ لقراءة ابن مسعود رض حيث كان يقرأ: «صيام ثلاثة أيام متتابعة». (١٩٥-١٩٤)

(٧٩) الراجح أن الذي يُقْوَمُ المثل لا الصيد؛ لأنه هو الواجب أصلًا، فإذا كان هو الواجب فالواجب قيمته، ويشتري بها طعامًا. (١٩٧)

(٨٠) لا يجوز إخراج قيمة المثل لظاهر النص: «أَوْ كَفْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٩٥]. (١٩٨)

(٨١) من لم يستطع الهدي صام، فإن لم يقدر سقط عنه؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي والصيام فقط. (١٩٩)

(٨٢) الصحيح أنه يجب على القارن طواف واحد، وسعي واحد. (٢٠١)

(٨٣) العبرة في الهدي بظهور فجر يوم العيد، فإن وجد الهدي في ذلك اليوم كان مستطیعاً، وإنما فلا. (٢٠٢)

(٨٤) الذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رض: أن الصحابة كانوا يصومون الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ لقولهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي»^(٣)، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، ولو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق لكان أقرب إلى الصواب. (٢٠٧-٢٠٦)

(١) قال الشيخ: (قرر شيخ الإسلام قاعدة وهي: أن البر على النصف من غيره، ففي الفطرة نصف صاع عند شيخ الإسلام). (١٩٣)

(٢) قال معالي شيخنا الشيخ صالح الفوزان: (هذا في الفدية لا في صدقة الفطر).

(٣) البخاري (١٩٩٧).

(٨٥) لا يحب أن تكون الأيام الثلاثة والسبعة متتالية في الصيام، إلا إذا ابتدأ الثلاثة في أول أيام التشريق فيلزم تتابع الثلاثة الأيام؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق. (٢٠٧)

(٨٦) نص الآية: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، لا يقيد الرجوع بالرجوع إلى الأهل، ولكن المفسرين فسروها بذلك، وجاءت بذلك الأحاديث، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه البخاري أنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، ولكن مع ذلك قال بعض العلماء: (لو صام السبعة بعد الفراغ من أعمال الحج فلا بأس؛ لأنه جاز له الرجوع إلى الأهل فجاز صومها). (٢٠٩)

(٨٧) من أحصر فعليه الم Heidi عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه، ويحلق شعره. (٢١٠)

(٨٨) إن لم يقدر المحصر على الم Heidi فلا شيء عليه. (٢١٤)

(٨٩) لا يفسد حج من أكرهت على الجماع. (٢١٦)

(٩٠) الركعتان خلف المقام من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركها. (٢١٧)

(٩١) الأضطباب من نسك الحج والعمرة، ولا شيء على من تركه. (٢١٧)

(٩٢) من كرر محظوراً من نفس الجنس ولم يفدي فإنه يفدي مرة واحدة، فإن آخر الفدية ليكرر عومن بنتقيض قصده؛ لثلا يتحايل على إسقاط واجب. (٢١٩)

(٩٣) من ترك رمي الجمرات فعليه دم، فإن لم يستطع فلا شيء عليه. (٢١٦)

(٩٤) إن كرر الصيد يفدي كلاماً على حدة. (٢٢٠)

(٩٥) الصحيح أن المحرم لا يجوز له رفض إحرامه، ولو رفضه فإنه لا يحمل من إحرامه؛

اللهم إلا أن يكون غير مكلف، كالصغير إذا رفض إحرامه حل منه؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، ولا يسقط عن المحرم الواجب برفضه الإحرام. (٢٢١)

(٩٦) تسقط الفدية عمن صاد ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً. (٢٢٥)

(٩٧) تسقط الفدية عمن صاد ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً؛ لأنه حق الله، فلا يستوي فيه العمد وغيره، وقوله تعالى: **﴿يَتَأْمُرُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَئْتُمُ الْحُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ الْعَمَرِ﴾** [المائدah: ٩٥] نص في الموضوع. (٢٢٦)

(٩٨) فاعل المحظور الذي فيه فدية لا يخلو من أحد ثلاثة أقسام:

١) أن يكون متعمداً ولا عذر له، فعليه الفدية والإثم كما سبق.

٢) أن يكون متعمداً لحاجة؛ كلبس المحيط من شدة البرد، فهذا يفدي ولا إثم عليه.

٣) أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً؛ فال الصحيح أنه لا شيء عليه. (٢٣١-٢٢٩)

(٩٩) يجوز لرجال الأمن لبس المحيط لحفظ الأمن، ويفدي احتياطاً. (٢٢٩)

(١٠٠) هدي التمنع هدي شكران، فيأكل منه، ويهدي لمن شاء، ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ على غيرهم. (٢٣٤)

(١٠١) الهدي الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل المحظور، ودليل جوازه في محل المحظور: أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة **﴿فَلَمَّا نَفَعَتْ أَنْ يَفْدِي بِشَاةٍ فِي مَحَلٍ مُحَظَّرٍ﴾** فعل المحوظ. (٢٣٤)

(١٠٢) مساكين الحرم من كان داخل الحرم، سواءً كان داخل مكة أو خارجها لكنه داخل حدود الحرم، وسواءً كان من أهل مكة أو من الآفاقين. (٢٣٥)

(١٠٣) الصيام يصح في كل مكان؛ ولكن لا يؤخره؛ فإن فعل أثم ويجزئ. (٢٣٩)

(١٠٤) من قتل الصيد وكان جزاًً شاة، فلا يجزئه سبع البدنة أو البقرة. (٢٤١)

- (١٠٥) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة، وال الصحيح أن وادي وج ليس حرماً. (٢٤٨)
- (١٠٦) الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم، بل هو صيد لمالكه، فقد كان الناس يشترون الظباء والأرانب في مكة من غير نكير في خلافة عبد الله بن الزبير رض. (٢٤٩)
- (١٠٧) الصحيح أن صيد البحر يجوز في الحرم. (٢٥٠)
- (١٠٨) يجوز قطع شجر الإذخر، ويستعمله أهل مكة في البيوت والقبور والحدادة. (٢٥٢)
- (١٠٩) لا حرج في أخذ الفقع؛ فهو ليس بأشجار ولا حشيش. (٢٥٣)
- (١١٠) الحق أن من قطع شيئاً من الأشجار فإنه يأثم ولا شيء عليه، وما ورد عن بعض الصحابة فهو من باب التعزير. (٢٥٣)
- (١١١) لو خرج شوك إلى طريق المارة لم يجز قطعه؛ لقوله رض كما في البخاري: «وَلَا يُعَصِّدُ شُوكُهَا»^(١). (٢٥٤)
- (١١٢) لو نبت شجر في الطريق ولم يكن ثمة طريق آخر يمكن العدول إليه؛ جاز قطع الشجر للضرورة، وإن لم يكن هناك ضرورة فالواجب عدول الطريق عنها. (٢٥٤)
- (١١٣) لا حرج على من وطع الحشيش وغير قصد فأتلفه، وكذا الجراد فقتله. (٢٥٥)
- (١١٤) الصحيح أن صيد المدينة يحرم، ولا جزاء فيه، إلا إن رأى الحاكم أن يعزره بأخذ سلبه أو تضمينه فلا بأس. (٢٥٦)
- (١١٥) يجوز الرعي بمكة والمدينة؛ لأن النبي صل كان معه الإبل، ولم يرد عنه أنه كان يكمم أفواهها. (٢٥٧)

(١) البخاري (١٥٨٧) ومسلم (١٣٥٣).

(١١٦) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بالآتي:

- ١) أن حرم مكة ثابت بالنصل والإجماع، وحرم المدينة مختلف فيه.
- ٢) أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه.
- ٣) أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة.

٤) أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة،
وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه. (٢٥٧-٢٥٩)

(١١٧) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة إن كان أرفق له. (٢٦٤)

(١١٨) يدخل من الباب ويقول: (بسم الله، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وأما باقي الآثار فضعيفة لا يعمل بها. (٢٦٥)

(١١٩) البداية قبل الحجر الأسود بدعة وتقديم بين يدي الرسول (٢٦٩).

(١٢٠) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فلا يقضى. (٢٧٩)

(١٢١) قاعدة: مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها. (٢٨٠)

(١٢٢) من شك في الطواف بنى على غلبة الظن، كما في الصلاة. (٢٨٦)

(١٢٣) إن شك بعد الطواف فلا يرجع حتى يتيقن النقص. (٢٨٦)

(١٢٤) الراجح أنه لا يشترط على المحرم تعين طوافه ما دام متلبساً بالنسك. (٢٨٨)

(١٢٥) إن أحزم بها أحزم به غيره صحيح منه، على أن يحدد قبل الطواف؛ ليقع طوافه في نسك معلوم. (٢٩٠)

(١٢٦) لا يصح الطواف على الشاذروان، وقال شيخ الإسلام / بجوازه. (٢٩١)

(١٢٧) لا يصح طواف عريان أو من عليه ثياب رفاق أو قصيرة لا تستر العورة. (٢٩٤)

(٢٩٥)

(١٢٨) تحصل ركعتا الطواف إن كان قریباً من المقام أو بعيداً، ويقرأ في الأولى

(الكافرون)، وفي الثانية (الإخلاص)، كما عند مسلم. (٣٠٢)

(١٢٩) بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير

إليه. (٣٠٤)

(١٣٠) يصح تقديم السعي على الطواف في الحج لا العمرة. (٣١٠)

(١٣١) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي صح سعيه؛ لأن الستر فيه

سنة. (٣١١)

(١٣٢) الولادة في السعي شرطٌ لما ثبت أن النبي ﷺ سعى سعياً متواлиّاً وقال: «خذلوا

عني مناسككم»^(١)؛ فإن فرق حاجة صحيحة. (٣١٢)

(١٣٣) إن ساق المتمتع الهدي لم يحل حتى يذبح هديه. (٢) (٣١٤)

(١٣٤) الأصح أن يقطع المتمتع التلبية إذا شرع في الطواف. (٣١٤)

(١٣٥) يقطع المفرد والقارن التلبية إذا شرع في الرمي. (٣١٥)

(١٣٦) العجب من قال: يحرم من الميزاب. بل من مكانه، والقائل بهذا القول

مجتهد. (٣١٨)

(١٣٧) النزول في نمرة سنة. (٣٢٠)

(١٣٨) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة. (٣٢٠)

(١) مسلم (١٢٩٧).

(٢) هذا عام في كل من ساق هدياً، فلا يحل له التحلل إلا بعد ذبح الهدي، ولو رمي وطاف وسعى.

(١٣٩) عرنة ليست من عرفة شرعاً؛ وإن كانت منه تاربخاً. (٣٢٤)

(١٤٠) لو قال قائل: الأفضل أن يقف المحرم راكباً، إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه، لكن هذا أولى. (٣٢٥)

(١٤١) الأفضل أن يدعوا كلّ لوحده؛ فإن دعوا مجتمعين بأن يدعوا أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج، وقد يكون أخشع لبعضهم. (٣٢٩)

(١٤٢) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أح祸ط. (٣٣١)

(١٤٣) لو قيل: إن المحرم إذا دفع قبل الغروب فعليه دم مطلقاً، إلا جاهل نبه فرجع ولو بعد الغروب؛ لكن له وجه. (٣٣٤)

(١٤٤) يصل العشاءين في مزدلفة، فإن صلاتها في الطريق أجزأ، خلافاً لابن حزم. (٣٣٧)

(١٤٥) أحسن الأقوال أن الوقوف في مزدلفة واجب يجبر بدم. (٣٣٩)

(١٤٦) يدفع الناس من مزدلفة بعد غياب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنه أنها قالت لغلامها وهي عند دار المزدلفة: «هل غاب القمر؟ قلت -أي: غلامها-: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يابني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي، فارتحلنا»^(١)، وهو أكثر الليل على الصحيح. (٣٤١)

(١٤٧) من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه -أي: الفجر- صح منه. (٣٤٢)

(١٤٨) الأقرب للصواب أن من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لزحام ونحوه، وقف ولو شيئاً قليلاً؛ ويصح منه، وحكمه حكم الذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها. (٣٤٣)

(١٤٩) السنة في ليلة مزدلفة النوم، وهو أفضل من إحيائها بالذكر. (٣٤٤)

(١) البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

- (١٥٠) الراجح أنه لا يجب على الأقواء البقاء في مزدلفة إلى صلاة الفجر، خاصة مع شدة الزحام، لكن الأفضل البقاء حتى يسفر جداً. (٣٤٥)
- (١٥١) خالف النبي ﷺ المشركين، فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يدفعون بعد طلوعها. (٣٤٧)
- (١٥٢) أسرع النبي ﷺ في محسن خالقاً للمشركين، حيث كانوا يقفون فيه ويدركون مجد آبائهم. (٣٥٠)
- (١٥٣) الذي يظهر لي من السنة: أنه لا يستحب أخذ الحصى من مزدلفة، بل من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه لقط الحصى للنبي ﷺ من عند الجمرة وهو يقول: أمثال هؤلاء فارموا». (٣٥١)
- (١٥٤) الصحيح أن غسل الحصى بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله. (٣٥٢)
- (١٥٥) يأخذ الحصى كل يوم في يومه، أكبر من الحمص ودون البندق. (٣٥٣)
- (١٥٦) مني وعرفة ومزدلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ويؤجره، فإن فعل فالناس معدورون في دفع الإيجار، والإثم عليه، وكذا مكة. (٣٥٤)
- (١٥٧) لا يصح أن يضع الحصى في مرمى الجمرات، ولا بد من الرمي والتتابع، فإن رمى السبع الحصيات مرة واحدة كانت عن حصاة واحدة. (٣٥٥)
- (١٥٨) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها. (٣٥٧)
- (١٥٩) الراجح أنه يجزئ الرمي بحجر مستعمل، وهو الأرفق. (٣٥٩)
- (١٦٠) رمي النبي ﷺ الجمرة من بطん الوادي، ومكة عن شماليه ومنى عن يمينه، ويرميها المحرم حسب الأيسر له والأخشى لقلبه. (٣٦٠)

(١) ابن ماجة (٣٠٢٩)، والنسائي (٥/٢٦٨)، وصححه الحاكم وابن حبان.

(١٦١) يقصر من جميع شعره، بحيث يظهر لمن رأه أنه مقصر، لا من كل شعرة

(٣٦٢) بعينها.

(١٦٢) تقصير المرأة مقدار أنملة من أطراف شعرها، وهي (٢ سم) تقريباً. (٣٦٣)

(١٦٣) الصحيح أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول ويصح، وبه قال شيخ

الإسلام. (٣٦٣)

(١٦٤) الصواب أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، ولو قال قائل بأن من ساق المدي

يتوقف إحلاله على نحره أيضاً لكان له وجه. (٣٦٥)

(١٦٥) الذي يظهر لي أنه لا يجوز تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسك، لكن إن

كان جاهلاً وجوب الحلق أو التقصير ثم علم، فإننا نقول: احلق أو قصر، ولا

شيء عليك فيما فعلت من المحظورات. (٣٦٧)

(١٦٦) الصواب أنه لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن شهر ذي الحجة إلا من عذر؛

كمرض لا يستطيع معه الطواف لا مashiأ ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن

تطوف طواف الإفاضة، أما إذا كان من غير عذر فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب

أن يبادر قبل أن يتهمي شهر ذي الحجة. (٣٧٢)

(١٦٧) يحاب عن حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن هذا يوم رخص لكم

إذا أنتם رميت الجمرة أن تحلوا -يعني من كل ما حرمت منه- إلا النساء، فإذا

أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى

تطوفوا به»^(١) أنه شاذ، وقد تركت الأمة العمل به، ومن انتهى من إحرامه فقد

حل، ولا يعود للإحرام إلا إذا عقد إحراماً جديداً، أما مجرد عدم المبادرة بطواف

(١) أبو داود (١٩٩٩)، وصححه ابن خزيمة.

الإفاضة، فإنه لا يكون سبباً لعود التحرير بلا نية. (٣٧٣)

(١٦٨) الصحيح أن المتمتع يلزم سعي للحج كما يلزم سعي للعمره. (٣٧٥)

(١٦٩) السنة للقارن والمفرد تقديم سعي الحج بعد طواف القدوم. (٣٧٦)

(١٧٠) لا يصح الرمي قبل الزوال، ويصح بليل. (٣٨٥)

(١٧١) الترتيب في الرمي واجب، فإن أخطأ أعاد في أيام التشريق، فإن انقضت فلا شيء عليه مع الجهل؛ لعدم وجود دليل بوجوب الترتيب إلا مجرد الفعل، وعموم قوله

عليه السلام: «خذلوا عنني مناسككم». (٣٨٧)

(١٧٢) القول الصحيح: أنه لا يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق إلا من كانت داره بعيدة ولا يستطيع القدوم كل يوم للرمي. (٣٨٩)

(١٧٣) إن آخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق فعليه فدية، على ما مسّى عليه صاحب الزاد. (٣٩٠)

(١٧٤) من ترك ليلة من مني فعليه إطعام مسكين، وإن ترك لياليين فعليه إطعام مسكينين، وإن ترك ثلاثة ليال فعليه دم. (٣٩٠)

(١٧٥) الصحيح أن المبيت بمني واجب؛ لأن كلمة: «رخص النبي صلوات الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايتها»^(١)، تدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه. (٣٩١)

(١٧٦) من سار خارجاً من مني، فمنعه الزحام أو غيره من الخروج، فأدن المغرب؛ جاز له إكمال طريقة. (٣٩٣)

(١٧٧) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف ونوى الرجوع، فلا يشترط أن

(١) البخاري (١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥).

يطوف للوداع، وهذا التقيد تقيد حسن. (٣٩٤)

(١٧٨) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده. (٣٩٤)

(١٧٩) لا حرج على من اشتري شيئاً أو باع بعد الطواف من غير التجار، والأفضل أن يكون

قبل الطواف. (٣٩٦)

(١٨٠) إن ترك الطواف غير حائض ولا نساء رجع إليه إن كان دون مسافة القصر، وإلا

فدم. (٣٩٧)

(١٨١) إن طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة وجب الرجوع، وإلا فلا ولو داخل

الحرم. (٣٩٧)

(١٨٢) الراجح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق

دمّا»^(١) أنه موقوف، ونحن نفتى الناس بالدم، وإن كان في النفس منه

شيء. (٣٩٩)

(١٨٣) الأقرب عندي: إن آخر المتمع طوافزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا

يقدمه. (٤٠٠)

(١٨٤) فإن آخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركن، ويكتفي عن الواجب -أي:

طواف الوداع -أو ينويها معاً، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة. (٤٠١)

(١٨٥) الالتزام لا بأس به من غير زحمة أو تضييق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر

والباب. (٤٠٣)

(١٨٦) لا ينبغي تكرار العمرة في السفر الواحد، ولو في رمضان، ومن فعله كان مخالفًا

لفعل السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وتكرار العمرة مخالف للسنة، ويكرهه

(١) الموطأ (٢٤٠)، وفي إسناده أحمد بن علي، وهو مجهول، انظر التلخيص (٣/٨٤٦).

باتفاق السلف). (٤٠٧)

(١٨٧) أميل إلى أنه لا ينبغي أن يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر، ولا أقول بالتحريم. (٤٠٨)

(١٨٨) السعي ركنٌ من أركان الحج. (٤١٣)

(١٨٩) ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكدة كالرمي مثلاً؛ والدليل أن النبي ﷺ أسقط المبيت عن الرعاة ولم يسقط الرمي عنهم. (٤٢٢)

(١٩٠) لا يترك المبيت في مزدلفة أحد من الحجاج؛ حتى من جاز لهم ترك المبيت في منى؛ لأن المبيت في مزدلفة أو كد من المبيت في منى. (٤٢٣)

(١٩١) من لم يجد مكاناً في منى سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا يذهب إلى مكة. (٤٢٥)

(١٩٢) الراجح عندي أن طواف الوداع واجبٌ على المعتمر، فإن اعتمر وخرج كفى. (٤٣٠)

(١٩٣) من ذبح في الحل وزرع في الحرم من غير قصد وكان جاهلاً، فالراجح عند النظر أنه لا يجزئه، ولكن الأقرب أنه صحي منه وينهى عن تكرار ذلك، ومثل هذه الأمور التي ليس فيها نص والأمر قد انقضى فلا يشق على الناس فيها. (٤٣٧)

(١٩٤) الذي نراه أن من ترك واجباً ذبح نسكاً، فإن لم يستطع فلا شيء عليه، ولا دليل لمن قال إنه يجب على من لم يستطع أن يهريق دمًا صيام عشرة أيام، وقياسه على التمتع قياس مع الفارق. (٤٤١)

(١٩٥) من أحصر في حج فرضي أو نفل قضي، وذبح، وحلق، فإن كان قد اشترط فالقضاء فقط في الفرض والواجب كنذر مثلاً، دون النفل. (٤٤٤)

(١٩٦) إن وقف الناس في عرفة خطأ صحيح؛ لأن الم HALAL اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم

فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة

ثلاثين»^(١)، وهؤلاء قد غم عليهم فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً. (٤٤٦)

(١٩٧) قاعدة: (من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزمه قضاء)، لأننا لو أمرناه

أن يعيد لأوجبنا عليه العبادة مرتين. (٤٤٦)

(١٩٨) الصحيح أن الإحصار يكون بعده وغيره من مرض وذهب نفقة، لعموم قوله تعالى:

«وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» (البرة: ١٩٦). (٤٥٠)

(١) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

مسائل الأضحية والعقيدة والهدي

(١٩٩) القول بوجوب الأضحية أظهر من القول بعدم الوجوب، وهي رواية عن الإمام

أحمد، ومذهب أبو حنيفة رض^{١)}، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث

قال: (إن الظاهر وجوبها، وإن من قَدِرَ عليها فلم يفعل فهو آثم) ^(٢)، وأما العاجز

الذي ليس عنده إلا مئنة أهلها فإنها لا تلزم، ولا يستدين لها. (٤٥٤)

(٢٠٠) تكون الأضحية عن الأحياء، ويدخل فيها الأموات تبعاً. (٤٥٦)

(٢٠١) شروطها: أن تكون من بقية الأنعام، فإن كانت من الإبل فخمس سنين، والبقر

ستنان، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من

الجزاء، وأن تكون في وقت الذبح. (٤٦٠)

(٢٠٢) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ؛ لأن

الحقيقة فداء نفس، والفداء لابد فيه من التقابل والتكافؤ، فتفدى نفس

بنفس. (٤٦٣)

(٢٠٣) الأقرب أنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة لم تصح من أي واحد منهم،

وله بيع لحمها والانتفاع به. (٤٦٤-٤٦٣)

(٢٠٤) الشاة في العقيقة أفضل؛ لفعله رض^{٣)}. (٤٦٣)

(١) قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله: (والوجوب هو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين

عن أبي يوسف) الحاشية (٣١٣/٦).

(٢) نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله هو: (وأما الأضحية فالاظهر وجوبها.. فإنها من أعظم شعائر الإسلام،

وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقوون بالصلوة) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

- (٢٠٥) لا تجزئ العوراء، والمعفأء، والمرجاء، والمريضة، ولا حرج في المتهماء، والخصي،
والجلداء، وتكره العضباء. (٤٦٤)
- (٢٠٦) التسمية شرط في الذبيحة والصيد، ولا تسقط جهلاً ولا نسياناً، وهو اختيار شيخ
الإسلام رحمه الله. (٤٨٤)
- (٢٠٧) أصح الأقوال أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. (٤٩٩)
- (٢٠٨) الصواب أنه لا يكره الذبح بالليل. (٥٠٣)
- (٢٠٩) إن آخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع، فإن كان تأخيره عن عمد فإن
القضاء لا ينفعه ولا يؤمر به، وأما إن كان عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم
وجدها صحت منه. (٥٠٤)



هذا والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خير المرسلين

والحمد لله على توفيقه



الفهارس العامة

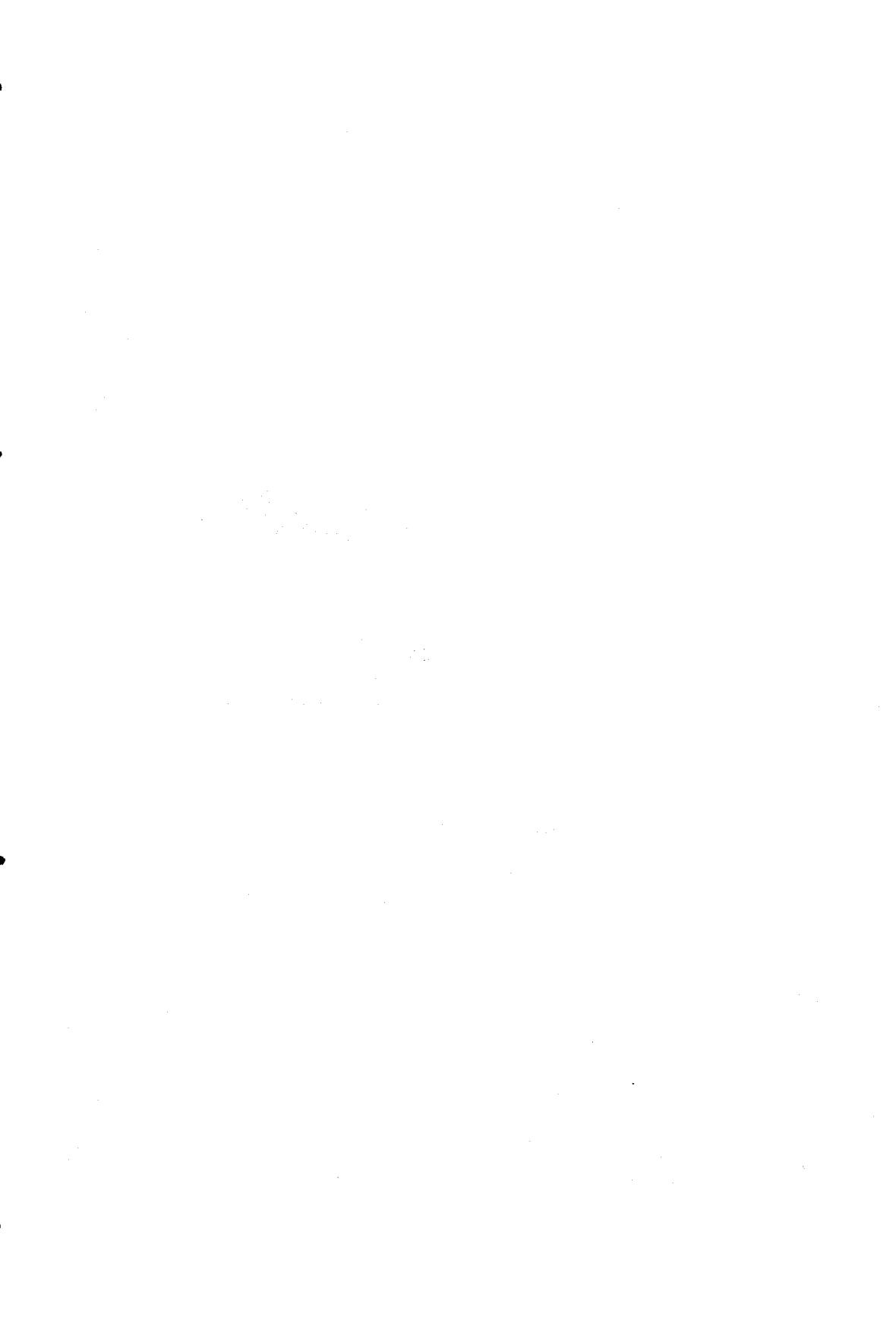
وتتشتمل على الفهارات التالية:

أولاً: فهرس الفوائد.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية.

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية.

رابعاً: فهرس الأعلام.



أولاً: فهرس الفوائد

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الستقطبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

أولاً: فهرس الفوائد

▪ حكم الحج والعمرة:

(١) وجوب الحج والعمرة: (١٠٨ - ز - ١٢٥ - ش - ٢٥١ - ق).

(٢) عدم وجوب العمرة: (٢١ - ب).

(٣) معنى قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦]: (٢٣ - ش - ١٦ - ج).

(٤) متى فرض الحج: (٢٤ - ش - ١٥ - ج).

(٥) الحج والعمرة لا يفتقر كل عمل منه إلى نية: (٥١ - ش).

▪ حكم الحج من مال حرام:

(٦) صحة الحج من مال حرام مع الإثم: (١٠٤ - ز).

▪ حج تارك الصلاة:

(٧) لا يصح حج تارك الصلاة: (٦ - ز).

▪ الاستطاعة:

(٨) تعريف الاستطاعة: (١٣ - ش).

(٩) يلزم الحج من يستطيع المشي بدون مشقة: (١٥ - ش).

(١٠) حكم من حج وعليه دين: (٦ - ع - ٢ - ز - ٧ - ع).

(١١) من يعيش على السؤال هل يعد مستطيعاً؟: (٨ - ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(١٢) حكم خروج الإنسان حاجاً بلا زاد: (٩٦ ش).

(١٣) المرض الشديد مسقط لوجوب الحج: (١٠ ش).

(١٤) شروط الزاد والراحلة: (٥٥ ق - ٦٦ ق - ٤٤ ق - ٥٥ ع).

(١٥) المستطيع بغيره نوعان: (١٦ ش).

(١٦) المحرم للمرأة: (٩٩ ع - ٣٤ ب).

(١٧) دفع الخفارة للحج: (٢٦ ب).

(١٨) إذا حلف الزوج بالطلاق على زوجته أن لا تحج، وكانت قد أحرمت بالحج الواجب:
(٣٥٧ ق).

(١٩) هل للوالد منع ولده من الحج الواجب وكذلك التطوع؟: (٣٥٩ ق - ٣٥٨ ق).
(٣٦٠ ق).

(٢٠) الاقتراض لأداء الحج: (١٠٦ ز).

(٢١) الحج راكباً أفضل من المشي: (١٧ ش).

▪ حج العبد والصبي:

(٢٢) الحرية والبلوغ من شروط الحج: (٧٧ ش - ٦ ش).

(٢٣) حج العبد والصبي: (١١٥ ز - ٥٧ ق - ٤٤ ع).

(٢٤) من ينوي عن الصبي والخارية دون التميز، وبعد التمييز: (١١٧ ز - ١١٨ ز - ١١٦ ز - ٥٨ ق - ٦١ ق).

(٢٥) لا يصح إحرام الأجانب عن الصبي: (٦٠ ق).

(٢٦) إذا جنى العبد: (٥٢ ق).

أولاً: فهرس الفوائد

٣٥٩

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٧) نذر العبد للحج: (١٥ ق).

(٢٨) يجب الصيام على العبد بدلاً من الهدى: (٥٣ ق).

(٢٩) حكم العبد إذا أفسد الحج: (٤٥ ق).

(٣٠) مسألة: إذا أعتق العبد قبل القضاء، أو في أثناء الحجة الفاسدة: (٥٥ ق - ٥٦ ق).

(٣١) أيها يقدم: فريضة الحج، أو كفارة الصيام وقضاء رمضان؟: (٥٥ ز).

(٣٢) لا يلزم الصبي الإتمام في الحج أو العمرة، فيتخلل ولا شيء عليه: (٣٤ ع).

(٣٣) إن بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة: (٤٧ ق).

(٣٤) إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته، وأمكنهما الإتيان بالحج: (٤٨ ق).

(٣٥) ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده: (٥٠ ق).

(٣٦) تحرير الصبي المحرم من الشباب: (٦٢ ق).

(٣٧) الحكم في الكافر يسلم، والمحنون يفيق في عرفة أو قبلها: (٤٩ ق).

(٣٨) محظورات الإحرام بالنسبة للصبي قسمان: (٦٣ ق).

(٣٩) الأولى في نفقة الصبي في الحج: (٦٤ ق).

■ الحج عن الغير:

(٤٠) حكم الاستنابة عند الإمام مالك: (٢٠ ش).

(٤١) النائب في الحج لابد أن يكون قد حج عن نفسه: (٢١ ش).

(٤٢) من حج عن حي أو ميت: (٣٢ ب - ٤٠ ب - ٤٢ ب).

(٤٣) من حج عن غيره كان لمن حج عنه أجر حج كامل: (٤٠ ب).

الجامع لاحكام الحج والعمرة

- (ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)
- (٤٤) يجوز للمرأة الحج عن الرجل والعكس: (١٩ ش - ٢٣ ق - ٣٩ ب).
- (٤٥) شروط الإنابة عن الغير: (٣٨ ب - ٢٤ ق - ١٢٩ ز).
- (٤٦) حكم الحج عن مات مفترطاً وكان قادرًا على الحج: (١٧ ش - ٨ ز).
- (٤٧) الحج عن مات وهو غير مستطيع للحج: (١٨ ش).
- (٤٨) من مات في أثناء أعمال الحج: (٤٧ ز).
- (٤٩) النية تكفي عن المستنيب: (٧ ز).
- (٥٠) لا يجوز تغيير النية عن أهل عنه: (١١ ز).
- (٥١) من مات ولم يحج وجب إخراج نفقة الحج من إرثه ويحج عنه: (٣٩ ق - ٢٩ ب).
- (٥٢) من مات في الطريق فمن أين يحج عنه؟: (٤٠ ق - ٤١ ق).
- (٥٣) هل يشترط أن يكون النائب من بلد المنيب؟: (٨ ع - ٢٩ ب).
- (٥٤) من سبق له الحج جاز له الحج عن غير المستطيع: (٢٧ ب).
- (٥٥) الحج عن المجنون: (٢٨ ب).
- (٥٦) من حج عن ميت أو حي: (٣١ ب).
- (٥٧) استنابة الشيعي في الحج: (٤١ ب).
- (٥٨) لا يلزم المسلم الحج ببذل غيره له: (٢٢ ق).
- (٥٩) من تكلف الحج من لا يلزمه: (٣ ق).
- (٦٠) يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه: (٤٢ ق).
- (٦١) هل العمى عذر في الإنابة للحج؟: (٩ ز).
- (٦٢) الإنابة عن الأبكم والأصم إذا كانوا لا يفهمان الإشارة: (٣٣ ب).

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القبيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٣) إذا لم يجد المريض مالاً يستنيب به: (١٢ق).

(٦٤) المريض إذا أهaj عن نفسه ثم عوفي: (١٣ق).

(٦٥) إن عوفي المنيب قبل فراغ النائب من الحج: (١٤ق).

(٦٦) إن برأ المنيب قبل إحرام النائب: (١٥ق).

(٦٧) من يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، هل له أن يحجّ عنه؟: (١٦ق - ١٨ق).

(٦٨) هل يستنيب من يقدر على الحج بنفسه؟: (١٧ق).

(٦٩) مما ينبغي أن يفعله النائب: (١٩ق).

(٧٠) إن أقام النائب بمكة سنتين فله نفقة الرجعة ما لم يتخذها داراً: (٢٠ق).

(٧١) إن مرض النائب في الطريق فعاد: (٢١ق).

(٧٢) إن شرط أحدهما - أي: النائب أو المستنيب - أن الدماء الواجبة عليه على غيره:
(.).

(٧٣) حكم النائب إذا خالف المنيب فيها أمره به: (٢٥ق - ٢٦ق - ٢٩ق).

(٧٤) إذا استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة: (٢٧ق).

(٧٥) إن حج عن غيره واعتبر عن نفسه، أو العكس: (٢٨ق).

(٧٦) إن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما: (٣٠ق).

(٧٧) إن أح Prism عن نفسه وغيره: (٣١ق).

(٧٨) إن أح Prism عن أحد المنيبين بدون تحديد: (٣٢ق).

▪ تقديم الجهاد على حج النفل:

(٧٩) الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمجاهدين: (٤ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

▪ حج المرأة:

- (٨٠) المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة: (٩٤ - ٣٤ ب - ٣٣ ق).
- (٨١) يصح حج المرأة بلا حرم مع الإثم: (٣٣ ز).
- (٨٢) إذا مات حرم المرأة في الطريق: (٣٦ ق).
- (٨٣) الابن البالغ ثلث عشرة سنة مع النساء الثقات يكفي لأداء فريضة الحج: (٣٥ ب).
- (٨٤) لا تشرط عدالة المحرم: (٣٧ ب).
- (٨٥) يختلف أمر النساء المأمونات من بلد لآخر، ومن زمان لآخر: (٣٦ ب).
- (٨٦) نفقة المحرم في الحج على المرأة: (٣٤ ق).
- (٨٧) ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام، ولا يلزمها الحج معها: (٣٧ ق - ٣٥ ق).
- (٨٨) المرأة تخرج للحج في عدة الوفاة أو الطلق: (٣٨ ق).
- (٨٩) هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وهي محمرة؟: (١٣٦ ج - ١٨٠ ش - ١٣١ ق - ٥٨ ع).
- (٩٠) حديث: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» لا أصل له: (١٣٦ ج).
- (٩١) لبس المحرمة للفقازين: (١٦٩ ش - ١٣٧ ج - ١٣٤ ق).
- (٩٢) لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محمرة: (١٣٢ ق).
- (٩٣) لبس الخلخال وما أشبهه من الخلي: (١٣٥ ق).
- (٩٤) المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف أو قبل الوقوف: (٨٨ ج).
- (٩٥) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة: (٤٨ ز).

أولاً: فهرس الفوائد

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٩٦) من كانت من أهل جدة وحاضت قبل طواف الإفاضة: (١٣٨ ب - ١٣٩ ب).

(٩٧) من حاضت قبل طواف الإفاضة، وكانت من أهل البلاد البعيدة، وكان حجها نفلاً: (١٣٦ ب).

(٩٨) نبيه في حديث ابن عمر المرأة أن تتنقب وأن تلبس القفازين؛ دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه: (١٣٣ ج).

(٩٩) تقصير المرأة شعرها: (٢٤٩ ش - ٢٦٢ ع - ٢٥٧ ق - ١٢٧ ز).

(١٠٠) يستحب للمرأة الطواف ليلاً: (١٣٨ ق).

(١٠١) لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة: (٢١٨ ق).

(١٠٢) المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمره: (٢٩٤ ق).

(١٠٣) لبس المرأة في الإحرام: (١٣٤ ز).

(١٠٤) إهلال الحائض والنساء بالحج وبالعمره: (٢٣ ز - ٢٨ ج - ١٠٩ ج - ١١٧ ز).

(١٠٥) أخذ حبوب منع العادة في الحج: (٣٥ ز).

(١٠٦) الاغتسال للنساء عند الإحرام: (٩٥ ق - ٢٨ ج).

(١٠٧) سدل المرأة الخمار على وجهها: (١١٩ ز).

(١٠٨) المرأة المحرمة تلبس الجوارب والخلفين: (٢٧ ز).

(١٠٩) إذا أحرم الخنزى المشكك لم يلزمها اجتناب المحيط: (١٣٧ ق).

■ المواقف الزمانية والمكانية:

(١١٠) أشهر الحج، وهل ينعقد الحج في غيرها؟: (١١٤ ز - ١٤ ع - ١٥ ع - ١١٧ ش - ١٢٨ ش - ٨٠ ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن ابراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

- (١١١) الإحرام من الميقات خير من الإحرام قبله: (١٢٧ ش).
- (١١٢) من سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته: (٧٣ ق).
- (١١٣) تعين مواقيت الحج: (١١٨ ش - ٤٤ ب - ١١١ ز).
- (١١٤) يصح أن يقال: قرن المنازل، أو قرن: (٤٥ ب).
- (١١٥) ميقات أهل جدة، وهل هي ميقات؟: (٦٠ ب - ١٤ ز).
- (١١٦) الواجب على جميع الحجاج والمعمار أن يحرموا من الميقات: (١٣ ز - ٤٦ ب - ٤٧ ب - ٤٨ ب - ١٢٣ ش - ٧١ ق - ٧٢ ق - ١٧ ع - ١١٩ ش).
- (١١٧) من تعدى الميقات بلا إحرام: (٥٠ ب - ٧٥ ق - ١٢ ز - ١٢٥ ش).
- (١١٨) إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر: (٦٧ ق).
- (١١٩) لو أفسد المحرم حجه من دون الميقات: (٧٦ ق).
- (١٢٠) المجاوز للميقات من لا يريد النسك: (٧٧ ق).
- (١٢١) من دخل الحرم بغیر إحرام من يجب عليه الإحرام: (٧٨ ق).
- (١٢٢) من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات: (٧٩ ق).
- (١٢٣) من أحروم قبل الميقات يصير حرمًا: (٧٤ ق).
- (١٢٤) من مر بميقاتين: (١٠ ع - ١٢٤ ش).
- (١٢٥) ميقات من دون الميقات: (١٢٠ ش).
- (١٢٦) إحرام الملكي: (١٢١ ش - ٦٨ ق - ٦٩ ق - ٧٠ ق).
- (١٢٧) من دخل مكة لغير نسك: (١٢٦ ش - ١١٢ ز).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

■ الإحرام:

(١٢٨) الطهارة الصغرى والكبرى لمن أراد الإحرام: (١٣٧ ز).

(١٢٩) يشرع للمحرم التلفظ بما نوى: (١١٠ ز).

(١٣٠) حكم ركعتي الإحرام: (٢٢ ع).

(١٣١) من لم يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين: (١٠٧ ز - ٢٦ ز).

(١٣٢) إذا أغمى على بالغ قبل الإحرام: (٦٥ ق).

(١٣٣) من بدا له الحج أو العمرة وهو في مكة: (١٣١ ز).

(١٣٤) السنة للمحرم تغطية كفيه بالرداء: (٢٩ ز).

(١٣٥) يستحب الغسل بالماء عند الإحرام: (١٨ ع).

(١٣٦) الاحتياط للمحرم أن لا يأخذ من شاربه وإابطه وعانته: (٤١ ع).

(١٣٧) العلة في منع المخيط الرفاهية: (٥٣ ب).

(١٣٨) هل تكفي التلبية، أو لبس الإحرام، أو سوق المدي عن النية؟: (٥٨ ب - ٨٦ ق).

(١٣٩) يجوز للمحرم أن يغسل رأسه بالماء والسدر: (٦٣ ج - ٦٤ ج).

(١٤٠) من أحمرم وعليه قميص: (٩٦ ق).

(١٤١) من أحمرم ولم يعين النسك صحي منه: (٨٨ ق).

(١٤٢) إذا نسي المحرم نسكه قبل الطواف: (٨٩ ق).

(١٤٣) إذا أحمرم المحرم بحجة طوع وعليه منذورة أو واجب، أو أحمرم بمنذورة وعليه

واجب: (٤٣ ق - ٤٤ ق - ٤٦ ق).

(١٤٤) يجوز للمحرم التجارة والمصانعة: (١٤٧ ق).

الجامع لاحكام الحج والعمرة

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(١٤٥) يجوز للحرم أن يستظل: (٧٥ ج).

(١٤٦) يجوز للحرم التداوي بالإبر وقلع الضرس: (٦٤ ب).

(١٤٧) مسألة: إذا رفض المحرم إحرامه: (٩٥ ع - ٧٨ ب).

▪ إحرام النبي ﷺ :

(١٤٨) غلط في إحرام النبي ﷺ خمس طوائف: (٢٢ ج).

(١٤٩) كان النبي ﷺ يهل بنسكه إذا انبعثت به راحلته، ومثل الراحلة السيارة: (٣١ ز).

▪ الإحرام يوم التروية :

(١٥٠) من حيث أحرم الحاج من مكة جاز: (٢٢١ ق - ١٣٠ ز - ٢٢ ز).

(١٥١) الإحرام من تحت المizarب: (١٣٦ ع - ١٠٤ ب).

(١٥٢) الإحرام للممتنع قبل يوم التروية: (٢٣٢ ش).

▪ إحرام عائشة رضي الله عنها :

(١٥٣) اختلف العلماء فيما كانت عليه عائشة من الإحرام، وكيف صنعت في حجها

وعمرتها؟: (٣٤ ج - ٣٦ ج - ١١٢ ج - ١١٣ ج - ١١٤ ج - ١١٥ ج).

(١٥٤) العمرة التي أنت بها عائشة: (٣٧ ج).

(١٥٥) حديث عائشة يؤخذ منه سبعة أصول عظيمة من أصول المناسك: (٣٨ ج).

(١٥٦) اختلف في موضع طهر عائشة: (٣٩ ج).

(١٥٧) في حديث عائشة يُؤخذ دليلاً على تعدد السعي على الممتنع: (١١٦ ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

▪ أنساك الحج:

(١٥٨) أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة، وفي بيان أفضلها:

. (١٥٩) سبب أمر النبي ﷺ أصحابه بالتمتع: (٢٧ ش).

(١٦٠) اختلاف العلماء في النسك الذي كان عليه النبي ﷺ: (٣٠ ش - ٣١ ش - ١٢٣ ج).

(١٦١) هل يعتمر القارن عن واحد ويحج عن آخر؟: (١٨٧ ع).

(١٦٢) عمل القارن والتمتع: (٣٥ ش).

(١٦٣) التمتع والقران لأهل مكة: (١٢٢ ش - ٢٨٦ ق - ٢٨٧ ق).

(١٦٤) من نوى التمتع أو القران، ثم غير النية إلى الإفراد وهو في الميقات قبل أن يحرم أو
بعده: (١٩١ ز - ١٩٢ ز).

(١٦٥) من أحرم بالحج في أشهر الحج ولم يكن معه هدي؛ شرع له أن يفسخه إلى عمرة:
. (١٧١ ز).

(١٦٦) كل متمنع خشي فوات الحج: (٢٩٥ ق).

(١٦٧) إدخال العمرة على الحج: (٢٩٦ ق).

(١٦٨) يجب على الحائض القران إن كانت متمتعة ولم تطف: (٣٥ ع).

(١٦٩) المكي أو الآفافي إذا أراد الإحرام بالقران أحزم به من مكة: (٢٠٨ ش).

(١٧٠) الذي يشتري الهدي من خارج الحرم، لا يحل حتى يفرغ من أعمال الحج ويدفع
هدية: (٦١ ب).

(١٧١) عمر ~~يحيى~~ لم ينه عن المتعة ألبنته: (٤١ ج).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(١٧٢) الرد على من قال: إن التمتع نسك مجبور بالهدي، من وجهين: (٤٢ ج).

(١٧٣) العمرة التي فسخ الصحابة حجهم إليها لم تكن مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيمة: (١١٨ ج).

الاشتراط:

(١٧٤) حكم الاشتراط: (٢٥٣ ش - ٨٧ ق - ٦٥ ب - ١٨١ ق - ٢٣ ع - ١٣٥ ز).

(١٧٥) يستفيد المشترط بالشرط فائدين: إحداهم: جواز الإحلال، والثانية: سقوط الدم: (٤٢ ج).

(١٧٦) من كانت تخشى الحيض وال النفاس: (٢٦ ع).

(١٧٧) من اشترط فمُنِع: (٢٤ ع).

(١٧٨) من لم يشترط لم يحل إلا إذا أحصر بعده: (٢٥ ع).

التلبية:

(١٧٩) معنى (لبيك): (١٣٣ ش - ١٢٦ ج).

(١٨٠) معنى (سعديك) و(الرغباء إليك): (١٢٧ ج).

(١٨١) متى يقطع المحرم التلبية في الحج والعمرة؟: (١٣٤ ع - ١٣١ ش - ٤١ ز).

(١٨٢) متى يلبي المحرم؟: (٣٧ ع - ١٣٠ ش).

(١٨٣) يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته: (٩١ ق).

(١٨٤) هل يشرع الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ؟: (٩٠ ق - ٣٨ ع - ٦٣ ب - ١٢٩ ش).

(١٨٥) يصوت الرجال بالتلبية، وتخفيفها المرأة في مجامع الرجال: (٣٩ ع - ١٣٤ ش).

أولاً: فهرس الفوائد

٣٦٩

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(١٨٦) يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال: (٩٣ق - ١٣٥ش).

(١٨٧) هل تشرع التلبية في الأمصار غير مكة؟: (٩٤ق - ١٣٦ش).

(١٨٨) أفضل الأدعية التي ورد فيها التوحيد؛ فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة: (٩٩ب).

(١٨٩) اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة: (١٢٨ج).

(١٩٠) إن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، وإن ذكره في التلبية فحسن: (٩٢ق).

(١٩١) تضمنت حجته ست وقوف للدعاء: (٩٢ج).

■ الدخول إلى مكة:

(١٩٢) الذي يظهر أنه يسن الدخول من أعلى مكة: (١١٧ع).

■ الطواف:

(١٩٣) دخول المسجد الحرام، وماذا يقول عند رؤية الكعبة؟: (١١٨ع - ١٤١ز - ٤٤ج).

(١٩٤) البداية قبل الحجر الأسود: (١١٩ع).

(١٩٥) تحية المسجد الحرام: (٤٥ج).

(١٩٦) الطهارة للطواف: (١٤٣ز - ٣٦ع - ٣٨ش - ١٩٤ق).

(١٩٧) ستر العورة في الطواف: (٣٩ش - ١٩٤ق - ١٢٧ع).

(١٩٨) إذا شك المحرم في الطهارة وهو في الطواف: (١٩٥ق - ١٩٦ق - ١٩٩ق).

(١٩٩) الحكمة من جعل الطواف من جهة اليسار: (٩٣ب).

(٢٠٠) الطواف راكبا لا يصح إلا لعنز: (٢٤ب).

(٢٠١) النطق بالنية في الطواف: (٩٤ب - ٤٦ج).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٠٢) لم يحاذ النبي ﷺ الحجر الأسود بجميع بدنه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه: (٤٧ ج - ٥٠ ج).

(٢٠٣) لم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاة، ولا تحت المizarب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرًا معيناً: (٤٨ ج).

(٢٠٤) إذا تلبس بالطواف أو بالسعى، ثم أقيمت المكتوبة؛ فإنه يصلی مع الجماعة، وإذا صلّى بنى على طوافه وسعيه: (٢١٩ ق - ١٩٠ ق - ٥٣ ش - ١٩١ ق).

(٢٠٥) إن ترك الموالة في الطواف لغير الصلاة: (٢٢٠ ق).

(٢٠٦) خروج الدم في الطواف: (٤٤ ز).

(٢٠٧) وقت الرمل وصفته: (٤٩ ج - ٣٦ ش - ١٩٣ ق).

(٢٠٨) من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى: (١٢٠ ع - ٣٧ ش).

(٢٠٩) إذا شك في طوافه: (١٢٢ ع - ١٢٣ ع - ١٩٧ ق - ١٩٨ ق).

(٢١٠) لا يشترط على المحرم تعين طوافه ما دام متلبساً بالنسك: (١٢٤ ع).

(٢١١) إن أحزم بها أحزم به غيره صحي منه: (١٢٥ ع).

(٢١٢) الطواف على الشاذروان: (١٢٦ ع - ٢٠٣ ق).

(٢١٣) من نكس الطواف لم يجزئه: (٢٠٤ ق).

(٢١٤) الالتزام لا يأس به من غير زحمة أو تضييق، ومكانه ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب: (١٨٥ ع).

(٢١٥) يسن تقبيل الحجر في أول الطواف، ولا يشرع تكراره، بخلاف استلام الركنين، فيشرع في كل الطواف: (٨٨ ب - ٤٤ ش - ٤٣ ز - ١٩٢ ق - ٢٠٠ ق).

أولاً: فهـوس الفوائد

٣٧١

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القبم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢١٦) يستلم الركن الياني، ولا يشار إليه: (٨٩ ب - ١٤٣ ج - ٢٠١ ق - ٥١ ج).

(٢١٧) يكبر كلما أتى الحجر أو حاذة؛ ويقول بين الركنين: (رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ): (٢٠٢ ق - ٩١ ب).

(٢١٨) لا يصح رفع الصوت بالدعاء إذا شوش على الناس، ويسمّع نفسه: (٩٢ ب).

(٢١٩) لا ينبغي التحدث بغضول الكلام في الطواف والانشغال به عن الذكر، وكثره
تنقص أجر الطواف: (٩٥ ب).

(٢٢٠) يرجع الطائف بعد صلاة الركعتين للحجر ويستلمه ولا يقبله، وهذه سنة مهجورة
الآن: (٩٧ ب).

(٢٢١) مسائل فimin طيف به محمولاً: (١٣٥ ب - ٢٢ ب - ٦٦ ق).

(٢٢٢) مسائل في الطواف عن الصبي: (٢٣ ب).

(٢٢٣) يستحب للمرأة الطواف ليلاً: (١٣٨ ق).

(٢٢٤) لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة: (٢١٨ ق).

(٢٢٥) الممتنعة إذا حاضرت قبل الطواف للعمره: (٢٩٤ ق).

(٢٢٦) طواف القدوم ليس واجباً على القارن والمفرد: (١٣٧ ب).

(٢٢٧) يجب على المفرد طواف واحد وسعي واحد: (٨٢ ع).

(٢٢٨) الطواف خير من إتيان الحطيم، وفي بيان الحطيم: (١٥٤ ب - ١٤٧ ج).

(٢٢٩) لا بأس أن يجمع بين الأسبعين، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين: (٢٠٧ ق).

(٢٣٠) من قطع طوافه للصلوة بدأ من حيث انتهى، ولا يلزمـه العود إلى أول شوط:
(١٤٧ ز).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ف= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٢٣١) الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء: (٥٥ ش - ١٤١ ب - ١٤٩ ز).

(٢٣٢) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه ~~مشياً~~ مashiّاً، والأخرى على طوافه راكباً: (٤٧ ش - ٥٥ ج).

(٢٣٣) من طاف قبل التحلل الأول وهو لابس المحيط، صح منه ولزمه دم: (٥٤ ش).

(٢٣٤) من ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه، وسواء ترك شوطاً أو أقل أو أكثر: (٢٧٨ ق).

(٢٣٥) ذهب الجمهور إلى عدم وجوب طواف القدوم؛ لأنّه تحيّة، فلم يجب كتحية المسجد: (٤١ ش).

(٢٣٦) لا حرج على من قدم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً: (١٤٢ ز).

▪ طواف الإفاضة :

(٢٣٧) طواف الزيارة ركن الحج، لا يتم إلا به: (٢٧٧ ق).

(٢٣٨) أفضى ~~مشياً~~ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصدر: (٨٥ ج).

(٢٣٩) الظاهر أن أول وقت طواف الإفاضة أول يوم النحر، بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة: (٤٢ ش).

(٢٤٠) تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة: (٤٣ ع - ٦٦ ز - ٥٠ ز).

(٢٤١) إن آخر طواف الإفاضة وجب أن ينوي الركين، فإن نوى الوداع فقط لا يجزئه عن الإفاضة: (٢٨٠ ق - ١٨٢ ع).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٢٤٢) لا بأس على من قدم الطواف على رمي جمرة العقبة: (١٣٣ ب).

(٢٤٣) اختلف العلماء في طواف القارن والمتمنع على ثلاثة مذاهب: (١٤٦ ج).

(٢٤٤) لطواف الإفاضة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء: (٢٥٩ ق).

(٢٤٥) صفة طواف الإفاضة كصفة طواف القدوم: (٢٦٠ ق).

(٢٤٦) الجمع بين حديث أن رسول الله طاف نهاراً، وبين حديث أنه طاف ليلاً: (٤٦ ش).

▪ طواف الوداع:

(٢٤٧) يجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى بلده: (١٧٨ ع - ٤٠ ش).

(٢٤٨) طواف الوداع على المعتمر: (٩٥ ز - ١٩٢ ع).

(٢٤٩) الجمع بين من قال: إن الوداع من خصائص مكة، وبين من قال: إنه من واجبات

الحج: (١٤٧ ب).

(٢٥٠) لا يكفي طواف الإفاضة عن الوداع عمن طاف وقد بقي عليه بعض الرمي:

(١٤٨ ب - ٧٠ ز).

(٢٥١) من خرج من مكة إلى غير بلده كجدة أو الطائف: (١٤٩ ب - ١٧٧ ع).

(٢٥٢) طواف الوداع، وحكم البقاء بعده: (٢٧٣ ق - ١٧٩ ع - ١٥٠ ب - ١٦٠ ز).

(٢٥٣) من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم: (٩٤ ز).

(٢٥٤) من أجبر على الخروج من مكة قبل الوداع: (١٥١ ب).

(٢٥٥) يستحب الالتزام عند الوداع: (١٥٣ ب - ٢٧٦ ق).

(٢٥٦) من كان متزلاً في الحرم فهو كالمحظى: (٢٧٢ ق).

(٢٥٧) إن ترك الطواف غير حائض ولا ننساء: (١٨٠ ع - ٢٧٤ ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنفطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

٢٥٨) ليس على الحائض والنفساء وداع: (٩٦ ز).

٢٥٩) الواجب على المفتى عدم التسرع في إسقاط طواف الوداع عن الحائض: (١٥٢ ب).

٢٦٠) إن طهرت الحائض - وهي لم تطف الوداع - قبل مفارقة بنيان مكة: (١٨١ ع - ٢٧٥ ق).

٢٦١) هل وقف ~~بِيَّرِيَّةَ~~ في الملزم بعد الوداع أم لا؟: (٩٧ ج).

▪ ركعتي الطواف:

٢٦٢) صلاة ركعتي الطواف خلف المقام: (٣٦ ز - ٢٠٥ ق - ٥٣ ح - ٤٩ ش).

٢٦٣) صلاة ركعتي الطواف لمن كان بعيداً عن المقام، ويقرأ في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص): (١٢٨ ع).

٢٦٤) السنة بعد ركعتي الطواف أن يستلم الحجر الأسود إن أراد السعي، ولا يقبله ولا يشير إليه: (١٢٩ ع).

٢٦٥) صلاة ركعتي الطواف وقت النهي، وصلاتها في أي مكان ولو خارج الحرم: (٥٠ ش).

٢٦٦) إذا صلى المكتوبة بعد طوافه: (٢٠٦ ق).

٢٦٧) الموالة بين الطواف والركعتين: (٤٢ ز - ٢٠٨ ق).

▪ السعي:

٢٦٨) يندب لصاحب النسك أن يستشعر حال هاجر ليس معها إلا طفلها، فإن ذلك فيه داع للخشية: (١٠٢ ب).

أولاً: فهرس الفوائد

٣٧٥

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٦٩) هل السعي ركنٌ أو واجب من الواجبات؟: (١٨٨ ع - ٢١٣ ق).

(٢٧٠) جهور أهل العلم يشترطون الترتيب في السعي، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط: (٥٧ ش).

(٢٧١) المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاءِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨]، الله أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه: (١٤٨ ز).

(٢٧٢) تقديم السعي على الطواف: (٢١٤ ق - ٥٥٨ ش - ١٣٠ ع).

(٢٧٣) الموالاة بين الطواف والسعي: (٢١٥ ق).

(٢٧٤) الموالاة في السعي شرطٌ: (١٣٢ ع).

(٢٧٥) السعي في غير المسعي لا يجوز: (٥٩ ش).

(٢٧٦) السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار: (١٤٦ ز).

(٢٧٧) يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة: (٦٠ ش - ٢١٠ ق - ٢١١ ق).

(٢٧٨) لا يجب الصعود على الصفا والمروة: (١٤٤ ز).

(٢٧٩) من سعى على غير طهارة أحجزه ذلك: (١٤٥ ز - ٥٥٦ ش).

(٢٨٠) من انكشفت عورته، أو كان ثوبه رقيقاً في السعي: (١٣١ ع).

(٢٨١) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسعي، يصلى ثم يرجع فيبني على ما سبق: (١٠٣ ب).

(٢٨٢) من ترك شيئاً من السعي أو نسيه: (٤٦ ز - ٥٥٢ ز).

(٢٨٣) على القارن والمفرد سعي واحد: (٢٩ ز - ٤٩ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٨٤) السعي الواجب على الممتنع: (١١٦ ح - ١٦٨ ع - ١٤٠ ب).

(٢٨٥) السنة للقارن والمفرد في السعي: (١٦٩ ع).

(٢٨٦) الجمع بين ما جاء عن النبي ﷺ أنه سعي راكباً وماشياً: (٥٤ ج).

(٢٨٧) يستقبل من أراد السعي البيت ولو لم يكن يراه: (٩٨ ب).

(٢٨٨) هل يسن للمرأة أن ترقى الصفا؟: (١٠٤ ب - ٢١٢ ق).

(٢٨٩) إذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر: (٢٠٩ ق).

(٢٩٠) الطواف والسعي راكباً: (٦١ ش).

(٢٩١) من أوهام ابن حزم في السعي: (٥٦ ج).

(٢٩٢) الأقرب عندي: إن آخر الممتنع طوافزيارة إلى الوداع، فيجعل السعي بعده ولا يقدمه: (١٨٣ ع).

الحلق والتقصير:

(٢٩٣) الحلق نسك: (٨٧ ش - ١٢٩ ب - ٢٥١ ق).

(٢٩٤) حكم تأخير الحلق عن شهر ذي الحجة: (١٦٥ ع).

(٢٩٥) يجب أن يأخذ من قصر من جميع الشعر: (١٣٠ ب - ٢٤٨ ش - ١٦١ ع).

(٢٩٦) من نسي الحلق أو التقصير ثم ذكره: (١٣٢ ب).

(٢٩٧) يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر: (٢٥٢ ق).

(٢٩٨) كيف يفعل الأصلع الذي لا شعر على رأسه: (٢٥٣ ق).

(٢٩٩) يستحب لمن حلق أو قصر تقليل أظافره، والأخذ من شاربه: (٢٥٤ ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٣٠٠) يستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه: (٢٥٥ ق).

(٣٠١) التقصير في العمرة للمتمتع أفضل: (٢٩٤ - ١٢٦ ز).

(٣٠٢) أخذ ابن عمر ~~بعض~~ بعض لحيته في الحج: (١٣١ ب).

(٣٠٣) متى يحل من ساق الهدي؟: (١٣٣ ع).

▪ عرفة:

(٣٠٤) النزول في نمرة سنة: (١٣٧ ع).

(٣٠٥) إذا زالت الشمس ركب المحرم من نمرة إلى عرفة: (١٣٨ ع).

(٣٠٦) سار النبي ~~عليه~~ إلى عرفة وكان من أصحابه الملبي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك: (ج٥٨).

(٣٠٧) لا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية: (٢٢٧ ق).

(٣٠٨) وقوف المغمى عليه: (٦٥ ش - ٢٢٥ ق).

(٣٠٩) وقت الوقوف: (٢٢٥ ق - ٥٧ ز - ١٤١ ب - ٦٢ ش - ٥٦ ش - ٥٤ ز - ٥٥ ز - ١٥١ ز).

(٣١٠) يجب على المحرم الوقوف إلى غروب الشمس: (٢٢٣ ق).

(٣١١) لا شك أن الوقوف بعد الزوال أحوط: (١٤٢ ع).

(٣١٢) لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة: (٥٣ ز - ١١٢ ب - ١١٣ ب).

(٣١٣) التحقيق أن عرنة ليست من عرفة: (٧٣ ش - ١٣٩ ع).

(٣١٤) لا يجوز صوم يوم عرفة في حق الحاج: (١٥٠ ز).

(٣١٥) لو مر بعرفة وهو لا يعلم، وكيفية الوقوف بها: (٢٢٦ ق - ١٤٠ ع - ١٠٩ ب).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٣١٦) الأفضل أن يدعوا كُلُّ لوحده، فإن دعوا مجتمعين بأن يدعوا أحدهم ويؤمن عليه فلا حرج: (١٤١ع).

(٣١٧) إن وقف الناس في عرفة خطأ: (٣٥٦ق - ١٩٦ع).

(٣١٨) أعلم أن العلماء اختلفوا فيمن وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات: (٦٦ش).

(٣١٩) الجند إذا دفعوا من عرفة قبل الغروب، وإذا دفعوا من مزدلفة قبل منتصف الليل، وتركوا البيت في مني لمصلحة العمل: (١١٦ب).

(٣٢٠) من قهره صاحب السيارة على الدفع قبل الغروب من عرفة: (١١٧ب).

(٣٢١) لا يشرع صعود جبل الرحمة: (٧٢ش - ١١٠ب - ١١١ب).

(٣٢٢) حكم المحرم إذا دفع قبل الغروب: (١٤٣ع).

(٣٢٣) الكلام عنمن لم يقف بعرفة في أربعة فصول: (٣٥٥ق).

القصر والجمع في الحج :

(٣٢٤) كل ما يطلق عليه اسم السفر لغة تقصـر في الصلاة: (٧٠ش).

(٣٢٥) قصر الصلاة في مني والمشاعر قصر سفر: (٧١ش).

(٣٢٦) جميع الحجاج يجتمعون الظهر والعصر في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة، ويقتصرون فيها: (٦٩ش - ٢٢٢ق - ١٠٨ب - ٦٧ش).

(٣٢٧) أهل مكة يقتصرون ويجتمعون بعرفة: (٦١ج).

(٣٢٨) صلاة العشاءين في مزدلفة، وحكم صلاتهما في الطريق: (١٤٤ع - ١١٨ب).

(٣٢٩) صفة الأذان والإقامة لصلاة المغرب والعشاء في مزدلفة: (٦٥ج - ١٤٨ج).

(٣٣٠) أقام ~~بظاهر~~ بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة، يوم الأحد والإثنين والثلاثاء

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

وال الأربعاء: (٥٧ ج).

(٣٣١) يصلى الناس سوياً، في مني وغيرها، ولا يتفرقون جماعات: (١٠٧ ب).

(٣٣٢) صلاة أهل مكة مع النبي ﷺ في عرفة: (٦٠ ج).

(٣٣٣) حديث: «أتموا فإنما قوم سفر»، قاله النبي ﷺ في مكة، لا في عرفة ولا مزدلفة: (٦٨ ش).

(٣٣٤) الجواب عن إتمام عثمان حفظته: (١٥٢ ج).

(٣٣٥) يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد مني - الخيف - مع الإمام: (٢٧٠ ق).

(٣٣٦) بيان أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر: (١٥٦ ج).

▪ مزدلفة:

(٣٣٧) أسماء مزدلفة: (٢٢٨ ق).

(٣٣٨) حد مزدلفة: (٢٢٨ ق).

(٣٣٩) وقت الدفع من مزدلفة: (٢٣٠ ق).

(٣٤٠) كل مزدلفة موقف: (٧٧ ش).

(٣٤١) حكم الميت بمزدلفة: (٢٢٩ ق - ٣٢٦ ع - ٤٥ ز - ٧٩ ش - ٥٨ ز - ٧٠ ج).

(٣٤٢) ينبغي للحاج أن يحرص على أن يفعل كفعل النبي ﷺ، فيبيت بمزدلفة: (٧٥ ش).

(٣٤٣) من فاته الوقوف بمزدلفة مكرهاً لزحام ونحوه، وقف ولو شيئاً قليلاً؛ ويصح منه: (١٤٨ ع - ٦١ ز).

(٣٤٤) من وافق مزدلفة في النصف الأخير من الليل: (٢٣١ ق).

(٣٤٥) من وصل إلى مزدلفة في وقت صلاة النبي ﷺ: (١٤٧ ع).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين).

(٣٤٦) المراد بالحبل في قول جابر رضي الله عنه: «كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا»: (٧٤ش).

(٣٤٧) لم يحي النبي ﷺ ليلة مزدلفة: (٦٦ج - ١٤٩ع).

(٣٤٨) لا يجب على الأقوية البقاء في مزدلفة إلى الفجر: (١٥٠ع).

(٣٤٩) أسرع النبي ﷺ في حسْرٍ مخالفًا للمشركين: (١٥٢ع - ٧٢ج).

(٣٥٠) حد حسْرٍ وعرنة: (٧٣ج).

(٣٥١) صلِّ النبي ﷺ الفجر بعد ما طلع في أول الوقت: (٦٩ج).

(٣٥٢) أمر رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما وهو في طريقه إلى منى أن يلقط له حصى الجمار: (٧١ج).

(٣٥٣) ينبغي التعجيل بصلوة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها: (٧٦ش).

(٣٥٤) خالف النبي ﷺ المشركين؛ فدفع قبل طلوع الشمس: (١٥١ع).

(٣٥٥) لا يترك الميت في مزدلفة أحد من الحجاج: (١٩٠ع).

▪ تقديم الضعفة من مزدلفة:

(٣٥٦) يجوز تقديم الضعفة والنساء من المزدلفة ليلاً: (٨٠ش - ١٢٠ب - ١٥٢ز - ٥٩).

(٣٥٧) السنة التعجيل من مزدلفة بعد غيوبية القمر لا نصف الليل: (٦٨ج - ١٤٦ع).

(٣٥٨) اختلاف السلف في التحصيب: هل هو سنة أو منزل اتفاق؟: (٩٥ج).

(ف= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

▪ الرمي:

(٣٥٩) معنى الجمرة: (١٠٢ ش).

(٣٦٠) جمرة العقبة الكبرى لها أربع خصائص اختصت بها عن سائر الجمرات:
.(١١٢ ب).

(٣٦١) الصحيح أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة فقد حل: (٢٥٦ ق).

(٣٦٢) هل يرمي راكباً أم راجلاً؟: (١٠٦ ش - ٢٣٧ ق).

(٣٦٣) رمي الجمار واجب: (٨٥ ش - ٨٩ ش - ٣٠٩ ق).

(٣٦٤) الموقف عند رمي جمرة العقبة: (٧٤ ج - ٨٦ ش - ١٦٠ ع).

(٣٦٥) العلماء اختلفوا في القدر الذي يوجب تركه الدم من رمي الجمار: (١٠٥ ش).
(٣٦٦) في يوم النحر أربعة أشياء: (٢٦٢ ق).

(٣٦٧) لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل: (٦٥ ز).

(٣٦٨) لرمي جمرة العقبة وقتان: (٢٣٨ ق).

(٣٦٩) وقت رمي جمرة العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر: (٨٣ ش).

(٣٧٠) لا يجوز الرمي قبل الزوال أيام التشريق: (٦٤ ز - ١٧٠ ع - ١٤٤ ب - ٩٠ ش).

(٣٧١) الترتيب في الرمي واجب: (١٧١ ع - ٩١ ش - ٢٦٤ ق - ١٤٣ ب - ١٢٨ ز).

(٣٧٢) الحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها: (٢٦٩ ق).

(٣٧٣) لا يجوز تقديم الرمي عن وقته: (٧١ ز).

(٣٧٤) إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده: (٢٦٨ ق - ٥١ ز).

(٣٧٥) هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟: (٩١ ح).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٣٧٦) التحقيق أن أيام التشريق كالاليوم الواحد بالنسبة للرمي: (١٠٣ ش).

(٣٧٧) لا دليل على منع الرمي ليلاً، والأصل جوازه: (٧٥ ز).

(٣٧٨) إن آخر الرمي بغير عذر أو لعذر عن أيام التشريق: (١٧٣ ع).

(٣٧٩) آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق: (٣١٠ ق - ١٧٢ ع).

(٣٨٠) لما أكمل النبي ﷺ الرمي رجع من فوره ولم يقف عندها: (٩٠ ج).

(٣٨١) الذكر الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس: (٨١ ش).

(٣٨٢) حديث ابن عباس موثق: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف: (٧٦ ز).

(٣٨٣) من قدم شيئاً من أعمال يوم النحر أو آخره فلا حرج: (٧٦ ج).

(٣٨٤) مكان أخذ الجمار: (١٥٣ ع - ٨٤ ش - ١٢٠ ز).

(٣٨٥) يجوز للضعفه الرمي بعد منتصف الليل، أما غيرهم فالأولى عدم الرمي: (١٢٤ ب - ٧٧ ز).

(٣٨٦) يباح لأهل السقاية أن يرموا بالليل: (٣٠٤ ق).

▪ حصى الجمرات:

(٣٨٧) لا يستحب غسل الحصى: (١٢١ ز - ١٥٤ ع - ٢٣٥ ق).

(٣٨٨) حكم الرمي بالحجر المستعمل: (١٥٩ ع - ١٠١ ش - ١٢٢ ز - ١٢٣ ب - ٢٢٣ ق - ٧٣ ز).

(٣٨٩) لا يشترط بقاء الحصى في المرمى، ولكن يشترط وقوعه فيه: (١٢٣ ز).

(٣٩٠) من رمي الجمرات السبع كلها دفعة واحدة: (٧٤ ز - ١٥٧ ع - ٢٤٤ ق).

(٣٩١) كسر الأسمنت إذا كان فيها حصى: (١٥٨ ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٣٩٢) يأخذ الحصى كل يوم في يومه: (٥٥ع).

(٣٩٣) حد الحجر الذي لا يجوز الرمي به: (١٢١ب).

(٣٩٤) يجوز الرمي بكل ما يسمى حصى: (٢٣٢ق).

(٣٩٥) إن رمى بخاتم فضة حجرًا لم يجزه: (٢٣٤ق).

(٣٩٦) لا يجوز الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى: (٢٣٩ق).

(٣٩٧) إن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى:
(٤٠٠) .

(٣٩٨) إن رمى حصاة فالتقعها طائر قبل وصولها: (٢٤١ق).

(٣٩٩) إن وقعت الحصاة على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى،
أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى: (٢٤٢ق).

(٤٠٠) إن شك في الحصاة: هل وقعت في المرمى أم لا؟: (٢٤٣ق - ٧٧ـ).

(٤٠١) الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات: (٢٦٦ق - ٢٦٧ق).

(٤٠٢) لا بد من رمي الحصاة بقوه: (٩٢ش).

(٤٠٣) لا بد من أن تقع الحجارة في المرمى: (٩٣ش).

(٤٠٤) لو ضربت الحجارة شيئاً دون المرمى، ثم طارت وسقطت في المرمى: (٩٤ش).

(٤٠٥) الحجارة إن جاءت دون المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فجاءت هذه الحصاة
الأخرى في المرمى: (٩٥ش).

(٤٠٦) الحجارة إن أخطأت المرمى وسقطت قريباً منه: (٩٦ش).

(٤٠٧) الحصاة إن وقعت في الشقوق في البناء المتتصب في وسط الجمرة، وسكتت فيها:
(٤٠٨) .

(٤٠٨) لا ينبغي الرمي إلا بالحجارة: (٩٨ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٤٠٩) يصح الرمي بالحجارة النجسة: (١٠٠ ش).

(٤١٠) من ترك حصاة واحدة كمن ترك الجميع: (١٠٩ ش).

(٤١١) التحقيق أنه لا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات: (١١٠ ش).

■ الإنابة في الرمي:

(٤١٢) متى ينجب للرمي عنه؟: (٣٠٨ ق - ١٠٧ ش - ٦٢ ز - ٦٨ ز).

(٤١٣) من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جرة: (٦٧ ز).

(٤١٤) من رمى عنه غيره ثم زال العذر: (١٠٨ ش).

(٤١٥) من أراد الرمي عن غيره فله حالتان: (٦٣ ز).

(٤١٦) من وكل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي فالرمي باقي عليه: (٦٩ ز).

■ الهدي:

(٤١٧) الهدايا والضحايا والحقيقة مختصة بالأزواج الشهانية المذكورة في سورة الأنعام:

(ج ٩٨).

(٤١٨) أيام النحر هي يوم النحر ويومان بعده، وفي الثالث خلاف: (٢٠١ ش).

(٤١٩) يجب الهدي بظهور فجر يوم عرفة، ولا يجب قبله: (٧٦ ب - ٨٣ ع).

(٤٢٠) يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر: (٨٦ ز).

(٤٢١) تفاضل الأيام في الذبح أو النحر: (١٥٨ ز).

(٤٢٢) فائدة الخلاف في وقت وجوب دم الهدي: (٢١٢ ش).

(٤٢٣) حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر: (٢١٣ ش - ٨٧ ز).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٢٤) وقت نحر الأضحية والمهدى: (٦٢٤ق).
- (٤٢٥) لا يجوز ذبح النسك ليلاً عند مالك: (٢٠٤ش).
- (٤٢٦) يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة: (٢٤٥ق - ١٢٤ز).
- (٤٢٧) يستحب للمهدى أن يتولى نحر المهدى بنفسه: (٣٧٨ق).
- (٤٢٨) كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للاستفادة باللحم فهو أولى: (١٢٦ب).
- (٤٢٩) الذي تدل عليه الأدلة الصريحة أن التحر مقدم على الحلق: (٢٦٠ش).
- (٤٣٠) حكم من ذبح هديه خارج الحرم: (٩٢ز).
- (٤٣١) يجوز الذبح خارج منى: (١٢٧ب).
- (٤٣٢) مساكين الحرم: (٨٩ز - ١٢٨ب - ٢٣٤ش - ٢٤٧ق - ١٠٢ع - ٣٨٤ق - ٢١٥ش).
- (٤٣٣) من ذبح في الخل ووزع في الحرم من غير قصد: (٩٣ع).
- (٤٣٤) من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك: (٩١ز - ٢١٤ش).
- (٤٣٥) حكم بيع شيء من المهدى: (٢٤٨ق).
- (٤٣٦) ما جاز تفريقه بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة؛ لأنهم كفار: (٣٨٥ق).
- (٤٣٧) حكم الأكل من المهدى: (١٢٥ز - ٤٣ج - ١٠٠ع - ٣٨٠ق - ٢٤٣ش).
- (٤٣٨) حكم الأكل من الفدية أو النذر: (٢٤٧ش).
- (٤٣٩) حكم إخراج قيمة المهدى: (٩٠ز).
- (٤٤٠) المهدى الواجب لفعل محظور غير الصيد يجوز أن يكون في الحرم، أو في مكان فعل المحظور: (١٠١ع).
- (٤٤١) الأحوط أن من اعتمر في أشهر الحج، وحج في نفس السنة؛ وجب عليه المهدى:

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٢٠٥ ش).

(٤٤٢) ليس على أهل مكة هدي تمنع ولا قران: (٨٤ ز).

(٤٤٣) تجوز الاستدانة لشراء المهدى: (١٥٩ ز).

(٤٤٤) يحصل وجوب الهدى بقوله: هذا هدى، أو بتقليله وإشعاره ناوياً به الهدى:
(٣٦٨ ق).

(٤٤٥) إذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه: (٣٦٩ ق).

(٤٤٦) إن تطوع بهدى غير واجب: (٣٧٠ ق).

(٤٤٧) إذا أوجب هدياً فله إبداله بخير منه، وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه: (٣٧١ ق).
(٤٤٨) إذا ولدت الهدية: (٣٧٢ ق).

(٤٤٩) ركوب الهدى: (٢٣٦ ش - ٣٧٧ ق).

(٤٥٠) للمهدى شرب لبن المهدى: (٣٧٣ ق - ٢٤٠ ش).

(٤٥١) إن شرب من اللبن ما يضر بالأم: (٣٧٤ ق).

(٤٥٢) إن كان صوف الهدى يضر بها بقاوته: (٣٧٥ ق).

(٤٥٣) الفرق بين الصوف وبين اللبن: (٣٧٦ ق).

(٤٥٤) تعريف هدى التطوع: (٣٨١ ق).

(٤٥٥) إن أكل مما منع من أكله، ضمه بمثله لحمًا: (٣٨٢ ق).

(٤٥٦) إذا نذر هدياً وأطلق: (٣٨٦ ق).

(٤٥٧) يجوز أن يشتراك السبعة في البدنة والبقرة: (٣٩٤ ق - ٢٠٩ ش).

(٤٥٨) يمنع من العيوب في المهدى ما يمنع في الأضحية: (٣٩٥ ق).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

- (٤٥٩) لا اشتراك في الشاة إجماعاً: (٢١٠ ش).
- (٤٦٠) معنى قول أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ: (لِيَسْ عَلَى أَهْلِ مَكَةَ مُتَعَةً): (٢٨٧ ق).
- (٤٦١) لا يجُب على من مات قبل رمي الجمرة الكبرى هدي: (٢١١ ش).
- (٤٦٢) ذهب أبو محمد بن حزم إلى أنه لا هدي على القارن، ودليله والرد عليه: (٨٣ ج).
- (٤٦٣) الواجب من الهدي قسمان: (٣٦١ ق).
- (٤٦٤) جميع الهدي الواجب ضربان: (٣٦٢ ق).
- (٤٦٥) الهدي الواجب بغير النذر ينقسم إلى قسمين: منصوص عليه، ومقيس على المنصوص: (٣٨٣ ق).
- (٤٦٦) الأحوط ذبح هدي للقارن: (٣٣ ع).
- (٤٦٧) من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله، ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع: (١٦ ز).
- (٤٦٨) من كر العمرة في أيام الحج فعليه هدي واحد فقط: (٢٣٠ ش).
- (٤٦٩) من ترك واجباً ذبح نسكاً، فإن لم يستطع فلا شيء عليه: (١٩٤ ع).

شروط الهدي:

- (٤٧٠) للهدي شروط خمسة: (٣٢ ع).
- (٤٧١) ليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم: (٢٥٠ ق).
- (٤٧٢) من هدي النبي ﷺ في الهدي: (٩٩ ج - ١٠٠ ج - ١٠١ ج - ١٠٢ ج - ١٠٣ ج - ١٠٤ ج).
- (٤٧٣) صفة نحر النبي ﷺ للهدي: (٧٧ ج).

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٤٧٤) يسن تقليد وإشعار الم Heidi: (٣٨٧ق - ٢٣٢ش - ٣٨٨ق - ١٨ج).

(٤٧٥) لا يسن الم Heidi إلا من بهيمة الأنعام: (٣٨٩ق).

(٤٧٦) الإمام مالك لم يبلغه حديث تقليد الغنم، ولو بلغه لعمل به: (٢٣٦ش).

(٤٧٧) السنة النحر بمنى: (٢٤٩ق).

(٤٧٨) يجب دم التمتع على من اجتمعت فيه خمسة شروط: (٢٨٢ق).

▪ الصوم من لم يجد الم Heidi:

(٤٧٩) أعلم أن العاجز عن الم Heidi يتقلل للصوم: (٢٢٤ش - ٨١ع - ٢١٨ش).

(٤٨٠) وقت وجوب الصوم وقت وجوب الم Heidi؛ لأنه بدل: (٢٩٢ق).

(٤٨١) من لزمه صوم المتنة، فهات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: (٢٩٣ق).

(٤٨٢) من بدأ في صوم الثلاثة ثم وجد الم Heidi: (٢٢٥ش).

(٤٨٣) الصيام يصح في كل مكان، ولكن لا يؤخره: (١٠٣ع).

(٤٨٤) يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله لا في الطريق: (٢١٩ش).

(٤٨٥) لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقطان: (٢٨٨ق).

(٤٨٦) حكم تقديم صوم الثلاثة أيام على إحرام العمرة: (٢٨٩ق).

(٤٨٧) المتمتع إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك: (٢٩١ق).

(٤٨٨) لا يجوز صيام أيام التشريق، لا طوعاً ولا فرضاً، إلا من لم يجد الم Heidi: (٨٣ز - ٢٢١ش).

(٤٨٩) معنى (الحجّ) من قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا

(ق=ابن قادمة) - (ج=ابن القييم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

رجَعْتُمْ [البقرة: ١٩٦]: (٢١٧ ش).

(٤٩٠) من كان قادرًا على هدي التمتع والقرآن وصام: (٨٨ ز).

(٤٩١) الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقرآن أن يصوم قبل يوم عرفة ثلاثة الأيام: (٨٥ ز).

(٤٩٢) قد يتراجع عند النظار عدم صوم أيام التشريق للمتمتع من وجهين: (٢٢١ ش).

(٤٩٣) لا يجوز الصوم للعجز عن الهدي إلا بعد التلبس بالإحرام: (٢٢٢ ش).

(٤٩٤) إن صام السبعة قبل يوم النحر فلا يجزئه ذلك: (٢٢٣ ش).

(٤٩٥) الأظهر أنه إن فاته صوم الثلاثة في وقتها إلى ما بعد أيام التشريق أنه يقضيها: (٢٢٣ ش).

(٤٩٦) لزوم صوم السبعة بعد رجوع المحرم إلى أهله من لم يجد الهدي مطلقاً: (٢٢٧ ش).

(٤٩٧) لا يجوز الصيام لمن لم يصم الثلاثة حتى انتهت أيام التشريق: (٢٢٨ ش).

(٤٩٨) لا يشترط التتابع؛ لا في صيام المتعد، ولا في صيام فدية الأذى: (٧٨ ع - ٨٥ ع).

(٤٩٩) الأفضل أن تصام الأيام الثلاثة في أيام التشريق: (٨٤ ع).

(٥٠٠) صيام الأيام السبعة: (٨٦ ع).

(٥٠١) من صام قبل يوم النحر اعتقاداً أنه لا يجد يوم النحر الهدي ثم وجد يوم النحر، فالراجح أنه لا يجب عليه الدم وقد صام؛ لأن فعله سائغ له: (٧٧ ب).

(٥٠٢) إذا فاته صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد أيام التشريق: (٢٢٦ ش - ٢٢٨ ش).

(٥٠٣) المشهور من مذهب أحمد قياس دم الفوات على دم التمتع: (٢٢٩ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

▪ إذا عطب الهدي أو ضاع أو تلف:

(٥٠٤) إذا عطب الهدي المعين أو تعيب: (٣٦٣ق).

(٥٠٥) حكم الأكل من الهدي إذا عطب في الطريق: (٢٤١ش - ٢٤٢ش).

(٥٠٦) إذا عين هدياً فضل فذهب غيره ثم وجده: (٢٤٤ش - ٣٦٤ق).

(٥٠٧) إن لزمه بدل الهدي بتغريمه: (٢٤٥ش - ٣٦٨ق).

(٥٠٨) إن عين هدياً معيناً عمن في ذمته: (٣٦٥ق).

(٥٠٩) إن عين هدياً صحيحاً فهلك: (٣٦٦ق).

▪ أحاديث تتعلق بالهدي:

(٥١٠) لا تعارض بين أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً، وبين أنه ضحى بالمدينة كبشين أملحين: (٧٨ج).

(٥١١) بيان الغلط في حديث علي: «أن رسول الله ﷺ نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها»: (٧٩ج).

(٥١٢) الجمع بين حديث أبي بكرة: «أن النبي ﷺ يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين، وكان هذا بمكة». وبين حديث أنس: «أنه كان بالمدينة»: (٨١ج).

(٥١٣) الجمع بين قول عائشة: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجاجنا بقرة بقرة»، وبين ما جاء عنها أنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة»: (١١٠ج).

▪ الأيام المعلمات والمعدودات:

(٥١٤) تفسير الأيام المعلمات بأنها العشر الأولى من ذي الحجة إلى آخر أيام النحر، لا

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

شك في عدم صحته: (٢٠٢ ش).

(٥١٥) الأيام المعلمات هي أيام النحر، والمعدودات هي أيام التشريق: (٢٠٣ ش).

▪ أحكام مني والبيت بها:

(٥١٦) حكم المبيت بمني: (١٨٩ ع - ١٧٥ ع - ١١٥ ش).

(٥١٧) من ترك المبيت في مني جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم: (١٥٦ ز).

(٥١٨) وقت المبيت: (١١٩ ب).

(٥١٩) إذا اجتهد الحاج في التباس مكان في مني ليبيت فيه فلم يجد: (٨٠ ز - ٩١ ع).

(٥٢٠) من ترك المبيت في مني: (١٤٥ ب - ٨١ ز).

(٥٢١) يقاس غير السقاة والرعاة عليهم: (١٤٦ ب).

(٥٢٢) المشروع أن يبقى المحرم في مني نهاراً لأجل رمي الجمرات: (١٤٢ ب).

(٥٢٣) من لم يجد مكاناً في مني سكن عند آخر خيمة ولو خارجها؛ ولا شيء عليه، ولا يذهب إلى مكة: (١٩١ ع).

(٥٢٤) من يحل له ترك المبيت: (٥٣٠ ق - ١٥٧ ز).

(٥٢٥) الفرق بين الرعاة وأهل السقاية في المبيت: (٦٣٠ ق).

(٥٢٦) أهل الأعذار من غير الرعاة: (٧٣٠ ق - ٧٩٧ ز).

(٥٢٧) حكم المتعجل إن لم يخرج من مني قبل المغرب: (١١٢ ش - ٨٢ ز).

(٥٢٨) يجوز الاستعجال لأهل مكة كغيرهم: (١١٣ ش).

(٥٢٩) التأخير أفضل من الاستعجال: (١١٤ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٣٠) لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى: (١٠ ب).

(٥٣١) يجب أن ترفع يد أصحاب البيوت المتهدمة في منى عن تلك الدور، ويعوضوا عنها: (١١ ب).

(٥٣٢) مقتضى الشع إزالة البيوت التي في منى: (١٢ ب).

(٥٣٣) من استولى على شيء من منى تملكاً وصل فيها فصلاته غير صحيحة: (١٨ ب).

(٥٣٤) من تملك شيئاً في منى فتملكه باطل: (١٩ ب).

(٥٣٥) منى وعرفة ومذلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ويؤجره: (١٥٦ ع).

▪ حج النبي ﷺ وعمره:

(٥٣٦) لم يحج ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة: (١٣ ج).

(٥٣٧) حديث: «أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة»: (١٤ ج).

(٥٣٨) وقت خروج النبي ﷺ إلى حجة الوداع: (١٧ ج).

(٥٣٩) إحرام النبي ﷺ: (١٩ ج - ١١٧ ج).

(٥٤٠) وهم في حج النبي ﷺ خس طوائف: (٢١ ج).

(٥٤١) الترجيح لرواية من روى القرآن: (٢٤ ج).

(٥٤٢) الجواب على حديث معاوية رضي الله عنه: «أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروءة»: (٢٦ ج).

(٥٤٣) أهل النبي ﷺ في مصلاه: (٢٧ ج).

- (ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)
- (٥٤٤) حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر». (١٥٤ ج).
- (٥٤٥) عمر النبي صلوات الله عليه وسلم: (٢٥٢ ش - ٣ ج - ٦ ج - ٧ ج - ٨ ج - ١٠ ج - ١٥٥ ج).
- (٥٤٦) عمرة القضية: (ج).
- (٥٤٧) وهم ابن عمر رضي الله عنه في عمرة رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (٤ ج).

■ العمرة:

- (٥٤٨) العمرة كالحج - وهذا في عامة أحكام الحج: (١٨٦ ق).
- (٥٤٩) لا عمرة على المكي: (٤٩ ب - ٩ ق).
- (٥٥٠) لم يعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم في شوال قط: (١٥٣ ج).
- (٥٥١) ليس للعمرة الرجبية أصل: (١٦٠ ب).
- (٥٥٢) لا يشرع الإكثار من العمرة بعد الحج: (١١٣ ز).
- (٥٥٣) وقع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد: (١١ ج - ١١ ق - ١٨٦ ع).
- (٥٥٤) الواجب على من أهل بالعمرة ثم رفضها: (٢٨ ز).
- (٥٥٥) لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة: (١٠٥ ز).
- (٥٥٦) من وصل مكة لا يريد الحج ثم بدأ له الحج: (٦٢ ب).
- (٥٥٧) المفاضلة بين الاعتصار في أشهر الحج وبين الاعتصار في رمضان موضع نظر: (٩ ج).
- (٥٥٨) تجزئ عمرة المتنمّع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة: (١٠ ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القاسم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشستيقي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

٥٥٩ معنى قوله ﴿اَرْفَضَيْتُكُمْ﴾: (١٢ ج).

■ الإحصار:

٥٦٠ من أحصر في حج فرض أو نفل: (١٩٥ ع).

٥٦١ متى يتحلل من أحصر؟: (٣٩ ز).

٥٦٢ الحصر العام والخاص: (١٦٩ ق).

٥٦٣ إذا كان على المحصر دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج: (١٧٠ ق).

٥٦٤ إذا قدر المحصر على الهدي: (١٧٢ ق).

٥٦٥ حكم من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة: (١٧٣ ق).

٥٦٦ إذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر: (١٧٤ ق).

٥٦٧ إن أحصر في حج فاسد: (١٧٥ ق).

٥٦٨ المحصر إذا عجز عن الهدي: (١٧٦ ق - ٢٥٨ ع - ٨٨ ع).

٥٦٩ إن نوى المحصر التحلل قبل الهدي أو الصيام: (١٧٧ ق).

٥٧٠ إن أحصر الحاج بعد واؤذن لهم في العبور فلم يثروا بهم: (١٧٨ ق).

٥٧١ إن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق: (١٧٩ ق).

٥٧٢ من أحصر فعلية الهدي عند الإحصار في مكانه الذي أحصر فيه: (٨٧ ع).

٥٧٣ لو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها: (١٧١ ق).

٥٧٤ من منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج، هل حكمه حكم المحصر في جواز التحلل؟: (١٤١ ج - ١٨٠ ق - ٢٥٤ ش - ١٩٨ ع).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٧٥) ينبع المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه: (٤٠٢٥٦ ش).

(٥٧٦) يجزئ للمحصر كل ما يسمى هدياً: (٢٥٥ ش).

(٥٧٧) إذا استطاع المحصر نحر الهدي في الحرم: (٢٥٦ ش).

(٥٧٨) لزوم الخلق على المحصر: (٢٥٩ ش).

■ أحاديث الحج:

(٥٧٩) حديث ابن عباس في فضل الحج ماشياً: (٣ ش).

(٥٨٠) حديث الزاد والراحلة عن أنس رضي الله عنه لا يقل عن درجة الاحتجاج: (١٢ ش).

(٥٨١) لا يصح الحديث في فضل الإحرام من المسجد الأقصى: (١٠٩ ج).

(٥٨٢) أخطأ ابن الجوزي في عده حديث: «من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائز، أو مرض حابس، فهات ولم يحج، فليتمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصراوياً» موضوعاً: (٢٢ ش).

(٥٨٣) في حديث: «اكتبوا لأبي شاه» فوائد كثيرة: (١٦١ ج).

(٥٨٤) ضعف ابن القطان حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمني بيئاً أو بناء يظللك من الشمس؟»: (١٦٠ ج).

(٥٨٥) حديث أم سلمة، وفيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا رميت الجمرة أن تخلوا»، الصحيح أنه محفوظ: (١٥٧ ج).

(٥٨٦) ضعف ابن القطان حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل المشرق العقيق»، بأن علته الشك في اتصاله: (١٠٨ ج).

(٥٨٧) لفظة: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة» من كلام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (١٢٠ ج).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الستقطبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٥٨٨) حديث: «أن رجلاً جاء إلى عمر، فشهد أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في مرض موطه»
باطل: (١٢١ ج).

(٥٨٩) حديث معاوية: «ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروءة في
عمره الجعرانة»: (١٢٤ ج).

(٥٩٠) ضعف الإمام أحمد حديث بلال بن الحرت المزني في فسخ الحج، وهو قوله: «يا
رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدها؟ قال: لكم خاصة»: (١٢٥ ج).

(٥٩١) الجمع بين الأحاديث الدالة على طوافه ﷺ ماشياً، والأخرى على طوافه راكباً:
ش ٤٧ - ح ٥٥.

(٥٩٢) كان الإمام أحمد رحمة الله يضعف حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنه رضي الله عنها أرسلها ليلة
النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر»: (١٤٩ ج).

(٥٩٣) حديث أسماء رضي الله عنها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المذدفة، فقامت تصلي، فصلت
ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟» ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد
نصف الليل: (١٥٠ ج).

(٥٩٤) بيان الغلط في حديث عائشة قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في
رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتمت، فقلت: بأبي وأمي! أفطرت وصمت،
وقصرت وأتمت، فقال: أحسنت يا عائشة»: (٥ ج).

(٥٩٥) الجمع بين الحديث: أن النبي ﷺ لما أرسل عائشة مع أخيها لتعتمر أنهما تلاقياً في
الطريق، وبين ما جاء أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه،
ثم الجواب على إشكال آخر وهو قوله: لقيني وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

عليها، أو بالعكس: (٩٥ ج).

(٥٩٦) الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمّاً»، وهل يصح مرفوعاً أو موقوفاً؟: (١٨٢ ع - ١٥٣ ز).

(٥٩٧) حديث: «اقضيا نسكمها واهديها هدياً ثم ارجعوا، حتى إذا جئنا المكان الذي أصبينا فيه فتفرقوا، ولا يرى واحد منكم صاحبه» منقطع لا تقوم بمثله حجة: (١٥٥ ش).

(٥٩٨) حديث ابن عمر: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس البرانس»، فيه أحكام عديدة: (١٢٩ ج).

(٥٩٩) احتجم النبي ﷺ وهو محرم بـ(لحى جمل): (١٩٢ ش).

(٦٠٠) الجمع بين حديث الصعب بن جثامة، وبين حديث أبي قتادة: (٧٠ ع).

(٦٠١) حديث: «أن من صلى فيه -يعني: المسجد النبوى- أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق» ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يعتمد عليه: (٩٨ ز).

■ محظورات الإحرام:

(٦٠٢) المحظورات أقسام أربعة: (٤٨ ع).

(٦٠٣) أقسام فاعل المحظور: (٩٨ ع).

(٦٠٤) أعلم أن العلماء إذا قالوا في باب المحظورات: (فيه دم)، يعنون أحد ثلاثة أمور: (٤٧ ع).

(٦٠٥) من كرر محظوراً من نفس الجنس: (٩٢ ع).

(٦٠٦) حكم تغطية المحرم لوجهه: (١٦٨ ش - ٧٦ ع - ١٣٠ ق).

(٦٠٧) حكم النظر في المرأة: (١٩١ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

٦٠٨) غسل المحرم رأسه ويدنه: (١٠٠ ق - ١٩٣ ش).

٦٠٩) الغطس داخل الماء: (١٠١ ق).

٦١٠) غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما: (١٠٢ ق).

■ اللباس ■

٦١١) لبس الممیان والحزام والمنديل: (٣٢ ز - ١٦٧ ش).

٦١٢) لبس الأساور والخلخال: (١٧٠ ش - ١٣٥ ق).

٦١٣) لبس التّبان للضرورة: (١٩٢ ش).

٦١٤) لبس الخفين والسراويل: (٥١ ع).

٦١٥) تغيير ملابس الإحرام إلى ملابس أخرى جديدة أو مغسولة: (٢٠ ز).

٦١٦) لبس الرجل للقفازين: (١٧١ ش).

٦١٧) وجوب الفدية عند الشافعية إذا طلى المحرم رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو

نحو ذلك: (١٧٢ ش).

٦١٨) المحرم يظلل رأسه أو وجهه بعصافيه ثوب: (١٧٤ ش).

٦١٩) الاستظلال بالخفاء، والقبة المضروبة، والفضساط، ونحوها: (١٧٥ ش).

٦٢٠) لا يجوز للمحرم عند المالكية أن يغسل ثوب غيره؛ خوف أن يقتل بغسله إياه بعض

الدوااب التي في الثوب: (١٧٧ ش).

٦٢١) لا يجوز عند المالكية أن يجعل المحرم القطن في أذنيه: (١٧٨ ش).

٦٢٢) يكره للمحرم وغيره كب وجهه على الوسادة: (١٧٩ ش).

٦٢٣) ستر الرأس على ستة أقسام: (٤٩ ع).

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٢٤) أول من عبر بلبس المخيط: (٥٠ ع).

(٦٢٥) من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً: (١٣٢ ز - ٥٩ ع).

(٦٢٦) الكوت يلحق بالقميص في النهي: (٥٢ ع).

(٦٢٧) الصحيح أنه لو طرح القباء على كتفيه دون أن يدخل كميته لا يعد لبسًا: (٥٣ ع).

(٦٢٨) عقد الرداء: (٥٤ ع - ٦٦ ب).

(٦٢٩) لبس المحرم للساعة أو الخاتم، أو المرأة في عينيه، أو السماuga في أذنيه، أو تر��ية الأسنان في فمه: (٥٥ ع).

(٦٣٠) الأشياء التي تلحق بها نهي عنه، وحكم غيرها: (٥٦ ع).

(٦٣١) الإزار الذي يحيط: (٥٧ ع).

(٦٣٢) حكم نظر المحرم للمرأة: (١٢٥ ق).

(٦٣٣) يجوز للرجل أن يغطي وجهه: (٧٦ ع - ١٣٠ ق).

(٦٣٤) يجوز لرجال الأمن لبس المخيط لحفظ الأمن، ويفدی احتیاطاً: (٩٩ ع).

(٦٣٥) إن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه: (١٢٩ ق).

(٦٣٦) إذا لبس قميصاً وعماماً وسرابويل وخفين: (٣٢٤ ق).

▪ الخف:

(٦٣٧) اختالف الفقهاء في قطع الخف: هل هو واجب أم لا؟ على قولين: (١٣٠ ج).

(٦٣٨) مدار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت: (١٣٢ ج).

(٦٣٩) للحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين: (١٠٣ ق).

(٦٤٠) لبس الخف المقطوع حرم مع القدرة على النعلين: (١٠٤ ق - ١٠٦ ق - ١٧٣ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٤١) إذا لبس الخفين لعدم النعلين: (١٠٥ ق - ١٤٠ ش).

(٦٤٢) المرأة المحرمة تلبس الجوارب والخفين: (٢٧ ز).

(٦٤٣) أما النعل فيباح لبسها كيما كانت: (١٠٧ ق).

▪ الطيب:

(٦٤٤) الطيب هو ما يتطيب به، أو يتخذ منه الطيب، ومنه الزعفران: (١٤١ ش).

(٦٤٥) للطيب ثلاثة أحكام: (٦١ ع).

(٦٤٦) النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: (١٢٠ ق).

(٦٤٧) حكم إن مس من الطيب ما يعلق بيده، وكذا إن مس ما لا يعلق بيده: (١٢١ ق).

(٦٤٨) كل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود: (١٢٢ ق).

(٦٤٩) حكم الزعفران في الطعام والشراب: (١٢٦ ق - ٧١ ب).

(٦٥٠) حكم الحناء: (١٣٨ ز - ١٣٦ ق - ١٨٥ ش).

(٦٥١) يقدم إزالة الطيب على الوضوء: (١٨٢ ش).

(٦٥٢) حكم استعمال الصابون المعطر: (١٣٩ ز - ٦٨ ب).

(٦٥٣) تطيب ملابس الإحرام: (٢١ ز - ١٩ ع - ٢٠ ع - ٨١ ق - ٢١ ع - ٨٢ ق).

(٦٥٤) يلزم المحرم إن تطيب غسل الطيب وخلع اللباس: (٣٢٢ ق).

(٦٥٥) إن انقطعت رائحة الثوب المطيب: (١٢٣ ق).

(٦٥٦) يحرم المطيب من الأدھان: (١٢٧ ق).

(٦٥٧) الكحل بالإثم في الإحرام للمرأة والرجل: (١٣٣ ق).

(٦٥٨) من تطيب وفدى إن كرر: (١٨١ ش).

أولاً: فهرس الفوائد

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن ابراهيم) - (ش=الستقطبي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٦٥٩) لا يقصد المحرم شم الطيب من غيره بفعل منه: (١٢٨ق).

(٦٦٠) إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما: (٣٢٣ق) - (١٨٢ش).

(٦٦١) إن تغدر على المحرم إزالة الطيب: (٣٢٥ق).

(٦٦٢) التطيب بالعود: (٦٧ب).

(٦٦٣) النعناع والبرتقال: (٦٩ب - ٧٠ب).

(٦٦٤) المشهور من المذهب أن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها: (٧٥ع).

(٦٦٥) لوشم الطيب عامدًا: (١٨٣ش).

(٦٦٦) النبات الذي له رائحة أنواع: (١٨٤ش).

(٦٦٧) دليل من قال بوجوب الفدية على من تطيب: (١٨٦ش).

(٦٦٨) العصفر ليس بطيب: (١٨٨ش).

(٦٦٩) حكم الطيب عند الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام: (١٨٩ش).

(٦٧٠) ثوب المحرم الذي طيه قبل الإحرام: (١٩٠ش).

(٦٧١) من احتاج لتضميد جرحه بطيب ونحوه فعل وفدي: (١٩٩ش).

(٦٧٢) التحقيق أن الطيب ولبس الثياب وقضاء التفت، يحل له بالتحلل الأول: (٨٨ش).

▪ الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر:

(٦٧٣) من أخذ من شعره للحجامة وهو يحتاج لها: (١٩٦ش).

(٦٧٤) الحجامة إذا لم يقطع شعرًا مباحة: (١٠٩ق).

(٦٧٥) حك المحرم لبدنه أو شعره: (١٩٤ش - ٩٨ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

٦٧٦) من احتاج إلى فعل محظور فعل وفدي، كما في حديث كعب بن عجرة ~~عنه~~ :
(ع٦٠).

٦٧٧) لو نبت شعرة في جفن محرم من الداخل وصارت تؤذيه: (ع٦٥).

٦٧٨) من حلق أو قصر ناسياً أو جاهلاً: (ب٧٩).

٦٧٩) الفدية لازمة كفدية الأذى: (ش١٨٧).

٦٨٠) الفدية في حلق الرأس على التخيير: (ش١٦٣).

٦٨١) لا خلاف بين أهل العلم أن الصيام في أي مكان: (ش١٦٤).

٦٨٢) إذا حلق المحرم بعض رأسه لا جمیعه، أو شعر بدنہ: (ش١٦٥).

٦٨٣) قتل القمل وأخذه من الرأس: (ش١٩٤).

٦٨٤) لا جزاء في القمل: (ق٩٩ - ق١٥٤ - ق٣٢٩).

٦٨٥) اختللت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في إباحة قتل القمل: (ق٩٧).

٦٨٦) القدر الذي يحب به الدم: (ش١١).

٦٨٧) شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية: (ش٣١٢).

٦٨٨) الفدية الواجبة بحلق الشعر: (ش٣١٣).

٦٨٩) بجزء البر والشعير والزيبيب في الفدية: (ش٣١٤).

٦٩٠) إذا حلق ثم حلق: (ش٣١٥).

٦٩١) إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قلم أظفاره: (ش٣١٦).

٦٩٢) إن حلق محرم رأس محرم بإذنه: (ش٣١٧).

٦٩٣) إذا قلع جلدة عليها شعر: (ش٣١٨).

٦٩٤) إذا خل شعره فسقطت شعرة: (ش٣١٩).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

٦٩٥) من أبيح له حلق رأسه لأذى به: (٣٢٠ق).

٦٩٦) من نمى شعر شاربه فأخذ منه: (٤٠ع).

٦٩٧) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم: (١٥٥ز).

٦٩٨) إن قلم أظافره، أو نتف إبطه، أو قص شاربه، أو حلق عانته، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً: (٢٣ز).

٦٩٩) العلة من منع الأخذ من شعر الرأس: (٤٢ع).

٧٠٠) إذا أخذ من شعره ما فيه إماتة الأذى: (٤٤ع).

٧٠١) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي: (٧٨ز).

٧٠٢) إن صح الإجماع في منع تقليم الأظافر فلا يجوز مخالفته، وإنما كان مثل شعر الجسد: (٤٣ع).

٧٠٣) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظافره، إلا من عذر: (١٢٤ق).

٧٠٤) في قص بعض الظفر ما في جميعه: (٣٢١ق).

٧٠٥) يحرم على المحرم الأخذ من أظفاره إجماعاً، أما الفدية فلم يُدعَ فيها إجماع: (١٦٦ش).

■ شجر الحرم:

٧٠٦) حكم اليابس من الشجر والخشيش: (١٦١ق).

٧٠٧) الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي: (١٦٢ق).

٧٠٨) أخذ الكمة من الحرم: (١٦٣ق).

٧٠٩) حكم إتلاف الشجر والخشيش: (١٦٤ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧١٠) يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله في حرم المدينة، أو قاطع الشجر سَيِّلْبَهُ: (١٦٦ ق - ٢٨٦ ش).

▪ عقد النكاح:

(٧١١) زواج النبي ﷺ من ميمونة بنت عميرة: (١٣٩ ج - ١٤٢ ع - ١٤٢ ش).

(٧١٢) يصح عقد النكاح بعد التحلل الأول: (١٦٣ ع).

(٧١٣) عقد النكاح إن كان الزوج أو الزوجة أوليهما حرمًا: (٧٢ ع - ١٤٣ ش - ١٤٥ ش).

(٧١٤) ارتجاع المطلقة التي لم تنته عدتها، والشهادة على الزواج: (١٤٤ ش).

(٧١٥) شراء الإمام: (١٤٨ ق).

(٧١٦) إذا وَكَلَ حَلَالٌ حَلَالًا فِي التَّزْوِيجِ ثُمَّ أَحْرَمَهَا أَوْ الْمَرْأَةُ: (١٤٦ ش).

(٧١٧) الوكيل إذا كان حلالاً والموكلا محرماً: (١٤٧ ش).

(٧١٨) تكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين: (١٤٠ ق).

(٧١٩) الإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات: (١٤١ ق).

(٧٢٠) هل للمحرم أن يشهد؟: (١٤٢ ق).

(٧٢١) متى تزوج المحرم، أو زوج، أو زُوْجَتْ محرمة، فالنكاح باطل: (١٣٩ ق).

▪ الجماع:

(٧٢٢) ضابط الجماع الذي يبطل الحج: (١٥٨ ش).

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٧٢٣) من أكرهت على الجماع: (٨٩ ع - ١٦١ ش).

(٧٢٤) من جامع زوجته قبل التحلل الأول: (٤٢ ز - ٧٣ ع - ١٤٨ ش).

(٧٢٥) من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني: (٢٥ ز - ٧٤ ب - ٣٠ ق).

(٧٢٦) من جامع بعد رمي الجمرة وقبل طواف الإفاضة: (١٤٩ ش).

(٧٢٧) من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع: (١٥٤ ز - ٧٤ ع).

(٧٢٨) من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي: (٤٥ ز).

(٧٢٩) إن باشر قبل التحلل الأول فأنزل أثم وعليه فدية أذى: (٧٤ ع).

(٧٣٠) ماذ يصنع إذا أفسد المتمتع عمرته؟: (١٨٧ ق).

(٧٣١) مكان إحرام من أفسد حجه: (١٨٨ ق).

(٧٣٢) إذا أفسد القضاء فكيف يقضيه؟: (١٨٩ ق - ١٦٢ ش).

(٧٣٣) حكم الفدية على من جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً: (٩٦ ع - ١٥٧ ش).

(٧٣٤) الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في العام القابل: (١٥٠ ش).

(٧٣٥) يمتنع المحرم من مقدمات الجماع: (١٥١ ش).

(٧٣٦) يفرق بين الزوجين إذا أحرما بحجة القضاء في الموضوع الذي جامعاها فيه: (١٥٢ ش).

(٧٣٧) ما يلزم الزوجة إن كانت مطاوية: (١٥٣ ش).

(٧٣٨) لم يأت دليل على فساد حج من جامع أو باشر وهو محرم: (١٥٤ ش).

(٧٣٩) حكم من جامع مراراً: (١٥٦ ش).

(٧٤٠) حكم من جامع ناسياً: (١٥٧ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧٤١) من أفسد حجه بالجماع يقضي حجه كالذى أفسده أو زيادة: (١٥٩ ش - ١٨٣ ق).

(٧٤٢) حكم من جامع في عمرته قبل الطواف: (١٦٠ ش).

(٧٤٣) من جامع في حج قضاء: (١٦٢ ش).

(٧٤٤) الحج لا يفسد إلا بالجماع: (١٨٢ ق).

(٧٤٥) من وطع قبل التحلل من العمرة: (٢٩٨ ق).

(٧٤٦) إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطع: (٣٠٢ ق).

(٧٤٧) إذا وطع بعد الرمي: (٣٠٣ ق).

(٧٤٨) إذا قضيا - أي من جامع وزوجته - تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما: (١٨٤ ق).

(٧٤٩) من وطع دون الفرج: (١٤٣ ق).

(٧٥٠) مجرد النظر من غير مني ولا مذى: (١٤٤ ق).

(٧٥١) إن فكر فأنزل: (١٤٥ ق).

(٧٥٢) العمد والنسيان في الوطء سواء: (١٤٦ ق).

(٧٥٣) إذا أفسد القارن والمتمتع نسكيه، لم يسقط الدم عنهم: (٢٩٩ ق).

(٧٥٤) إذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردًا، لم يلزمه في القضاء دم: (٣٠٠ ق).

(٧٥٥) من نوى التمتع ثم سافر قبل الحج وبعد العمرة مسافة قصر فليس عليه دم: (٦٠ ب).

▪ الصيد:

(٧٥٦) حكم صيد البحر للمحرم: (١٥٢ ق - ١٠٧ ع).

أولاً: فهرس الفوائد

٤٧

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٧٥٧) الإجماع على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة، وتحرم الإشارة إليه، والدلالة عليه: (٢٦١ ش).

(٧٥٨) اختلف الناس قديماً وحديثاً في مسألة أكل المحرم من الصيد: (١٤٠ ج).

(٧٥٩) هل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء؟: (١١٠ ق).

(٧٦٠) إن أغار المحرم غيره آلة لاستعمالها في غير الصيد: (١١٤ ق).

(٧٦١) إن دل الحلال محرياً على الصيد فقتله: (١١٥ ق).

(٧٦٢) إن أغار المحرم قاتل الصيد سلاحاً فقتله به، فهو كما لو دله عليه: (١١٣ ق).

(٧٦٣) قتل الجراد: (٧٣ ب).

(٧٦٤) إن صاد المحرم صيداً: (١١٦ ق).

(٧٦٥) إذا صيد من أجل المحرم، أو دل عليه، أو أغان عليه: (١١٧ ق - ٦٨ ع - ٦٩ ع).

(٧٦٦) إذا صاد المحرم فهل يأكله؟: (١١٨ ق - ٦٧ ع - ٦٧ ع - ٢٦٢ ش).

(٧٦٧) إذا اضطر المحرم فوجد صيداً ومتة، فأيهما يأكل؟: (١١٩ ق).

(٧٦٨) إذا صاد الحلال صيداً فهل يحل للمحرم؟: (٢٩ ج).

(٧٦٩) الخلاف فيما أهداه الصعب بن جثامة رض للنبي صلوات الله عليه: (٣٢ ج).

(٧٧٠) حكم الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل: (١٠٦ ع).

(٧٧١) ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم: (١٥٤ ق).

(٧٧٢) من ملك صيداً في الحل فادخله الحرم: (١٥٦ ق).

(٧٧٣) الدلالة والإشارة على الصيد من المحرم: (١٥٧ ق - ١١١ ق).

(٧٧٤) إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

صيداً على فرع في الحرم أصله في الخل: (١٥٨ق).

٧٧٥) إن رمى من الحرم صيداً في الخل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الخل أصله في الحرم، أو أمسك حامة في الحرم، فهلك فراخها في الخل: (١٦٠ق).

٧٧٦) إن أمسك طائرًا في الخل، فهلك فراخه في الحرم: (١٥٩ق).

٧٧٧) هل يملك الصيد بالهبة أو الشراء ونحوهما؟: (٣٥١ق).

٧٧٨) إن أخذ المحرم الصيد بالبيع أو الهبة أو غيرها من الأسباب ثم تلف: (٣٥٢ق).

٧٧٩) لا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرهما: (٣٥٣ق).

٧٨٠) إن ورث المحرم صيداً: (٣٥٤ق).

٧٨١) السباع العادية وكل ما يؤذى عادة: (٢٦٣ش - ١٤٩ق).

٧٨٢) صيد وادي وج وشجره: (١٦٨ق).

٧٨٣) من الذي يضمن صيد الحرم؟: (١٥٥ق).

٧٨٤) هل للإحرام أو للحرم أثر في تحريم شيء من الحيوان الأهلي؟: (١٥١ق - ٦٣ع).

الفدية والجزاء في الصيد:

٧٨٥) صيد الحرم: (١٥٣ق).

٧٨٦) في جزاء الصيد أربعة فصول: (٣٤٢ق).

٧٨٧) في قتل الصيد ستة فصول: (٣٢٧ق).

٧٨٨) يحرم قتل الصيد وفيه الفدية، وأما غيره فينقسم إلى ثلاثة أقسام: (٦٢ع).

٧٨٩) لو صاح على المحرم صيد كغزال وأبي إلا أن يقاتلته فقتله: (٦٤ع).

أولاً: فهرس الفوائد

٤٠٩

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن ابراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٧٩٠) صيد الصيد المحرم إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل: (٢٨٩ ش).

(٧٩١) صيد الطير الواقف على أغصان شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل:

(٢٩٠ ش).

(٧٩٢) إذا لم يجد مثل الصيد فما الذي يُقوم به؟: (٧٩ ع).

(٧٩٣) هل يجوز إخراج قيمة المثل؟: (٨٠ ع).

(٧٩٤) من قتل الصيد وكان جزاؤه شاة، فهل يجوزه سبع البدنة أو البقرة؟: (١٠٤ ع).

(٧٩٥) من صاد ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً: (٦٧ ع - ٢٦٥ ش).

(٧٩٦) إن كرر الصيد يفدي كلاً على حدة: (٩٤ ع - ٢٠٠ ش).

(٧٩٧) جزاء السنور أهلياً كان أو وحشياً: (٣٣٠ ق).

(٧٩٨) لو توحش الأهلي ثم صاده: (٣٣١ ق).

(٧٩٩) بيض الصيد: (٣٣٦ ق - ٢٧٤ ش).

(٨٠٠) من كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش: (٣٣٧ ق).

(٨٠١) أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواء: (٣٣٨ ق).

(٨٠٢) إن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيض آخر، أو نفره

عن بيضه حتى فسد: (٣٣٩ ق).

(٨٠٣) بيض الجراد: (٣٤٠ ق).

(٨٠٤) إن احتلب لبن صيد: (٣٤١ ق).

(٨٠٥) الطعام المخرج عن الصيد: (٣٤٣ ق).

(٨٠٦) لا يجوز إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم: (٣٤٤ ق - ٢٦٩ ش).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

٨٠٧) هل يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض؟ : (٣٤٥ ق).

٨٠٨) ما لا مثل له من الصيد: (٣٤٦ ق).

٨٠٩) إخراج جزاء الصيد بعد جرمه وقبل موته: (٣٤٧ ق).

٨١٠) لو اشترك جماعة في قتل صيد: (٣٤٨ ق).

٨١١) إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعاً: (٣٤٩ ق).

٨١٢) إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي: (٣٥٠ ق).

٨١٣) من صاد صيداً لم يسبق أن حكم فيه الصحابة : (٣٣٢ ق).

٨١٤) إن جنى على مانحضاً، فأتلف جنinya وخرج ميتاً: (٣٣٣ ق).

٨١٥) إن أتلف جزءاً من الصيد: (٣٣٤ ق).

٨١٦) إن جرح صيداً فتحامل فوق في شيء تلف به: (٣٣٥ ق).

٨١٧) إن دل حرم محظياً على الصيد: (١١٢ ق).

٨١٨) قدر الجزاء في أم حبين: (٣٢٨ ق).

٨١٩) ما لا يؤذى بطعنه ولا يؤكل، كالرخام والديدان: (١٥٠ ق).

٨٢٠) قتل الضباع: (٢٦٤ ش).

٨٢١) إذا كرر المحرم الصيد: (٢٦٦ ش).

٨٢٢) حكم المحرم إن دل حرمماً على صيد: (٢٦٨ ش).

٨٢٣) المراد بالمثلية في الآية: (٢٧٣ ش).

٨٢٤) التحقيق أن الخيار لقاتل الصيد: (٢٧٠ ش).

٨٢٥) أعلم أن ظاهر الآية الكريمة أنه يصوم عدل الطعام المذكور، ولو زاد من الصيام

أولاً: فهرس الفوائد

٤١١

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشتقطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

عن شهرين: (٢٧١ ش).

(٨٢٦) هل يراعى الحجم في مثلية الصيد؟: (٢٧٣ ش).

(٨٢٧) إن قتل القارن صيداً: (٢٨١ ق).

(٨٢٨) جزاء الفيل: (٢٧٥ ش).

(٨٢٩) من وجبت عليه بدنة، فذبح سبعاً من الغنم: (٣٩٠ ق).

(٨٣٠) من وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد، لم يجزئه بدنة في الظاهر: (٣٩١ ق).

(٨٣١) من وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة: (٣٩٢ ق).

(٨٣٢) من لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد أجزأته بقرة: (٣٩٣ ق).

(٨٣٣) إذا قتل الحلال في الحرم شيئاً: (٢٨٢ ش).

■ شجر وحشيش الحرم:

(٨٣٤) ما نبت من غير تسبب الآدميين: (٢٧٦ ش).

(٨٣٥) الأحوط ترك حشيش الحرم وما يبس من شجره: (٢٧٨ ش).

(٨٣٦) أكل البهائم من نبات الحرم: (٢٧٩ ش).

(٨٣٧) أخذ الورق والمساويك من شجر الحرم: (٢٨٠ ش).

(٨٣٨) أخذ الكمة والفقع من الحرم ونحوها: (٢٨١ ش - ١٦٣ ق - ١٠٩ ع).

(٨٣٩) الواجب على من قطع من شجر الحرم: (٢٨٣ ش - ١١٠ ع).

(٨٤٠) يجوز قطع اليابس من الشجر والخشيش؛ لأنه بمنزلة الميت: (١٦١ ق).

(٨٤١) الانتفاع بها انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر غير فعل آدمي، وما سقط من

الورق: (١٦٢ ق).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٨٤٢) إتلاف الشجر والخشيش: (١٦٤ ق).

(٨٤٣) قطع شجر الإذخر: (٨٠ ع).

(٨٤٤) لو خرج شوك أو شجر إلى طريق المارة: (١١١ ع - ١١٢ ع - ٨١ ب).

(٨٤٥) من وطع الخشيش بغير قصد فاتلته، أو الجراد فقتله: (١١٣ ع).

(٨٤٦) حكم الحرمل: (٨٠ ب).

▪ مكة والكعبة - شرفهما الله - والمشاعر المقدسة:

(٨٤٧) يختلف حرم المدينة عن حرم مكة بأمور: (١٦٤ ع).

(٨٤٨) ليس في الدنيا حرم إلا مكة والمدينة: (١٠٥ ع).

(٨٤٩) حدود الحرم توقيفية ليس للرأي فيها مجال: (١٢ ع).

(٨٥٠) حد مني ما بين جرة العقبة ووادي محسّر، وليس محسّر والعقبة من مني: (٢٣٦ ق).

(٨٥١) حدود مني من شفير وادي محسّر الغربي إلى جرة العقبة: (١٣ ب).

(٨٥٢) تغيير أحد أجزاء الكعبة متى ما تلف: (١ ب).

(٨٥٣) عمارة البيت الحرام من أطيب الكسب: (٢ ب).

(٨٥٤) لا يجوز أن يذهب أو يفضض أو يموه بأحد النقادين شيء من البيت الحرام:
(٣ ب).

(٨٥٥) يحرم أن يحل مسجد أو يموه سقف أو حائط بفقد: (٤ ب).

(٨٥٦) حكم تعليق شيء من الذهب على الكعبة: (٥ ب).

(٨٥٧) حكم بيعكسوة الكعبة للتبرك بها: (٦ ب).

(٨٥٨) الكعبة نفسها - زادها الله تشريفاً - لا يتبرك بها: (٧ ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٥٩) الحسنات تضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثرة في الزمان الفاضل، كرمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، وأما السينات فإنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد: (١٠١ ز).

(٨٦٠) من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم: (١٠٢ ز).

(٨٦١) من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصل إلى غير سنة الطواف: (١٠٣ ز).

(٨٦٢) يستحب للحاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضاً الاستنجاء به، والغسل من الجناة إذا دعت الحاجة إلى ذلك: (٩٩ ز).

(٨٦٣) لا يجب على من دخل مكة الإحرام: (١٣ ع).

(٨٦٤) حاضر ومسجد الحرام هم أهل مكة، وأهل الحرم: (٣١ ق - ٢٨٣ ق - ٢٠٦ ش).

(٨٦٥) إذا كان للممتنع قريتان: قريبة، وبعيدة، فهو من حاضري المسجد الحرام: (٢٨٤ ق).

(٨٦٦) رمي جمرة العقبة من فوقها جائز قولًا واحدًا: (١٤ ب).

(٨٦٧) لا تجوز الكتابة على جدار الجمرة أي عبارة كانت: (١٥ ب).

(٨٦٨) لا يصح الزيادة ولا النقصان من مرمي الجمرات: (١٦ ب).

(٨٦٩) يجوز بناء دور ثانٍ للجمرات الثلاث: (١٧ ب).

(٨٧٠) ليس لدخول الحرم دعاء معين، بل يقوله في سائر المساجد: (٨٦ ب).

(٨٧١) لا يجوز التبرك بها مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب: (٩٠ ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٨٧٢) ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة ليس مني، وهو معروف: (٦١٦ ش).

(٨٧٣) مني وعرفة ومذلفة كلها مشاعر، لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء ويؤجره: (١٥٦ ع).

(٨٧٤) يختلف حرم مكة عن حرم المدينة بأمور: (٨٣ ب).

(٨٧٥) أفضل البقاع مكة ثم المدينة ثم بيت المقدس: (٨٤ ب).

(٨٧٦) من مر بمكة وهو لا يريدها فلا يجب عليه الإحرام: (٥٢ ب).

(٨٧٧) لا يجوز تربية الحمام في الحرم ونثر الحبوب له، ولا تكون وقفا: (٧٢ ب).

(٨٧٨) يلزم كل من دخل مكة الإحرام بحج أو عمرة، وهو من خصائص مكة: (٥١ ب).

(٨٧٩) لا حرج في بيع ماء زمزم ولا في نقله من مكة: (١٠٠ ز).

المقام:

(٨٨٠) المقام كان في زمن النبوة وفي عهد أبي بكر ~~جهنم~~ ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر

~~جهنم~~: (٨ ب).

(٨٨١) لا مانع من تأخير المقام من مكانه اليوم إلى مكان آخر يحاذيه ويقاربه؛ رفعاً للحرج

والمشقة: (٩ ب).

المدينة النبوية وما يتعلق بها من أحكام:

(٨٨٢) حد حرم المدينة: (٨٢ ب).

(٨٨٣) اعلم أن قول الحفيف باضطراب أحاديث تحديد حرم المدينة غير صحيح:

(٢٩١ ش).

(٨٨٤) المدينة حرم، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله: (٢٨٤ ش).

أولاً: فهرس الفوائد

٤١٩

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٨٨٥) مكة أفضل من المدينة، وهو مذهب الجمهور: (٢٨٥ ش).

(٨٨٦) صيد المدينة يحرم: (١١٤ ع).

(٨٨٧) يجوز الرعي بمكة والمدينة: (١١٥ ع).

(٨٨٨) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات: (٩٧ ز).

(٨٨٩) أبعد بعض المتكلفين وقال: يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، والجواب عليه: (١٦١ ج).

(٨٩٠) جسد المصطفى ﷺ أفضل من سائر المخلوقات على المشهور - وهذا ظاهر - وهو خير من الكعبة، والكعبة خير من الحجرة: (٨٥ ب).

(٨٩١) قول الأصحاب: (تستحب زيارة قبر النبي ... إلخ)، يحمل على أن المراد به المسجد: (١٥٥ ب).

(٨٩٢) كيفية السلام على النبي ﷺ: (١٥٦ ب).

(٨٩٣) حديث: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني» لا يصح: (١٥٨ ب).

(٨٩٤) الأصل عدم جواز زيارة النساء لقبر النبي ﷺ: (١٥٩ ب).

(٨٩٥) الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر: (١٦١ ب).

(٨٩٦) التمسح بالحجرة النبوية من روائح الشرك ووسائله: (١٦٢ ب).

(٨٩٧) لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقيله: (٣٩٦ ق).

▪ بيت المقدس:

(٨٩٨) لم يصح شيء في فضل الصخرة التي بيت المقدس، ولم يعظمها أحد من الصحابة: (١٦٣ ب).

- الجامع لأحكام الحج والعمرة -

(ق= ابن قدامة) - (ج= ابن القيم) - (ب= ابن إبراهيم) - (ش= الشنقيطي) - (ز= ابن باز) - (ع= ابن عثيمين)

(٨٩٩) تسمية القدس حرمًا لا وجه له: (١٦٤ ب).

▪ الأضحية:

(٩٠٠) حكم الأضحية: (٩٣ ز - ١٠٥ ج - ١٩٩ ع).

(٩٠١) الذي أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يذبح: (١٨٦ ب - ١٠٧ ج).

(٩٠٢) التسمية شرط في الذبيحة والصيد: (٢٠٦ ع).

(٩٠٣) أصل التضحية عن الحي: (١٦٨ ب - ٢٠٠ ع).

(٩٠٤) من شروط الأضحية: أن تكون من بهيمة الأنعام: (٢٠١ ع).

(٩٠٥) الذبح يستمر إلى قبيل وقت الغروب: (١٨١ ب).

(٩٠٦) أيام النحر: (١٨٢ ب - ٢٠٧ ع).

(٩٠٧) الذبح بالليل: (٢٠٨ ع).

(٩٠٨) إن آخر الذبح إلى أن دخل الليل في اليوم الرابع عن نسيان أو جهل، أو هربت بهيمته ثم وجدتها: (٢٠٩ ع).

(٩٠٩) سُبُّ البقرة أو الإبل هل يجزئ عن الرجل وأهله؟: (١٧٤ ب).

(٩١٠) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية، أما العقيقة فلا تجزئ: (٢٠٢ ع).

(٩١١) تكفي الشاة عن الرجل وأهله: (١٧٢ ب).

(٩١٢) معنى نبيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضحى فوق ثلاث: (١٠٦ ج).

(٩١٣) ليس مع من قال بجواز ذبح الأضحية قبل أيام النحر دليل يعتمد عليه: (١٢٥ ب).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

٩١٤) الأقرن خير من غيره، ولعل الأقرن يكون قويًا، وهو كمال في الخلقة: (١٧٠ ب).

٩١٥) التضحية بالشاة الحامل: (١٧١ ب).

٩١٦) عيوب الأضحية: (٢٠٥ ع - ١٧٧ ب - ١٧٨ ب - ١٨٠ ب).

٩١٧) إن كان المرض لا يفسد اللحم جاز مع النقص: (١٧٩ ب).

٩١٨) لا يعطي الجزار أجرته منها، ولا مانع أن يتصدق عليه منها: (١٨٣ ب).

٩١٩) المشروع أن يأكل من أضحيته: (١٨٥ ب).

■ العقيقة:

٩٢٠) إن ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة في العقيقة: (٢٠٣ ع - ١٩١ ب).

٩٢١) الشاة في العقيقة أفضل: (٢٠٤ ع).

٩٢٢) إن اجتمعت عقيقة وأضحية: (١٩٢ ب).

٩٢٣) العقيقة مستحبة من الأب عن ولده، ولا تستحب من غيره: (١٨٧ ب).

٩٢٤) من ذبح العقيقة فلا يلزم أن يعلن ذلك، وتكفي النية: (١٨٨ ب).

٩٢٥) السنة أن يقع عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا
بأس: (١٨٩ ب).

٩٢٦) لا يستحب تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة: (١٩٣ ب).

٩٢٧) لا ينبغي التسمي بالأسماء القبيحة والموهنة: (١٩٤ ب).

٩٢٨) لا حرج في العقيقة ولو بعد سنة: (١٩٦ ب).

٩٢٩) من ولدَ له ولد ثم مات يقع عنه: (١٩٧ ب).

٩٣٠) الفرعة والعتيرة محمرة: (١٩٨ ب).

الجامع لأحكام الحج والعمرة

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

قواعد:

(٩٣١) الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة، تشمل جميع الناس، إلا بدليل يدل على

خروج بعض الأفراد من الحكم العام: (٢٤ع).

(٩٣٢) مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو

مكانها: (١٢١ع).

(٩٣٣) امثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه: (٤٦ع).

(٩٣٤) من فعل ما أمر به على وجه الأمر به فإنه لا يلزم منه قضاء. (١٩٧ع)

(٩٣٥) هل الكافر مخاطب بفروع الدين أم لا؟: (١١٥ - ١١٦ش).

(٩٣٦) انفراد الفقة العدل بما لم يخالف فيه غيره مقبول عند المحققين: (١٤ش).

(٩٣٧) أفعاله عليه السلام تقسم على ثلاثة أقسام: (٢٢ش).

(٩٣٨) تقرر في الأصول أن الأمر المجرد من القرائن لا يقتضي التكرار: (٤٤ش).

(٩٣٩) ما يفعله عليه السلام أو يأمر به للبيان أو التشريع فهو قربة في حقه، وإن كان مكروراً أو

مفضولاً فهو يفعله بيان أن النهي للتنتزه لا للتحريم: (٢٨ش).

(٩٤٠) كل ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علق عنه: (٤٥ش).

متفرقات:

(٩٤١) أتى النبي صلوات الله عليه وسلم زمراً بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فناولوه دلوًّا فشرب منه وهو

قائم، فقيل: هذا نسخ لنهيء عن الشرب قائمًا. وقيل: بل بيان منه أن النهي على

وجه الاختيار وترك الأولى. وقيل: بل للحاجة. وهذا أظهر: (٨٦ج).

(ق=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

(٩٤٢) هل صلى صلوة الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجاً منها؟: (٩٧ ج).

(٩٤٣) هنا ثلاثة مسائل: هل دخل رسول الله صلوة البيت في حجته أم لا؟: (٩٧ ج)

(٩٤٤) أحكام مستفادة من قصة الذي وقصته الناقة: (٦٢ ج).

(٩٤٥) الحل والحرم من المناسب: (٧٣ ج).

(٩٤٦) حديث عائشة أنها قالت: «أرسل النبي صلوة بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلوة. يعني عندها». أنكره الإمام أحمد: (٦٧ ج).

(٩٤٧) يستحب أن ينطرب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير: (٢٧١ ق).

(٩٤٨) خطب صلوة الناس بمنى خطبتي: خطبة يوم النحر، والخطبة الثانية في أوسط أيام التشريق: (٩٣ ج).

(٩٤٩) يوم الحج الأكبر يوم النحر: (٢٦١ ق).

(٩٥٠) الجمع بين حديث: «أرسل النبي صلوة بأم سلمة ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». وحديث: «أي بنى! لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس»: (٨٢ ش).

(٩٥١) نزع القراد والحلمة من بغير أجازه عمر، وكراهه ابنه رحمه الله: (١٩٨ ش).

(٩٥٢) الفسوق هو عموم معصية الله، والجدال هو المراء حتى تغضب الذي معك: (١٣٨ ش - ١٣٩ ش).

(٩٥٣) يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئاً: (١٦٧ ق).

(ف=ابن قدامة) - (ج=ابن القيم) - (ب=ابن إبراهيم) - (ش=الشنقيطي) - (ز=ابن باز) - (ع=ابن عثيمين)

■ ما يقول من رجع من حج أو عمرة:

(٩٥٤) يستحب لمن رجع من الحج أن يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّوبُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»: (٣٩٧ق).



ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

| صفحة ورود الآية | السورة | نفع الآية |
|---|----------------|--|
| ٣٧٥، ٣٠٧ | [البقرة: ١٥٨] | ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ...﴾ |
| ، ٢٣٢، ١٠٠، ٨٥، ٥٦ ، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥١ ، ٣٤١، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٦٠ ٣٨٩، ٣٥٧، ٣٥٢ | [البقرة: ١٩٦] | ﴿وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ |
| ٣٠٠، ٢٤٧، ٣٣٠ | [البقرة: ١٩٧] | ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ...﴾ |
| ٣٧١، ٢٠١، ١١١، ٥٩ | [البقرة: ٢٠١] | ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ |
| ٢٤٣، ٢٩٦ | [البقرة: ٢٠٣] | ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ |
| ١٩٩ | [البقرة: ٢٨١] | ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾ |
| ٣٠٤، ٢٩٥، ٢٨٨ | [البقرة: ٢٨٦] | ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ لَّيْسَنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ |
| ١٥٢ | [آل عمران: ١٨] | ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ...﴾ |
| ٣٠٤ | [آل عمران: ٩٧] | ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...﴾ |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

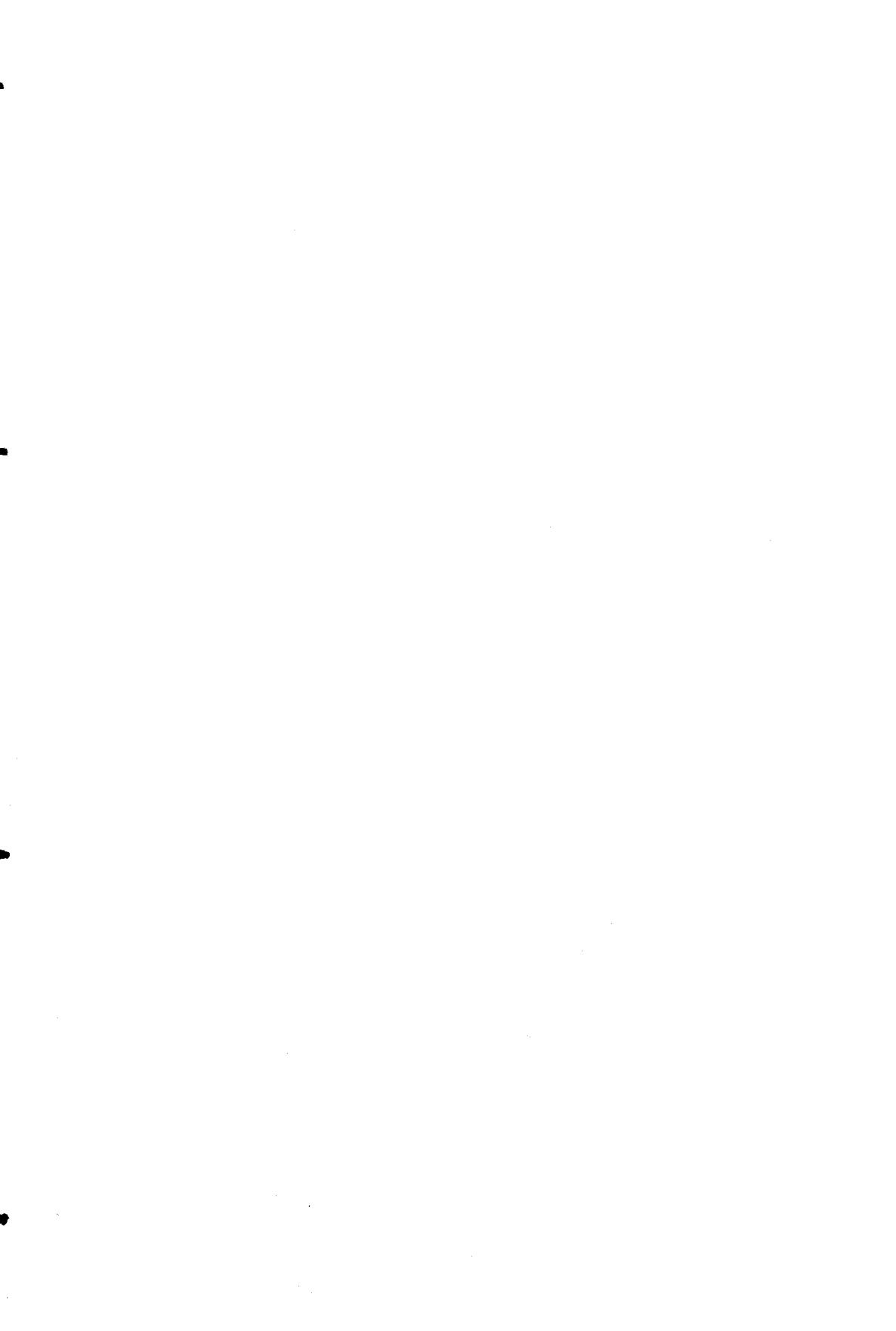
| صفحة ورود الآية | السورة | نص الآية |
|------------------------------------|-----------------|---|
| ٣٣٠ | [النساء: ١٠٣] | (إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبِيرًا مَوْقُوتًا) |
| ١٥٠ | [النساء: ١٢] | (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) |
| ١٥٠ | [النساء: ١٤٩] | (فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُواً قَدِيرًا) |
| ٢٦٠، ٢٤٠، ١٩٨، ٨٥ ٣٤٢، ٣٤٠، ٢٦١ | [المائدة: ٩٥] | (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ...) |
| ٢٩٨ | [الأنعام: ١١٠] | (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ...) |
| ٢٢٠ | [الإسراء: ٣٦] | (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) |
| ٢٩٩ | [الحج: ٢٥] | (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ...) |
| ٨٤ | [الحج: ٢٦] | (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَاغِرَةَ وَالْمُعَزِّزَ) |
| ٢٩ | [الحج: ٢٧] | (يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) |
| ٢١٢، ١١٠، ٨٦، ٨٤ ٢٥٨، ٢٥٥ | [الحج: ٢٨] | (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَارِئَ الْفَقِيرَ) |
| ٢٥٨، ٢٥٥ | [الحج: ٣٦] | (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَابِعَةَ وَالْمُعَتَرَّ) |
| ١٥٠ | [النمل: ٤٠] | (فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ بِكِرِيمٌ) |
| ١٥٠ | [الشعراء: ٩] | (فَإِنَّ رَبِّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ) |
| ٢٩٧ | [الشورى: ٢١] | (أَمْ لَهُمْ شُرَكٌ تُؤْشِرُ عَوْا لَهُمْ ...) |

ثانياً : فهرس الآيات القرآنية

٤٢٣

| صفحة ورود الآية | السورة | نص الآية |
|-----------------|---------------|---|
| ١٢١ | [الفتح: ٢٧] | ﴿لَنَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ |
| ١٢٣ | [الطور: ١-٢] | ﴿وَالْطُّورُ ۚ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ﴾ |
| ١٥٠ | [المتحنة: ٧] | ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ ۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ |
| ٢٩٥، ٢٤٢ | [التغابن: ١٦] | ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَعْتُمْ﴾ |





ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|--------------------|---|
| ١٤٤ | ابدأن بيمامنها ومواضع الوضوء منها |
| ١٢٥ | أندرؤن أي يوم هذا؟ |
| ١٦٨، ١١٣ | أتموا صلاتكُمْ فلَيَّا قَوْمَ سَفْرٍ |
| ٣٧٩، ٢٣٨ | أتموا فإننا قوم سفر |
| ٣٣٤ | احتجم النبي ﷺ وهو محروم في وسط رأسه |
| ٣٦٢، ١٥٧ | إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها |
| ١٩٩ | إحرام المرأة في وجهها |
| ٧٣ | احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام |
| ١٧٠ | آخر طواف يوم النحر إلى الليل |
| ١٣٠ | إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك |
| ٢٩٦ | إذا أمرتكم بأمر فاتحتوا منه ما استطعتم |
| ١٤٤ | إذا أهل الرجل بالحج.. |
| ٦٥ | إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء |
| ١٣ | إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث |
| ١١٥، ٤١٩، ٤١٩، ٢٣٩ | أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر |
| ٣٩٤، ٩٩ | ارضي عمرتك |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ٢٥٧ | اركبها بالمعروف فإذا أجلست إليها حتى تجد ظهرا |
| ٣٣٩ | أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع |
| ١٦٧ | اعتبر رسول الله ﷺ ثلث عمر كلهن في ذي القعدة |
| ٩٧ | اعتبر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين |
| ٣٠٤ | اغسل عنك أثر الخلق، أو قال: أثر الصفرة |
| ٢٤٨ | اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثيابه |
| ١٦٧ | أفضل النبي ﷺ يوم التحر، ثم صلى الظهر بمنى |
| ١٦٩ | أفضل حتى صلى الظهر ثم رجع |
| ١٧٠ | أفضل رسول الله ﷺ حين صلى الظهر |
| ١٦٨، ١٦٧ | أفضل رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر |
| ١٥٠ | أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل |
| ٢٠٦ | افعل ولا حرج |
| ٢٦٢ | أقبلت راكباً على حمار أتان |
| ١٤١ | اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم |
| ٢٤٧، ٣٩٧ | اقضيا نسككموا واهديا هديا ثم ارجعوا |
| ٣٩٥، ١٧٠ | اكتبوا لأبي شاه |
| ١٤٠ | الكلم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: بل للأبد |
| ١٤٠ | أنتا خاصة أم للأبد؟ |

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

٤٢٧

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ٢٩٧ | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ٢٠٥ | أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية |
| ١١٠ | إن أتم لحكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما |
| ١٣٤، ١١٩ | إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر |
| ١٥٢ | إن الحمد والنعم لله لك وللملك، لا شريك لك |
| ٣٣٤ | أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً |
| ١١٣ | أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة |
| ٤٤ | أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم |
| ١٧٠ | أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل |
| ٩٧ | إن النبي ﷺ اعتمر أربعاء إحداهن في رجب |
| ٩٨ | أن النبي ﷺ اعتمر في شوال |
| ٣٩٢، ١٠٠ | أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة |
| ١٦٣ | أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة |
| ٢٠٥ | أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا |
| ١٦١ | أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، |
| ٣٩٠ | أن النبي ﷺ يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين |
| ٢٨٥ | إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة |
| ١٤٥، ٣٩٦ | أن رجلاً جاء إلى عمر |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|--|
| ١٣٣ | أن رسول الله ﷺ أكل كفأا أو لحما |
| ١٥٨ | أن رسول الله ﷺ بعث أبو رافع مولاه |
| ١٥٩ | أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال |
| ١٦٧، ٣٩٣ | أن رسول الله ﷺ حج ثلث حجيج قبل أن يهاجر |
| ٢٦٣ | إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم |
| ٨٤ | أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة. |
| ١٥٤ | أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبـس الخفين |
| ١٢٨ | أن رسول الله ﷺ صـلـى الظـهـرـ والـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ |
| ٨٧ | أن رسول الله ﷺ كان إذا قـفلـ منـ غـزوـ أوـ حـجـ أوـ عـمـرةـ |
| ٣٩٠ | أن رسول الله ﷺ نـحرـ ثـلـاثـيـنـ بيـدـهـ |
| ١٣٤ | أن رسول الله ﷺ نـحرـ عـنـ آلـ مـحـمـدـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ |
| ٩٧ | أن عـمـرـةـ فـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ إـلـاـ الـتـيـ مـعـ حـجـتـهـ |
| ١٣٩ | إن كلـ منـ طـافـ بـالـبـيـتـ مـنـ قـارـنـ أوـ حاجـ |
| ٣٩٧، ٢٩٨ | أن منـ صـلـىـ فـيـ أـرـبـعـينـ صـلـاـةـ |
| ٣٩٥، ٣٤٨ | إن هذاـ يـوـمـ رـخـصـ لـكـمـ إـذـاـ أـنـتـمـ رـمـيـتـ الـجـمـرـةـ |
| ١٩٨ | إن هذهـ المـسـاجـدـ لـاـ تـصـلـحـ لـشـيءـ مـنـ الـقـدـرـ |
| ١٦٩ | أن وهـبـ بـنـ زـمـعـةـ وـمـعـهـ رـجـلـ مـنـ آلـ أـبـيـ أـمـيـةـ |
| ٣٣٨ | انطلـقتـ عـامـ الـحـديـبـيـةـ فـأـحـرـمـ أـصـحـابـيـ وـلـمـ أـحـرـمـ |

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

٤٢٩

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ١٠٦ | انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع! |
| ١٠٧ | انقضى رأسك وامتشطي |
| ٣٣٨ | أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء |
| ١٦٣ | أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لها |
| ١٦٣ | أنه جمع بينهما بإقامتين فقط |
| ١٦٣ | أنه صلاهم بلا أذان ولا إقامة |
| ١٦٣ | أنه صلى صلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة |
| ١٦٥، ٣٩٦ | أنه <small>عليه السلام</small> أرسلها ليلة النحر، فرمي الجمرة قبل الفجر |
| ٣٩٢ | أنه قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروة |
| ٣٩٠ | أنه كان بالمدينة |
| ٣٤٧ | أنه لقط الحصى للنبي ﷺ من عند الجمرة |
| ٢٩١ | إنه يبعث يوم القيمة ملياً |
| ٣٩٦، ١٦٥ | أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة |
| ١٣٣ | أو وجبت |
| ٤١٩ | أي بنى؟ لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس |
| ٣٠١ | أليها صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى |
| ٢٢٩ | أليها صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام |
| ٣٠٢ | بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|--------------------|--|
| ٢٤٠ | بعثنا رسول الله ﷺ أغيلمة عبد المطلب على جرات |
| ١٥٥ | يعرفات |
| ١٤٠ | بل لأبد الأبد |
| ١٦٣ | بينا أنا نائم في الحطيم - وربما قال: في الحجر |
| ١٢٤ | تسبحون الله وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة... |
| ١٣٧ | تمنع رسول الله ﷺ وتعتني معه، |
| ١٦٧ | ثم أفض إلى البيت فصل بعكة الظهر |
| ١١٩ | ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبّحهما |
| ١٣٦ | ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من مني لجهم |
| ٣٥ | حج عن أبيك واعتمر |
| ٢٣٧ | الحج يوم عرفة |
| ٩٩ | حللت منها جميعا |
| ١٥١ | الحمد والنعمة لك والملك |
| ١٢٨ | حين قضى الله الحج ونفرنا من مني فنزلنا بالمحصب |
| ٣٤٩، ٣٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥ | خذدوا عني مناسككم |
| ٢٣٦ | |
| ١٦٩ | خرج من عندي عكاشه بن محسن في نفر من بنى أسد |
| ٩٨، ٣٩٦ | خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان |

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

٤٣١

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|---------------------------|--|
| ١٤١، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٠ | خرجنا مع رسول الله ﷺ |
| ٣٠٧ | خير الأيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر |
| ١٣٥ | خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة |
| ٣٩٥، ١٤٤، ١٤١، ١٠٣ ١٤٣ | دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة |
| ١٠٦ | دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه |
| ١٠٨ | دعي العمارة |
| ١٠٨ | دعي عمرتك وانقضى رأسك وامتشطي |
| ١٠٧ | دعي عمرتك |
| ١٣٤ | ذبح رسول الله ﷺ البقر يوم النحر |
| ٣٩٠، ١٣٤ | ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة |
| ١٦١ | رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله |
| ١٦١ | رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر |
| ١٦٣ | رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالمتزم |
| ٣٤٩ | رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة |
| ١٩٣ | رفع القلم عن ثلاثة... |
| ١٩٩ | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان |
| ٣٩٧، ١٥٢ | سؤال رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الشاب... |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|--|
| ١٥٥ | السراويل لمن لم يجد الإزار |
| ١٥٥ | سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات |
| ١٤١ | سنة نبيكم وإن رغتم |
| ١٣٠ ، ١٢٢ | شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي |
| ١١٨ | صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاء |
| ٣٤٠ | صيام ثلاثة أيام متتابعة |
| ١٣٠ | طفت مع عبد الله، فلما حاذى دبر الكعبة |
| ٣٠٦ | الطواف حول البيت صلاة |
| ١٢٢ | طيبة رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم |
| ١٤٠ | عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ |
| ٢٨٥ | العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر |
| ١٣٣ | غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر |
| ٣٥٢ | فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين |
| ١٢٦ | قرئتمها؟ |
| ١٣٦ | قطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت |
| ١٧٠ | فلا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا |
| ١٣٤ ، ١٢٦ | فلما كانت ليلة الحصبة |
| ٤٤ | فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين |

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية

٤٣٣

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ٣٤١، ٧٠ | فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام |
| ٣٠٤، ١٩٩، ٢٨٨ | قال الله: قد فعلت |
| ١٠٥ | قص شعر النبي ﷺ بمشقص على المروءة |
| ١٥٥ | قطع الخفين فساد، يلبسها كما هما |
| ١٩٢، ٣٩٥ | قلت: يا رسول الله! ألا نبني لك بمني بيتاً |
| ٣٠ | كان ابن عباس <small>رض</small> يرى العمرة واجبة |
| ١١٢، ١٦٢ | كان النبي ﷺ يقبل الركن البياني ويضع خده عليه |
| ١٦٢ | كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن البياني قبله |
| ١٥٧ | كانت الركبان يمرون بنا ونحن حرمات |
| ١٤٢ | كانت المتعة لنا خاصة |
| ٤٩ | كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء |
| ١٣٩ | كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه |
| ٣٣٣ | كل مني منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر |
| ٣٨٠، ٢٣٨ | كلما أتى حبلاً من الحال أرخي لها قليلاً |
| ٣٣٩ | كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا |
| ١٠٧ | كوني في عمرتك فعسى الله أن يرزقك بها |
| ٤٢٠ | لا إله إلا الله وحده لا شريك له |
| ١٧٢ | لا تجعله عيداً |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ٤١٥، ١٧٢ | لا تجعلوا بيوتكم قبوراً |
| ٣٨٢، ٢٩٥ | لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس |
| ٢٨٩ | لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن |
| ١٢٤ | لاتنس أن تقول دبر كل صلاة |
| ١١٧، ٣٠٦ | لا حرج لا حرج |
| ١٦٠ | لا حصر إلا حصر العدو |
| ٣٣٢ | لا يضحي بالعرجاء بين ضلعها |
| ٣٣١ | لا يلبس القميص، ولا ثوباً مسه الزعفرانُ ولا ورسُ |
| ٥٠ | لا ينكح المحرم، ولا ينكح |
| ٣٠٧، ٢٩٣ | لتأخذوا عنى مناسككم |
| ٢٩٣ | لطراف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام |
| ١٦٥ | لقطنه |
| ٣٤٠، ٢٩٦ | لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الهدى |
| ١٣٦ | لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة |
| ٩٨، ٩٧ | لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة |
| ١٦١ | لم يكن رسول الله ﷺ يمس من الأركان إلا اليابانيين |
| ١٢٩ | لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت |
| ١١٨ | لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثة بيده |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ١٥١ | لله الملك وله الحمد |
| ١١١ | اللهم أنت السلام ومنك السلام |
| ١١١ | اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابةً |
| ١٣٧، ١٠٤ | لو استقبلت من أمري ما استدبرت |
| ١٢٢ | لو لا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقية معكم |
| ١٦٢ | لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك |
| ٢٥٩ | ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير |
| ٦٩ | ليس على أهل مكة متعة |
| ١٦٣ | ما بين الركن والباب يدعى الملزم |
| ١٦١ | ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله |
| ٣٩٠، ١٣٤ | ما ذبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة |
| ٢٣٩ | ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لمقاتها |
| ٣٩٦، ١٤٦ | ما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ |
| ١٥٥ | ما يلبس المحرم من الثياب؟ |
| ٢٦٣ | معاذ الله أن أرد شيئاً نفليه رسول الله ﷺ |
| ٣٠٨ | من اتقى الشبهات فقد استبراً لعرضه ودينه |
| ٢٦٣ | من أخذ أحداً يصيده فيه فليسلبه ثيابه |
| ٤٩ | من السنة أن تدلّك المرأة يديها في حناء |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ١٣٣ | من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... |
| ١٩٥ | من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجره ... |
| ١٤٣ | من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق |
| ٤١٥، ٢٠٩ | من حج ولم يزرنى فقد جفاني |
| ١١٧ | من شاء اقطع |
| ١٣٩، ١٣٨ | من شاء أن يهل بعمره فليهل |
| ٢٣٧ | من شهد صلاتنا هذه |
| ١٦٢ | من طاف بالبيت أسبوعاً |
| ١٦٢ | من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنبه ... |
| ٢٦٣ | من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سله |
| ١٥٩ | من كسر .. وعليه الحج من قابل |
| ١٥٤، ١٥٤ | من لم يجد إزاراً فليليس سراويل |
| ٣٩٥، ٢٣٢ | من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة |
| ٣٩٧، ٣٥٠، ٣٠٨ | من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا |
| ١٥٥ | نادي رجل رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وهو في المسجد ... |
| ١١٧ | نحن نعطيه من عندنا |
| ٣٠٠ | نها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر |
| ١٥٨ | نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويات |

ثالثاً : فهرس الأحاديث النبوية

٤٣٧

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ١٠٤ | هديت لسنة نبيك محمد ﷺ |
| ١٤٤ | هذه عمرة قمتعنا بها |
| ٣٤٦ | هل غاب القمر؟ قلت: لا... |
| ٢٤٤ | هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم |
| ٩٧ | واعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر كلهم في ذي القعدة |
| ١٠٠ | وخرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فحضرت |
| ٢٣٣ | ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول |
| ١٥٩ | ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج |
| ١٧٢ | وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم |
| ٣٩٥ | وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق |
| ١٣٣ | وقت لأهل المشرق العقيق |
| ٢٠٤، ٣٠٨ | وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً |
| ١١٩ | وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس فطفقن |
| ١٧٢ | ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً |
| ٣٣٩ | ولا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ |
| ٣٣٩ | ولا تُغْطِّوا وَجْهَهُ |
| ١٥٨ | ولا تلبس القفارين |
| ١٩٨ | ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس |

| صفحة ورود الحديث | بداية الحديث |
|------------------|---|
| ٣٤٣ | وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا |
| ١٣٤ | وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدِيٌ .. |
| ١٥٤ | وَلِيَقْطَعُهَا |
| ٢٨٧ | وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَهْلَهُ مِنْ حِيثِ أَنْشَا |
| ٣٣٢ | وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدِي فَلِيَطْفَبْ بِالْبَيْتِ |
| ١٥٠ | وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ |
| ١١٣ | وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ |
| ١٣٣ | وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ |
| ٣٠٥ | يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيٌّ |
| ١٧١ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يَظْلِلُكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ |
| ٣٠٢ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْذَا حَجَّ؟ |
| ٣٩٦، ١٤٦ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسْخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ |
| ٤٢ | يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بَعْرَةً فِي جَبَّةِ |
| ٩٨ | يَرِحُّ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرًا إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ |
| ١٠٧، ٩٩، ١٣٥ | يَسْعَكِ طَوَافُكِ لِحْجَكِ وَعُمْرَتِكِ |
| ١٣١ | يَشْرُبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا |
| ١٣٥ | يَكْفِيكِ طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ |



رابطاً: قلنس الآملا

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---------------|-------------------------------------|
| ١٠٦ | أبا بكر |
| ١٥٨ | أبا رافع |
| ٣٥ | أبا رزين |
| ٩٨ | أبا عبد الرحمن |
| ١٦٩، ١٣٨ | أبا عبد الله |
| ١٦٩ | أبا عبيدة |
| ٩٣، ٣٢٣، ١٨٨ | إبراهيم |
| ٢٧٨ | إبراهيم الشهري |
| ٣٣٦، ١٦٥، ١٥٧ | إبراهيم التخعي |
| ١٥٨ | إبراهيم بن سعد |
| ٨٧ | إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ |
| ١٧٥ | إبراهيم بن عبد اللطيف |
| ٣٢١ | إبراهيم بن علي العبيد |
| ١٤٦ | ابن أبي أوف |
| ١٣٣ | ابن أبي حاتم |
| ٣٠١ | ابن أبي شيبة |
| ١٧٩ | ابن إسحاق |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--------------------------------|--------------|
| ٣٩٥، ٢٣١ | ابن الجوزي |
| ٥٩، ٤٨، ١٩٦، ١١٦ | ابن الزبير |
| ٩٤ | ابن الشيرازي |
| ٢٦١ | ابن العربي |
| ٣٩٥، ١٧١، ١٤٦، ١٣٣ | ابن القطان |
| ١٧٢، ٩٤، ٣٢١، ٢٩١، ٢٠٧، ١٦ | ابن القيم |
| ١٤٥ | ابن المسبب |
| ٦١، ٢٥٤، ١٦٥، ١٥٣ | ابن المنذر |
| ٢٧ | ابن النجار |
| ٢٨١، ٢٧٦ | ابن باز |
| ٢٩١، ٢٧، ٢٢٧، ١٦٨، ١٦، ٢٠٧، ٩٤ | ابن تيمية |
| ٣٥٣، ٣١٥ | |
| ١٥٥ | ابن جريج |
| ٢٣٨ | ابن جرير |
| ١٦٢، ١٣٥ | ابن حبان |
| ٩٣، ٢٩٥، ٢٧٣، ٢٣٣ | ابن حجر |
| ١٣٤، ١٢٨، ١٢٢، ١٢٠، ١١٣، ١١٢ | ابن حزم |
| ٢٣٣، ١٦٧ | |

رابعاً: فهرس الأعلام

٤٤١

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|----------------|
| ٩٥، ٩٢، ٣٢٢، ٢٥، ٢٣ | ابن رجب |
| ١٥٥ | ابن زيد |
| ١٤٢ | ابن سيرين |
| ١٠٥ | ابن طاوس |
| ٢١٧ | ابن عاشر |
| ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٩ ، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩ ، ٣٠، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٥ ، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٣٨، ٣٢٣، ٥٦، ٤٤، ٤٣ ، ١٠٣، ٩٨، ٩٧، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٢، ٣٨٠ ، ١٣٠، ١٢٩، ١١٦، ١١٥، ١١٢، ١١٠ ، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١، ١٣٩، ١٣٣ ، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٤ ، ١٧١، ١٧٠، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣ | ابن عباس |
| ٢٩٧، ١٦٦، ١٥٩ | ابن عبد البر |
| ٩٤ | ابن عبد الدائم |
| ٩٥ | ابن عبد الهادي |
| ١٤ | ابن عثيمين |
| ٢٠٠، ١٨٠ | ابن عقيل |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|--------------------------|
| ، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٢، ١٣١، ١٠٣ ، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥ ، ٢٠٩، ١٧١، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٤، ١٦٣ ، ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٠ ، ٣٠، ٢٩٦، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٤ ، ٣٣٤، ٨٧، ٧٠، ٦٠، ٤٩، ٤٧، ٤٤ ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٧٧، ٣٦٣، ٣٤١، ٣٤٠ | ابن عمر |
| ١٥٥، ١٢٥ | ابن عبيدة |
| ٢٣ | ابن فضلان الشافعي |
| ٢٨، ١٦ | ابن قدامة: ابنُ أَحْمَدَ |
| ٩١ | ابن قيم الجوزية |
| ٩٥، ٩٢، ٢٧٨، ٢٣، ١٨١ | ابن كثير |
| ١٧٠، ٩٨ | ابن ماجة |
| ٣٤٠، ٢٣٩، ١٦٣، ١٦٠ | ابن مسعود |
| ١٠٤ | ابن معبد |
| ٩٤ | ابن مكتوم |
| ١٢١، ١٢٠ | ابن نمير |
| ١٤٢ | أبو إسحاق |

رابعاً: فهرس الأعلام

٤٤٣

| صفحة وروده | اسم العلم |
|-------------------------------|--|
| ٢٤ | أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد الواسطي |
| ١٥٦ | أبو البركات |
| ١٤٢ | أبو الزبير |
| ١٤٤ | أبو الشعثاء |
| ١٤٢ | أبو العالية |
| ٢٥ | أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن قدامة |
| ٢٢ | أبو الفتح نصر بن فتیان بن مطر بن المني |
| ٢٢ | أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي |
| ٢٢ | أبو الفضل عبد الله بن أحمد الطوسي |
| ٢٢ | أبو المكارم بن هلال |
| ١٠٦ | أبو بكر |
| ١٠٥ | أبو بكر النيسابوري |
| ١٤٢ | أبو حسان الأعرج |
| ٣٥٣، ٢٥٣، ١٥٨، ١٥٥، ١٤٣، ١٠٧ | أبو حنيفة |
| ، ١٢٩، ١٢٥، ١١٨، ١١٥، ٩٨، ١٩٥ | أبو داود |
| ١٧٠، ١٤٤ | |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

| صفحة وروده | اسم العلم |
|------------|--|
| ١٤٢ | أبو ذر |
| ٢٤٥ | أبو رافع |
| ٣٣٩، ١٤٢ | أبو سعيد |
| ١١٠ | أبو سعيد الخدري |
| ١٤٥ | أبو شيخ |
| ٢٧٥ | أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري |
| ٨٧ | أبو عبد الله |
| ٩١ | أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكى زين الدين الرّاعي |
| ٣١٣ | أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن مقبل الوهبي التميمي |
| ١٦٩ | أبو عبيدة |
| ١٤٥ | أبو عيسى الخراساني |
| ١٤٦ | أبو قتادة |
| ١٤٢ | أبو قلابة |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|------------------------------|--|
| ٢٣٣ | أبو كامل |
| ١٢٠ | أبو كريب |
| ١٢٧، ١٢٢، ١٢١ | أبو محمد |
| ٣٨٧، ١٤٥، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٠، ١١٨ | أبو محمد بن حزم |
| ١٠٢ | أبو محمد بن قدامة |
| ٢١ | أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجعائلي |
| ١٤٢ | أبو موسى |
| ١١٠ | أبو موسى الأشعري |
| ١٤٢ | أبو نصرة |
| ٨٤ | أبو هريرة |
| ١٧٠ | أبي الزبير |
| ١٦١ | أبي الطفيلي |
| ٩٤ | أبي الفداء بن يوسف بن مكتوم القيسي |
| ١٥٤ | أبي القاسم بن يشران |
| ٤١٤، ١٩١، ١٠٦، ١٠٥ | أبي بكر |
| ٣٩٠، ١١٩ | أبي بكرة |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|-------------------------------|
| ٦٥ | أبي ثور |
| ١٨٠ | أبي حبيب |
| ١٤٥ | أبي حسان |
| ٢٦٢، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٦، ١٦٠، ١٥٣ | أبي حنيفة |
| ٤١٤ | |
| ١٦، ١٧٢، ١٧٠، ١٤٤، ١٣٣، ١٢٩ ٢٦٣، ٢٤٧، ١٧ | أبي داود |
| ١٤٦، ١٤٢ | أبي ذر |
| ١٥٩ | أبي رافع |
| ١٤٢ | أبي سعيد |
| ٣٣٩ | أبي سعيد الخدري |
| ١٧٠ | أبي سلمة |
| ١٦٩ | أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة |
| ٢٣، ٢٢ | أبي عمر |
| ٣٩٧ | أبي قتادة |
| ٢٣٣ | أبي كامل |
| ١٤٢ | أبي موسى |
| ١٤٢ | أبي موسى الأشعري |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|---|
| ٥٦، ١٩٥، ١٦٠ | أبي هريرة |
| ٨٧ | الأترم |
| ١٣٤، ١٢٤، ١١٨، ١١٥، ١١٤، ١٠٧ ، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٤٥، ١٣٦ ، ٢٥٦، ٢٥٣، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٨، ١٦٥ ، ٤٤، ٤٢، ٣٥، ٣٤، ٣٠، ٢٨٥، ٢٧٢، ٢٦٣ ، ٦٥، ٦٢، ٦١، ٥٧، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٤٩ ، ٣٥٣، ٣٣٣، ٨٧، ٨١، ٧٨، ٧٣، ٧٠، ٦٩ ٤١٩، ٣٩٦، ٣٨٧ | أحمد |
| ١٧ | أحمد ابن باز |
| ٢١٧ | أحمد البدوي الشنقيطي |
| ١٨٣ | أحمد الحميدان |
| ٢٤ | أحمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ابن العماد |
| ٢٢٦، ٢٢٣ | أحمد بن أحمد الشنقيطي |
| ٣٠٧، ١٥٩، ١٣٨ | أحمد بن حنبل |
| ٢٤ | أحمد بن سلامة بن أحمد النجار |
| ٩٤ | أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي |
| ٣٢١ | أحمد بن عبد الرحمن القاضي |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|------------------------------|---|
| ٩٤ | أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي |
| ١٨٢، ١٨٠ | أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم |
| ٢٨١ | أحمد بن عثمان التوبي |
| ١٨٥، ١٧٩ | أحمد بن قاسم |
| ٣٢١ | أحمد بن محمد الخليل |
| ٢٢ | أحمد بن محمد بن قدامة |
| ٢١٨ | أحمد بن مود |
| ١٨٤ | أحمد شاكر |
| ٢١٨ | أحمد عمر |
| ٢٦٩، ٢٢٥، ٢٢٢ | الأخضرى |
| ٩٣ | آدم |
| ١٦٤، ١١٧ | أسامة |
| ١٦٠، ١٥٣، ١٤١، ١٣٨، ١٣٤ | إسحاق |
| ١٥٧ | إسحاق بن راهويه |
| ٣٩٦، ٣٤٦، ٢٣٩، ١٦٥، ١٤٢، ١٠٦ | أسامة |
| ٤٨ | |
| ١٤٢، ١١٠ | أسامة بنت أبي بكر الصديق |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|--|
| ٣٠٠، ١٠٥ | أسماء بنت عميس |
| ٩٤ | إسماعيل |
| ١٨٠ | إسماعيل الأننصاري |
| ٢٥ | إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو المرداوي ابن الفراء |
| ٩٤ | إسماعيل مجد الدين بن محمد الفراء |
| ١٢٨، ١٢٦، ١٠٨ | الأسود |
| ١٤٢ | الأسود بن يزيد |
| ١١٣ | أم الفضل بنت الحارث الahlالية |
| ١٧٩، ١٧٥، ١٦٤، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٢، ٤١٩، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٤٨، ٢٣٩، ١٧٠ | أم سلمة |
| ٦٥، ٦٠ | |
| ١١٣ | أم عبد الله بن عباس |
| ١٧٩ | أم قيس |
| ١٧٩ | أم قيس بنت محسن |
| ١٨ | أم محمد |
| ١٧١ | أم هانئ |
| ١٣٢ | أم سلمة |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|---|
| ٢٢٦ | الأمين |
| ٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠، ٨٤، ٣٠، ٢٣٢، ٢٣٠، ١٢٧، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٠٣، ٩٨ ١٤٢ | أنس |
| ١٤٤ | أنس بن سليم |
| ١٤٦، ١١٠، ٩٧ | أنس بن مالك |
| ٢٧ | الأوزاعي |
| ١٠٥ | أيوب |
| ٩٤ | أيوب زين الدين بن نعمة النابلسي الكحال |
| ١٦١، ١٣٣، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٠ ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ١٨١، ١٧٠، ١٦٣ ٣٤١، ٣٣٤، ٣١٥، ٢٩٦، ٢٥٤، ٢٥٣ ٨٧، ٣٤٣ | البخاري |
| ١٤٢، ١٠٣ | البراء |
| ١٤٦، ١١٠، ٩٧ | البراء بن عازب |
| ٩٥ | البرهان ابن قيم الجوزية |
| ٩٥ | برهان الدين إبراهيم |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|-----------------------|
| ١٣٣ | البزار |
| ١٨٣ | البسام |
| ١٦٣ | البغوي |
| ٩٥، ١٤٢، ٢٧٠، ٢٢٢، ٩٥، ٩٤، ٢٢٧ | بكر أبو زيد |
| ١١٣، ١١٧ | بلال |
| ١٤٦ | بلال بن الحارث |
| ٣٩٦، ١٤٦ | بلال بن الحارث المزني |
| ٩٥ | بنت الجوهري |
| ٢٣ | البهاء |
| ٣٠١، ٢٤٧، ٢٤٥، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٣ | البيهقي |
| ١٧٠، ١٦٢، ١٦١، ١٠٠ | الترمذى |
| ٩٢ | نقى الدين |
| ٣١٣، ١٧٥ | تميم |
| ١٦٦، ١٦٥، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٥، ١٥٣ | الثورى |
| ١٦٧ | |
| ١٤٢، ١٣٦، ١١٩، ١١٨، ١١٢، ١٠٣ ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٤، ١٥٥ ٣٩٣، ٣٨٠، ٢٥٧، ٢٣٨، ٢٣٤، ١٧٠ | جابر |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---------------|--------------------------------|
| ١٦٧ | |
| ١٥٥، ١٤٢ | جابر بن زيد |
| ٢٠٥، ١٤٥، ١١٠ | جابر بن عبد الله |
| ١٦٧ | جعفر |
| ٢٧٤ | جال عبد الناصر |
| ١٤٥ | جان |
| ١٧٥ | الجوهرة بنت عبد العزيز الملاوي |
| ١٨٨ | حافظ إبراهيم |
| ٩٤، ١٦٢ | الحاكم |
| ١٣٣ | حبيب بن أبي ثابت |
| ١٦٠ | الحجاج |
| ١٠٩ | الحجاج بن عمرو |
| ٣٢١ | حجاوي |
| ١٤٦ | الحرث بن بلال |
| ٢٥٤، ٢٣٠، ١٣٩ | الحسن |
| ٢٩٥ | الحسن العرفي |
| ٣٢ | الحسن بن صالح |
| ١٠٥ | الحسن بن علي |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|-------------------------|--------------------------|
| ٢٥٧، ١٤٢، ١٠٩، ١٠٣، ١٤٦ | حفصة أم المؤمنين |
| ٢٢٢، ١٨٠ | حmad الأننصاري |
| ١٠٨ | حmad بن زيد |
| ٢٣٠ | حmad بن سلمة |
| ١٤٥ | حمان |
| ١٨٣، ١٨١ | حمد بن حمین |
| ٢٦٨ | حمد بن فارس |
| ١٨٣ | حمد بن محمد بن جاسر |
| ١٨٤، ٢٢٥، ١٨٤ | حمرود |
| ١٨٤ | حود التوبيجري |
| ٢٢٧، ٢٢٢، ١٨٣، ١٨٠، ٢٧١ | حود بن عقلاء الشعيبی |
| ١٧٦ | الحین |
| ٤٩ | حنبل |
| ٢٢١ | خالد |
| ٢٢٤، ١٤ | خالد السبت |
| ٢٢١ | خالد السدیری |
| ٣٢٣ | خالد المصلح |
| ٣٢١ | خالد بن عبد الله المشيقح |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|-------------------|------------------------------------|
| ٣٢١ | خالد بن عبد الله المصلح |
| ٥، ١٨ | خالد بن عبدالله الغازي |
| ٢٢ | خديجة بنت أحمد بن الحسن النهروانية |
| ١٥٣ | الخطابي |
| ٢٥ | خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي |
| ١٥٥، ١٣٢، ١١٢، ٩٨ | الدارقطني |
| ١٤٦ | الدراوردي |
| ١٤٢ | ذكوان |
| ٩٥، ٢٧، ٢٣٠ | الذهبي |
| ٢٧٠ | راشد بن صالح الخين |
| ٣٣٨ | رافع |
| ١٤٠ | الربيع بن سيرة |
| ١٥٨ | ربيعة بن أبي عبد الرحمن |
| ١٣٤ | الزهري |
| ٤٨ | زيد بن ثابت |
| ١٠٤ | زيد بن صوحان |
| ١٢٢، ١٦٩ | زينب بنت أبي سلمة |
| ١٤٢ | سالم |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--------------------|----------------------|
| ٣٢٣، ٣٢١ | سامي بن محمد الصقير |
| ١٤٢، ١١٠ | سبرة بن معبد الجهنفي |
| ٢٣ | السبط بن الجوزي |
| ٩٥ | السبكي |
| ١٢٥ | سراء بنت نبهان |
| ١٤٢، ١٣٧، ١٤٠، ١١٠ | سرقة بن مالك المدجلي |
| ٢٦٣ | سعد |
| ٤٨، ١٥٧ | سعد بن أبي وقاص |
| ١٨٤، ٢٦٨، ١٧٧ | سعد بن حمد بن عتيق |
| ٢٦٩ | سعد وقاص البخاري |
| ٣٢٣ | سعود |
| ٢٣٠ | سعید بن أبي عروبة |
| ١٥٨، ١٤٥، ١١١ | سعید بن المسيب |
| ٢٧٧ | سعید بن عیاش الغامدي |
| ٢٧٦ | سلطان بن حمد العويد |
| ١٠٤ | سلمان بن ربيعة |
| ٣٢٥ | سلمان بن زيد الجربوع |
| ١٣٩ | سلمة |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|--|
| ١٣٨ | سلمة بن شبيب |
| ١٨١ | سليمان بن عبيد |
| ٣١٥ | سليمان بن محمد العثيمين |
| ١٠٩، ١٠٨ | سليمان بن يسار |
| ٩٤ | سليمان تقى الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي |
| ١٦ | الستندي |
| ٢٤٤ | سيبويه |
| ٢٧٤ | سيد قطب |
| ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٣، ١٣٠، ١٠٧ ، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٠٢، ١٦٦، ١٦٠ ٤٦، ٢٥٥ | الشافعى |
| ٢٣١ | شربة |
| ١٨٥ | الشرباصي |
| ٩٤ | شرف الدين ابن تيمية |
| ١٠٥ | شعبة |
| ١٧ | شعيب الأرنؤوط |
| ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٧ | الشنقيطي |

| صفحة وروده | اسم العلامة |
|--------------------|---|
| ٢٧٠، ٢٢٢، ١٤، ١١ | صالح الفوزان |
| ٢٢٢ | صالح اللحيدان |
| ١٨٨ | صالح بن عبد العزيز آل الشيخ |
| ٢٦٨ | صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب |
| ٣٢١ | صالح بن عبد الله بن عبد الكرييم الدرويش |
| ١٨١ | صالح بن غصون |
| ٢٧٠ | صالح بن هليل |
| ٩٤ | صدر الدين |
| ١٢٤، ١٦٨ | الصديق |
| ٤٠٧، ٣٩٧، ٣٣٨، ١٠٦ | الصعب بن جثامة |
| ٢٦، ١٥٤، ١٤٢، ١٠٩ | صفية |
| ١٥٤ | صفية بنت أبي عبيد |
| ٢٨ | صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن راجح المقدسي |
| ٣٠٥ | ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب |
| ٢٣، ٢١ | الضياء |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|-------------------------------------|
| ١٤٢ | طارق بن شهاب |
| ٣٠، ١٥٧، ١٤٢، ١٠٨ | طاوس |
| ١٩٥، ١١١ | الطبراني |
| ، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٠، ٢٣٤، ١٩٦، ١٩٢ ، ٣٠، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٩٦، ٢٣٩، ٢٥٧ ، ٣٩٥، ٣٩٠، ٣٦٦، ٣٤٠، ٦٠، ٤٩، ٣٧ ، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٤١٩، ٣٩٦ ، ١١٥، ١١٢، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦ ، ١٢٨، ١٢٦، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠ ، ١٥٤، ١٤٥، ١٤٢، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤ ١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٧ | عائشة |
| ٢٥ | عبد الحافظ بن بدران بن شبل بن طرخان |
| ١٤٦، ١٤٥ | عبد الحق |
| ٣٢٣، ١٨٠، ١٢٦ | عبد الرحمن |
| ٣١٥ | عبد الرحمن الأفريقي |
| ٢٧١ | عبد الرحمن الرحمة |
| ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤ | عبد الرحمن السعدي |
| ١٣٤، ١٢٨، ١٢٠، ١٠٠ | عبد الرحمن بن أبي بكر |

| صفحة وروده | اسم العلامة |
|------------|---|
| ١٢٩ | عبد الرحمن بن أبي صفوان |
| ١٨٨ | عبد الرحمن بن أحمد |
| ٣١٥ | عبد الرحمن بن الزامل العفيسان |
| ٢٧٠ | عبد الرحمن بن جلال |
| ١٧٨ | عبد الرحمن بن حسن |
| ١٨١ | عبد الرحمن بن سعد |
| ٣٢١ | عبد الرحمن بن سعود الكبير آل سعود |
| ٣١٤ | عبد الرحمن بن سليمان الدامغ |
| ١٨٢ | عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان |
| ٣١٥ | عبد الرحمن بن علي بن عودان |
| ٤٨ | عبد الرحمن بن عوف |
| ١٨١ | عبد الرحمن بن فارس |
| ١٧٩ | عبد الرحمن بن فريان |
| ٩٠٧ | عبد الرحمن بن محمد الهرفي |
| ٢٥ | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة |
| ١٨٣ | عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ |
| ١٨٢ | عبد الرحمن بن محمد بن مقرن |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|---------------------------------|
| ١٧٧ | عبد الرحمن بن مفيريج |
| ٢٧٠ | عبد الرحمن بن ناصر البراك |
| ٣١٤ | عبد الرحمن بن ناصر السعدي |
| ٣١٤ | عبد الرحمن بن ناصر السعدي |
| ١٨١ | عبد الرحمن بن هويميل |
| ٢٣٧ | عبد الرحمن بن يعمر الديلي |
| ٣٢٣ | عبد الرحيم |
| ٣١٥، ٢٨١، ٢٦٩ | عبد الرزاق عفيفي |
| ٣٢٣، ٢٧٧، ٢٦٧، ١٨٨، ١٧٨ | عبد العزيز |
| ١٧ | عبد العزيز الحجلان |
| ٢٢٣ | عبد العزيز القارئ |
| ٢٧٥، ٢٢٦، ٢٢٢، ١٨٧، ١٨١، ١٨٨، ١٣ ، ٢٨١، ١٧٩، ٣٢١، ٣١٤، ٣١٣، ٢٧٨ ١٦، ١٧، ٢٦٧، ٧، ٣١٤ | عبد العزيز بن باز |
| ١٨١، ١٨٠ | عبد العزيز بن شلهوب |
| ٢٢١ | عبد العزيز بن صالح |
| ٢٧٠ | عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ |
| ٣١٥، ١٧٨ | عبد العزيز بن ناصر بن رشيد |
| ٢٢ | عبد الغني المقدسي |

| صفحة وروده | اسم العلامة |
|--|---|
| ٢٧٥ | عبد القادر الأرنؤوط |
| ٢٢ | عبد القادر بن عبد الله الجيلي |
| ١٧٨ | عبد الطيف |
| ٢٢٦ | عبد الطيف بن إبراهيم آل الشيخ |
| ٢٧٠ | عبد الطيف بن شديد |
| ٢٢٠، ١٨٨، ١٧٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٣٦ ٩، ٣٢٣، ٢٨٦، ٢٢٣ | عبد الله |
| ٩٤ | عبد الله أبو محمد بن عبد الحليم بن تيمية النميري |
| ٢٨١، ١٨٩، ١٨٨ | عبد الله البسام |
| ٢٧٦ | عبد الله الحكمي |
| ١٧ | عبد الله الطيار |
| ٢٧١، ٢٢٢ | عبد الله الغديان |
| ١٨٤ | عبد الله القرعاوي |
| ٢٧٠ | عبد الله الكنهل |
| ١٤٦ | عبد الله بن أحمد |
| ٣٤٣ | عبد الله بن الزبير |
| ١٤٥ | عبد الله بن القاسم |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|----------------------------|---------------------------------|
| ٢٧٠ | عبد الله بن حسن بن قعو |
| ١٨١ | عبد الله بن حميد |
| ١٧٨ | عبد الله بن خبيس |
| ١٧٧ | عبد الله بن راشد |
| ٢٢١ | عبد الله بن زاحم |
| ١٨٢ | عبد الله بن سعدان الجظعي |
| ١٦٢ | عبد الله بن سعيد بن جبير |
| ١٨٢ | عبد الله بن سليمان بن معروف |
| ١٨٣ | عبد الله بن سليمان بن منيع |
| ١٤٥، ١٣٨، ١٣٣، ١١٠ | عبد الله بن عباس |
| ١٨٢ | عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين |
| ١٣٣ | عبد الله بن عبد الرحمن بن محبس |
| ٣٢٤، ١٨٣، ٣١٥ | عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل |
| ١٧٧ | عبد الله بن عبد اللطيف |
| ١٦٢، ١٥٧، ١٤٥، ١١٠، ٩٧، ٨٧ | عبد الله بن عمر |
| ١٧١، ١٧٠ | |
| ١١٩ | عبد الله بن قرط |
| ٣٢١ | عبد الله بن محمد الطيار |

رابعاً: فهرس الأعلام

٤٦٣

| صفحة وروده | اسم العلم |
|-------------------------|---------------------------|
| ١١٢ | عبد الله بن مسلم بن هرمز |
| ٢٢٣ | عبد الله قادرى |
| ٢٢٢ | عبد المحسن العباد |
| ٢٦٨ | عبد المحسن بن أحمد آل باز |
| ١٨٨ | عبد المحسن بن عبد العزيز |
| ٢٤٠ | عبد المطلب |
| ١٧ | عبد القادر الأرنؤوط |
| ١٦ | عبد الله التركي |
| ١٧ | عبد الله الطيار |
| ١٢١، ١٢٠ | عبدة |
| ١٣٩ | عبد الله بن الحسن |
| ٥٠، ٣٧٩، ٣١٣، ١٦٦، ١٥٩ | عثمان |
| ٤٨، ١٦٦ | عثمان بن عفان |
| ٢٢٣، ٢٢٣ | عدنان |
| ١٤٢، ١٢١، ١٢٠، ١٠٩، ١٠٨ | عروة |
| ٢٣٧، ١١٦، ٣٠٧ | عروة بن المضرس |
| ٢٧ | عز الدين بن عبد السلام |
| ٢٧ | عزّية |

| صفحة وروده | اسم الفعل |
|--|--|
| ١٦٠، ١٥٧، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٣٩ ٨١، ٦٥، ٣٠ | عطاء |
| ٢٢٠، ٢١٩ | عطية |
| ١٧٠ | عقبة |
| ١٧٩ | عكاشة |
| ١٧٩ | عكاشة بن محسن |
| ٤٩، ١٥٣ | عكرمة |
| ١٥٧، ١٠٥، ١٤٢، ١٣١، ١١٩، ١١٨ ٢٤٣، ١١٨، ١١٧، ٥٦، ٣٠، ١٦٧ | علي |
| ٢٧٧ | علي العمران |
| ٤٤، ١٥٣، ١٤٥، ١٠٩ | علي بن أبي طالب |
| ٩٥ | علي بن عبد الكافي بن علي بن ثمام السبكي |
| ٢٣ | العمران |
| ١٩١، ١١٠، ١٦٢، ١٤٥، ١١٠، ١٠٤ ٤١٩، ٤١٤، ٣٠٠، ٢٨٦، ٢٥٣، ٢٣٥ ٦٠، ٥٦، ٤٣ | عمر |
| ٢٧ | عمر بن الحاجب |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---|---|
| ١٦٦، ١٤٥، ١١٥، ١١١، ١٠٤، ١٠٣، ٢٥٦، ٢٥٢ | عمر بن الخطاب |
| ٦٠، ٤٧ | عمر بن عبد العزيز |
| ١٨٣ | عمر بن عبد العزيز بن مترك |
| ١٤٦، ١٠٣ | عمراً بن حصين |
| ١٤٢، ١٣٤ | عمرة |
| ١٧٥ | عمرو |
| ١٠٥ | عمرو بن دينار |
| ١٦٣، ١٢٩ | عمرو بن شعيب |
| ١٦٨ | عمرو بن عوف |
| ٢٦، ٢٦ | عيسي |
| ١١٨ | غرفة بن الحارث الكندي |
| ٢٦، ١٤٢، ١١٠ | فاطمة |
| ٩٥ | فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمد بن جوهر البطائحي البعلبي |
| ٢٣٣ | فضيل بن حسين البصري |
| ٢٧٨ | فهد |
| ١٨٢، ١٧٩ | فهد بن حمین |
| ٩٥ | الفیروزآبادی |

| صفحة وروده | اسم العذر |
|--|-----------------------|
| ٣١٧، ٢٧٩ | فيصل |
| ١٧٠، ١٤٢، ١٢٧، ١٠٩، ١٠٨ | القاسم |
| ٢٣٠ | قتادة |
| ٩٤، ٩١ | قيم الجوزية |
| ٩٤ | الكحال |
| ١٤٢ | كريب |
| ٤٠٢، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٣٦، ٢٥٢، ١٥٣ | كعب بن عجرة |
| ٧٣، ٤٣ | |
| ١٤٠ | للبيخاري |
| ١٢٥ | للعياس |
| ١٥٨ | الليث بن سعد |
| ١٦٥، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٣، ١٠٧ ٢٥٣، ٢٣٨، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٣، ٢١٧، ١٦٦ ٦٥، ٤٦، ٣٨٨، ٣٥٩، ٢٦٠، ٢٠٥ | مالك |
| ٢٢٨، ٢٣٦ | الماوردي |
| ٢٢ | المبارك بن الطباخ |
| ٢٦٨ | المبارك بن عبد المحسن |
| ١٥٧، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٠، ١٠٩ | مجاحد |
| ٣٠، ١٦٥ | |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|---|
| ٩٤ | المجد الحراني |
| ١٧٦ | المجنوب |
| ١٦٨ | المحب الطبرى |
| ٢٢٥، ٢٢٣، ١٨٩، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٧ ١٨٥، ١٧٧، ٣١٣، ٢٦ | محمد |
| ١٨٩ | محمد |
| ١٧، ١٦، ١٤ | محمد ابن عثيمين |
| ٢١٨ | محمد الأفروم |
| ٩، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥ | محمد الأمين |
| ١٦، ١٤، ٩، ٣١٥، ٢٦٩، ٢٢٦، ١٨٨، ١٨٥ | محمد الأمين الشنقيطي |
| ٢١٧ | محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار الشنقيطي |
| ٢٧٦ | محمد التركى |
| ١٦ | محمد الحلو |
| ٢٢٣ | محمد الخضر بن الناجي بن ضيف الله |
| ١٤ | محمد الذياپ |
| ٢٨١ | محمد السبيل |
| ١٧ | محمد الشويعر |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|----------------------------|-------------------------------------|
| ٢٢٢ | محمد الصالح العثيمين |
| ٢٧٤، ٢٦٨، ١٨٩ | محمد المجدوب |
| ٩، ١٨٥، ١٤ | محمد المختار الشنقيطي |
| ٢١٨ | محمد النعمة |
| ١٦، ١٧٥، ٢٦٨، ٢٢٦، ١٨٤، ١٧ | محمد بن إبراهيم آل الشيخ |
| ٢٢٥، ١٨٤، ١٧٨ | |
| ٣١٥ | محمد بن إبراهيم التركي |
| ٣٠٠، ١٠٥ | محمد بن أبي بكر |
| ٩٥ | محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة |
| | المقدسي |
| ١٨٢ | محمد بن جابر |
| ٢٧١ | محمد بن زيد آل سليمان |
| ٣١٦، ٣١٤ | محمد بن سعود |
| ٢٥ | محمد بن سعيد بن يحيى بن الديبيشي |
| | الشافعي |
| ٣٢١ | محمد بن سليمان السليمان |
| ٢١٧ | محمد بن صالح |
| ٣٢٤، ٢٧١ | محمد بن صالح العثيمين |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|------------|---|
| ١٨٢، ١٧ | محمد بن عبد الرحمن بن قاسم |
| ٣١٥ | محمد بن عبد العزيز المطوع |
| ١٨٢ | محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل بن تركي |
| ١٨٤، ١٧٧ | محمد بن عبد العزيز بن مانع |
| ٢٦٨ | محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب |
| ١٨٢ | محمد بن عبد الله السحيبياني |
| ٢٥ | محمد بن عبد الواحد بن أحد السعدي المقدسي ضياء الدين |
| ٢٧٢، ٢٢١ | محمد بن عبد الوهاب |
| ١٤٢، ١٣٣ | محمد بن علي |
| ١٣٣ | محمد بن علي بن عبد الله بن عباس |
| ١٨٠ | محمد بن قاسم |
| ٢٥ | محمد بن محمود بن الحسن بن النجّار |
| ٢٢٧ | محمد بن مدین الشنقيطي |
| ١٨١ | محمد بن مهيزع |
| ٩٥ | محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

٤٧٠

| صفحة وروده | اسم العلم |
|--|---------------------------|
| ١٨٤ | محمد حامد الفقي |
| ٢١٨ | محمد زيدان |
| ١٧٩ | محمد سرور الصبان |
| ١٨٩ | محمد عبده |
| ١٨٩ | محمد كامل الفقي |
| ٢٨١، ٢٢٧ | محمد ناصر الدين الألباني |
| ٢٢٣ | المختار |
| ١٦٠ | مروان بن الحكم |
| ٢٧ | مريم بنت أبي بكر المقدسية |
| ١٣٢، ١٢٢، ١٢٠، ١١٩، ١١٢، ١٠٠ ، ٢٨٥، ١٩٩، ١٦٥، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٣ | مسلم |
| ٣٤٥، ٣٠٧ | |
| ١٤٢ | مسلم القرشي |
| ٦٠ | المسور بن محرمة |
| ١٧١ | مسيكة |
| ١٢٤ | معاذ بن جبل |
| ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٣٩، ١٤٦، ١٤٥، ١٠٥ | معاوية |
| ١٠٥ | معمر |

رابعاً: فهرس الأعلام

٤٧١

| صفحة وروده | اسم العلم |
|------------------------------|--------------------------|
| ٢٣ | الملك العزيز بن العادل |
| ١٤٤ | المنذري |
| ١٥٨ | موسى بن عقبة |
| ٢٨، ٢٦، ٢٤، ٢٧، ٢٣، ٢٢ | الموقن |
| ٤٠٤، ٣٣٨، ٢٤٥، ١٥٩، ١٥٨، ١١٣ | ميمونة |
| ١٥٩ | ميمونة بنت الحارث |
| ١٨٢ | ناصر البكر |
| ٢٧٥ | ناصر الزهراني |
| ١٧٨ | ناصر بن حمد الراشد |
| ٣٢٢ | ناصر بن عبد الله القفاري |
| ١٦١، ١٥٨، ١٥٤ | نافع |
| ١٥٤ | نافعًا |
| ١٧٠، ١٦٢، ١٦١، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٤ | النسائي |
| ٣٠٢، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٣٧، ١٦ | النووي |
| ١٢١، ١٢١، ١٢٠، ١٠٥ | هشام |
| ١٠٥ | هشام بن حمير |
| ١٣٤، ١٢٠، ١٠٨ | هشام بن عروة |
| ٢٣٣ | هشام بن عمّار |
| ١٠٠ | هشيم |

| صفحة وروده | اسم العلم |
|---------------|---------------|
| ٢٧٦ | وفاء الباز |
| ١٢١، ١٢٠ | وكيح |
| ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٠ | وليد الحسن |
| ١٦٩ | وهب بن زمعة |
| ٢٦ | بيهقي |
| ٢٦ | بيهقي الصرصري |
| ٤٢ | يعلى بن أمية |
| ١٧١ | يوسف بن ماهك |



الفهرس العام للمجموع

| | |
|----------|---|
| ٥ | الإهداء |
| ٧ | خطاب الشيخ عبد العزيز بن باز |
| ٩ | خطاب الشيخ محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي |
| ١١ | خطاب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان |
| ١٣ | المقدمة |
| ١٨ | شكر وتقدير |

المبحث الأول

تلخيص ما كتبه الإمام ابن قدامة المقدسي في مسائل الحج والعمرة

| | |
|----------|------------------------|
| ٢١ | ترجمة الإمام ابن قدامة |
| ٢١ | اسميه ونسبه: |
| ٢١ | مولده:..... |
| ٢١ | وصفه: |
| ٢١ | طلبه للعلم:..... |
| ٢٢ | شيوخه: |
| ٢٢ | نبذة عن حياته: |
| ٢٤ | نهاذج من شعره: |
| ٢٤ | طلابه:..... |
| ٢٥ | مؤلفاته: |

| | |
|----|--|
| ٢٦ | عقبه: |
| ٢٧ | وفاته: |
| ٢٧ | وما قيل فيه: |
| ٢٨ | وما قيل في رثائه <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> : |
| ٢٩ | مسائل الحج والعمرة من كتاب المغني الجزء الخامس |

المبحث الثاني

تلخيص ما كتبه الإمام ابن القيم في مسائل الحج والعمرة

| | |
|----|---|
| ٩١ | ترجمة الإمام ابن القيم |
| ٩١ | اسمه ونسبه: |
| ٩١ | مولده: |
| ٩٢ | عبادته وزهده: |
| ٩٢ | أعماله <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> : |
| ٩٣ | فتاوی امتحن بسيبها: |
| ٩٣ | اتصاله بشیخ الإسلام -رحمها الله وغفر لها:- |
| ٩٤ | مشايخه: |
| ٩٥ | طلابه: |
| ٩٥ | مؤلفاته <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> : |
| ٩٦ | وفاته: |
| ٩٧ | مسائل الحج والعمرة: |
| ٩٧ | أولاً: من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد |

| |
|--|
| ثانياً: من كتاب تهذيب سنن أبي داود ١٣٣ |
| أولاً: الجزء الخامس ١٣٣ |
| ثانياً: الجزء السادس ١٧٢ |

البحث الثالث

تلخيص ما كتبه الإمام محمد بن إبراهيم في مسائل الحج والعمرة

| |
|--|
| ترجمة الإمام محمد بن إبراهيم ١٧٥ |
| اسمه وولادته: ١٧٥ |
| نشأته وفقده لبصره: ١٧٥ |
| زواجه: ١٧٦ |
| أوصافه: ١٧٦ |
| طلبه للعلم ومشايخه: ١٧٦ |
| أعماله: ١٧٨ |
| طريقته في التعليم وتلاميذه: ١٧٩ |
| تلاميذه: ١٨١ |
| أخلاقه: ١٨٣ |
| نماذج من شعره: ١٨٦ |
| وفاته: ١٨٧ |
| عقبه: ١٨٨ |
| ما قيل فيه: ١٨٨ |

| | |
|-----------|--|
| ١٨٩ | رثاء قيل في الشيخ: |
| ١٩١ | مسائل الحج والعمرة من مجموع الفتاوى والرسائل |
| ١٩١ | أولاً: من الجزء الخامس |
| ٢٠٣ | ثانياً: من الجزء السادس |
| ٢١١ | باب الهدي والأضحية |
| ٢١٣ | باب العقيقة |

المبحث الرابع

تلخيص ما كتبه الإمام محمد الأمين الشنقيطي في مسائل الحج والعمرة

| | |
|-----------|--|
| ٢١٧ | ترجمة الإمام محمد الأمين الشنقيطي |
| ٢١٧ | اسميه ونسبه: |
| ٢١٧ | ولادته ونشأته: |
| ٢١٧ | طلبه للعلم: |
| ٢١٨ | همته في طلب العلم: |
| ٢٢١ | أعماله في بلاده: |
| ٢٢١ | خروجه من بلاده: |
| ٢٢٢ | تلاميذه: |
| ٢٢٣ | تراث الشيخ <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> : |
| ٢٢٣ | مؤلفاته: |
| ٢٢٤ | ما فرغ من الأشرطة وجمع من غيرها: |
| ٢٢٦ | وفاته <small>حَفَظَهُ اللَّهُ</small> : |

| | |
|-----|--|
| ٢٢٦ | ما قيل فيه: |
| ٢٢٧ | مراثيه: |
| ٢٢٩ | مسائل الحج والعمرة من كتاب منسك الشنقيطي |
| ٢٢٩ | أولاً: الجزء الأول |
| ٢٣٧ | ثانياً: الجزء الثاني |
| ٢٥٢ | ثالثاً: الجزء الثالث |

المبحث الخامس

تلخيص ما كتبه الشيخ عبد العزيز بن باز في مسائل الحج والعمرة

| | |
|-----|--------------------------------------|
| ٢٦٧ | ترجمة الشيخ عبد العزيز بن باز..... |
| ٢٦٧ | اسمها ونسبه: |
| ٢٦٧ | مولده: |
| ٢٦٨ | وصفه: |
| ٢٦٨ | طلبه للعلم: |
| ٢٦٨ | مشايخه: |
| ٢٦٩ | أعماله: |
| ٢٧٠ | طلابه: |
| ٢٧١ | أخلاقه: |
| ٢٧١ | مؤلفاته: |
| ٢٧٣ | الأعمال التي زاوها غير ما ذكر: |

| | |
|-----------|--|
| ٢٧٤ | من مواقف الشيخ: |
| ٢٧٤ | أولاً: مواقف عامة: |
| ٢٧٦ | ثانياً: مواقف سمعتها بنفسها: |
| ٢٧٩ | ثالثاً: مواقف خاصة: |
| ٢٨٠ | وفاته <small>رحمه الله</small> : |
| ٢٨١ | ما قيل في الشيخ: |
| ٢٨٥ | مسائل الحج والعمرة من كتاب مجموع الفتاوى |
| ٢٨٥ | أولاً: الجزء السادس |
| ٣٠٤ | ثانياً: الجزء السابع |

المبحث السادس

تلخيص ما كتبه العلامة ابن عثيمين في مسائل الحج والعمرة

| | |
|-----------|---------------------------------|
| ٣١٣ | ترجمة العلامة ابن عثيمين |
| ٣١٣ | اسميه ونسبه: |
| ٣١٣ | مولده: |
| ٣١٣ | وصفه: |
| ٣١٤ | نشأته العلمية: |
| ٣١٤ | شيوخه: |
| ٣١٥ | زواجه: |
| ٣١٥ | أعماله ونشاطه العلمي: |
| ٣١٩ | ملامح من مناقبه وصفاته الشخصية: |

| | |
|---|-----|
| طلابه:..... | ٣٢٠ |
| مؤلفاته:..... | ٣٢٢ |
| عقبه:..... | ٣٢٣ |
| من مواقف الشيخ:..... | ٣٢٣ |
| وفاته رحمه الله تعالى:..... | ٣٢٤ |
| رثاء قيل في الشيخ:..... | ٣٢٥ |
| مسائل الحج والعمرة من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع الجزء السابع | ٣٢٩ |
| مسائل الأضحية والعقيدة والمهدى | ٣٥٣ |

الفهارس العامة

| | |
|-----------------------------------|-----|
| أولاً: فهرس الفوائد:..... | ٣٥٧ |
| حكم الحج والعمرة:..... | ٣٥٧ |
| حكم الحج من مال حرام:..... | ٣٥٧ |
| حج تارك الصلاة:..... | ٣٥٧ |
| الاستطاعة:..... | ٣٥٧ |
| حج العبد والصبي:..... | ٣٥٨ |
| الحج عن الغير:..... | ٣٥٩ |
| تقديم الجهاد على حج التفل:..... | ٣٦١ |
| حج المرأة:..... | ٣٦٢ |
| المواقيت الزمانية والمكانية:..... | ٣٦٣ |
| الإحرام:..... | ٣٦٥ |

| | |
|-----|----------------------------|
| ٣٦٦ | إحرام النبي ﷺ: |
| ٣٦٦ | الإحرام يوم التروية: |
| ٣٦٦ | إحرام عائشة رضي الله عنها: |
| ٣٦٧ | أنساك الحج: |
| ٣٦٨ | الاشرات: |
| ٣٦٨ | التلبية: |
| ٣٦٩ | الدخول إلى مكة: |
| ٣٦٩ | الطواف: |
| ٣٧٢ | طواف الإفاضة: |
| ٣٧٣ | طواف الوداع: |
| ٣٧٤ | ركعتي الطواف: |
| ٣٧٤ | السعى: |
| ٣٧٦ | الحلق والتقصير: |
| ٣٧٧ | عرفة: |
| ٣٧٨ | القصر والجمع في الحج: |
| ٣٧٩ | مزدلفة: |
| ٣٨٠ | تقديم الصعفة من مزدلفة: |
| ٣٨١ | الرمي: |
| ٣٨٢ | حصى الجمرات: |
| ٣٨٤ | الإنابة في الرمي: |

| |
|---|
| المهدي: ٣٨٤ |
| شروط المهدي: ٣٨٧ |
| الصوم لمن لم يجد المهدي: ٣٨٨ |
| إذا عطب المهدي أو ضاع أو تلف: ٣٩٠ |
| أحاديث تتعلق بالمهدي: ٣٩٠ |
| الأيام المعلمات والمعدودات: ٣٩٠ |
| أحكام مني والبيت بها: ٣٩١ |
| حج النبي ف و عمره: ٣٩٢ |
| العمرة: ٣٩٣ |
| الإحصار: ٣٩٤ |
| أحاديث الحج: ٣٩٥ |
| محظورات الإحرام: ٣٩٧ |
| اللباس: ٣٩٨ |
| الخف: ٣٩٩ |
| الطيب: ٤٠٠ |
| الفدية في حلق الرأس وقلع الظفر: ٤٠١ |
| شجر الحرم: ٤٠٣ |
| عقد النكاح: ٤٠٤ |
| الجماع: ٤٠٤ |
| الصبيد: ٤٠٦ |

الجامع لأحكام الحج والعمرة

| | |
|-----|---|
| ٤٠٨ | الفدية والجزاء في الصيد: |
| ٤١١ | شجر وحشيش الحرم: |
| ٤١٢ | مكة والكعبة - شرفهما الله - والمشاعر المقدسة: |
| ٤١٤ | المقام: |
| ٤١٤ | المدينة النبوية وما يتعلّق بها من أحكام: |
| ٤١٥ | بيت المقدس: |
| ٤١٦ | الأضحية: |
| ٤١٧ | الحقيقة: |
| ٤١٨ | قواعد: |
| ٤١٨ | متفرقات: |
| ٤٢٠ | ما يقول من رجع من حج أو عمرة: |
| ٤٢١ | ثانياً: فهرس الآيات القرآنية: |
| ٤٢٥ | ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية: |
| ٤٣٩ | رابعاً: فهرس الأعلام: |
| ٤٧٣ | الفهرس العام للمجموع: |